

شرح

زوائد سنن النسائي

على الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي

المنتقى من

ذخيرة العقبى

اعتنت به: هند بنت صالح المقيطيب

عام: ١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمَةٌ

الحمد لله الذي هدنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصّلاة والسّلام على من بعثه الله هاديًا ونذيرًا، أما بعد:

فإن من نعم الله العظيمة أن يشرح صدور بعض عباده لفهم مراده، ومراد رسوله ﷺ وحفظ كلامه، ونشره وتبليغه، وكم لقراءة السنة وفهمها من نورٍ عظيم ينقذف في ذهن القارئ؛ فيجعله يواصل قراءة شروحٍ توضح له ما أشكل ومما لا شك فيه أن حفّاظ السنة وبالأخص كتب الشيخ يحي بن عبد العزيز اليحيى _حفظه الله _ ينالهم بعض التعب حين يبحثون عن شروح الأحاديث التي حفظوها فأيقنت بأهمية مواصلة ما ابتدأت به من شروح السنن المنتقى من عدة شروح؛ ليكون الحافظ في راحة تامة لديه الحديث ومعناه والكتاب الذي بين بأيديكم: هو شرح زوائد سنن النسائي على الصحيحين وأبي داود والترمذي، وقد انتقيت الشرح من كتاب ذخيرة العقبى لمحمد آدم وهو مؤلفٌ معاصر والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا وأن ينفع به ويتقبله ويجعله لي ذخرًا حين ألقاه، والحمد لله ربّ العالمين.

كتبته/ هند بنت صالح المقيطيب
٩/٨/١٤٤٠هـ
البريد الإلكتروني: annotations١sonnah@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإيمَان

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِينَةِ الإِيمَانِ وَرُؤْيَةِ الرَّحْمَنِ

١ ـ عَنِ السَّائِبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ[1].

(١) اجتباه النسائي (١٣٢١ ـ ١٣٢٢)، ورواه أحمد (١٨٦١٥)، وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٩)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٤)، وابن القيم في شفاء العليل (٢/٧٥٩). وعند البيهقي في شعب الإيمان (٧٢٥١) من حَدِيث أبي هريرة مرفوعاً: ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَىٰ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوًىٰ مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ. قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢١٧) في إسناد أنس رضي الله عنه: أسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء اللّه تعالىٰ. اهـ وحسنه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (١٨٠٢). وروىٰ البزار =

كتاب الإيمان

الحديث:

١ـ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ، أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ!، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ – هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ– فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ؟ ثُمَّ جَاءَ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: "اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (يحيى بن حبيب بن عربيّ) البصري، ثقة.

٢– (حمّاد) بن زيد بن درهم الحافظ الثبت الحجة .

٣ – (عطاء بن السائب) الثقفي الكوفى، صدوق اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط .

٤ – (أبوه) السائب بن مالك، ثقة.

٥ – (عمّار بن ياسر) بن عامر بن مالك العَنْسيّ، أبو الْيَقْظَان، مولى بني مخزوم الصحابي ابن الصحابي –رضي الله عنهما–.

شرح الحديث:

عن السائب بن مالك رحمه الله أنه (قال: صلّى بنا) أي صار إماماً لنا في صلاة (عمار بن ياسر) –رضي الله عنهما– (صلاةً، فأوجز فيها) وفي الرواية التالية: "فأخفها"، أي صلّى صلاةً خفيفة (فقال له بعض القوم: لقد خففت، أو أوجزت الصلاة) شكّ من الراوي، وفي الرواية التالية: "فكأنهم أنكروها، فقال: ألم أتمّ الركوع والسجود؟ قالوا: بلى ... ". وفي رواية لأحمد عن أسود بن عامر، عن شريك: "صلّى عمّار صلاةً فجَوَّز فيها، فسُئل، أو فقيل له، فقال: ما خَرَمتُ من صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–".

(فقال) أي عمّار –رضي الله عنه– (أمّا) بتشديد الميم (على ذلك فقد دعوت فيها) أي أمّا مع التخفيف والإيجاز، فقد دعوت الخ، أو أمّا على تقدير اعتراضكم بالتخفيف، فأقول: قد دعوت الخ.

والظاهر أن "أمّا" هذه لمجرد التأكيد، وليس لها عديل في الكلام، كـ "أما" الواقعة في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة والسلام على النبي –صلى الله عليه وسلم– من قولهم: "أمّا بعد فكذا وكذا". أفاده السندي رحمه الله تعالى.

(بدعوات سمعتهنّ من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) قال السنديّ رحمه الله تعالى: وجمع الدعوات باعتبار أنّ كلّ كلمة دَعْوة –بفتح الدّال– أي مرّةٌ من الدعاء، فإن الدَّعْوَةَ للمرّة، كالجَلْسة انتهى.

والظاهر أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدعو به في الصلاة، فلذا دعا به في

الصلاة، وبهذا يتجه إيراد المصنف رحمه الله الحديثَ في جملة أنوع الدعوات التي يُدْعَى بها في الصلاة بعد التشهد. والله تعالى أعلم.

(فلمّا قام) أي قام عمّار -رضي الله عنه- عن ذلك المجلس (تبعه رجل من القوم) أي ليسأله عن تلك الدعوات. قال عطاء بن السائب (هو أبي) مبتدأ وخبره، أي الرجل الذي قام ليسأل(غير أنه كَنى عن نفسه) أي لم يُصرِّح باسمه، بل قال: "تبعه رجل من القوم" (فسأله عن الدعاء) أي سأل الرجل عمّاراً عن ذلك الدعاء؟ (ثم جاء) معطوف على مقدّر، أي فأخبره به عمّار، ثم جاء (فأخبر به القوم) أي الذين كانوا مع عمّار -رضي الله عنه- حين ذَكَرَ أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو بتلك الدعوات.

(اللَّهمّ بعلمك الغيب) هذه الجملة مستأنفة، وقعت جواباً لسؤال مقدر، فكأنه قيل: ما هو الدعاء الذي أخبر به القوم، فقال: "اللَّهم بعلمك الخ".

وقال المناوي رحمه الله تعالى: الباء للاستعطاف، والتذلّل، أي أنشدك بحقّ علمك ما خفي على خلقك، مما استأثرت به.

(وقدرتك على الخلق) أي جميع المخلوقات، من إنس، وجنّ، وملك، وغيرهم. (أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفّني أذا علمت الوفاة خيراً لي) عبر بـ "ما" في الحياة، لاتصافه بالحياة حالاً، وبـ "إذا" الشرطيّة في الوفاة لانعدامها حال الدعاء. أي إذا كانت الوفاة بهذا الوصف، فتوفني.

(اللَّهم وأسألك خشيتك) عطف على المقدر السابق، و"اللَّهم" معترضة، ذُكرت تأكيداً للأول

(في الغيب والشهادة) أي في السرّ والعلانية، أو المشهد والمغيب.

(وأسالك كلمة الحقّ) وفي نسخة "كلمة الحِكَم"، وفي الرواية التالية: "وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب"، والمعنى متقارب، أي أسألك النطق بالحقّ (في الرضا والغضب) أي في حالتي رضا الخلق منّي، وغضبهم عليّ فيما أقوله، فلا أُداهن، ولا أُنافق، أو في حالتي رضاي وغضبي، بحيث لا تلجئني شدّة الغضب إلى النطق بخلاف الحقّ، ككثير من الناس إذا اشتدّ غضبهم أخرجهم من الحق إلى الباطل، وذلك من أخلاق أهل النفاق.

(وأسألك القصد) أي التوسّط (في الفقر والغنى) أي في حال قلّة المال، وكثرته، ومعنى التوسط فيه: أن لا يكون فيه إسراف، ولا تقتير، فإن الغنَى يبسط اليد ويطغي النفس، ويحمل على التبذير الذي نهى الله عنه. والفقر يحمل على التسخط بقضاء الله تعالى، وربّما يحمل على فعل الحرام، كالغصب، والسرقة، وغير ذلك، فالمطلوب من العبد أن يتوسط في الحالتين، فلا يتجاوز الحد فيهما. (وأسألك نعيماً لا ينفد) وفي نسخة: "لا يَبيد" أي أسألك نعيماً لا ينقطع، ولا يَفنَى، وليس ذلك إلّا نعيم الآخرة، فكأنه سأل الله تعالى الجنّة.

(وأسألك قُرّةَ عين) اختُلف فى معناها: فقال بعضهم: بَرَدَتْ وانقطع بُكاؤها، واستحرارها بالدمع، فإن للسرور دَمعَةً باردةً، وللحُزْن دمعةً حارّةً، وقيل: هو من القَرَار، أي رأت ما كانت مُتَشَوِّفَةً إليه، فقَرَّت ونامت، وقيل: أعطاه حتى تَقَرَّ عينه، فلا تطمح إلى من فوقه. وقيل: أقرّ اللهُ عينَهُ: أنام الله عينَهُ، والمعنى صادف سُرُوراً يُذهبُ سهَرَه، فينام .

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد أن تقرّ عينه بتلذذه بطاعة مولاه سبحانه وتعالى، ودوام ذكره، وكمال محبّته، والأنس به، كما في الحديث الصحيح: "وجعلت قرّة عيني في الصلاة".

ويحتمل أن يكون المراد أن تقَرَّ عينه بأولاده وذرّيته حيث يراهم مطيعين لله سبحانه وتعالى.

(لا تنقطع) بل تستمرّ حتى تتصل بنعيم الجنّة، وأعلاها النظر إلى وجهه الكريم، كما يأتي قريباً.

(وأسألك الرضا بعد القضاء) أي بما قدّرته عليّ في سابق علمك، حتى أتلقّاه بوجه منبسط، وقلب منشرح، وأعلَمَ أن كلّ قضاء قضيته عليّ، فهو نافذ، لا مَحالة، فأتأدب مع قضائك، ولا أقلق، ولا أتسخط.

(وأسألك برد العيش بعد الموت) برفع الروح إلى منازل السعداء، ودرجات المقرّبين، وفَسْح القبر، وجعله روضةً من رياض الجنّة. وفيه إشارة إلى أن العيش في هذه الدار لا يبرُد لأحد، بل هو مشوب بالنكد، والكدر، وممزوج بالآلام الباطنة، والأسقام الظاهرة.

(وأسألك لَذَّةَ النظر إلى وجهك) أي الفوز بمشاهدة وجهك الكريم. وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينظر إلى وجهه الكريم في دار النعيم. وقد جاء تفسير "الحسنى" في قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} بالنظر إلى وجهه الكريم.

(والشوق إلى لقائك) قال المجد اللغوي رحمه الله: "الشوق": نزاع النفس، وحركة الْهَوَى، جمعه: أشواق، وقد شاقني حُبُّها: هاجني انتهى.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا، وهو الشوق إلى لقائه، وأطيب ما في الآخرة، وهو النظر إليه.

(في غير ضرّاء مضرّة) أي في غير مشقّة مُؤلمة. قال الأزهريّ: كلّ ما كان سُوءَ حال، وفقر، وشدّة في بدن فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضدّ النفع، فهو بفتحها.

(ولا فتنة مُضلّة) أي موقعة في الحَيرة، مُفضية إلى الهلاك.

(اللَّهمّ زيّنّا بزينة الإيمان) هي زينة الباطن، إذ لا مُعوّل إلّا عليها.

ولمّا كان كمال العبد في كونه عالمًا باالحقّ، متّبعًا له، معلمًا لغيره قال (واجعلنا هُدَاةً مُهتدين) وصف الهداة بالمهتدين، لأن الهادي إذا لم يكن مهتدياً في نفسه لم يصلح هادياً لغيره، لأنه يوقع الناس في الضلال من حيث لا يشعر.

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ

٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ[1].

بَابُ آيَاتِ الإِسْلَامِ

٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ أَلاَّ آتِيَكَ، وَلاَ آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ: بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: بِالإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ[2].

بَابٌ: مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= (١٣٢٢) من حديث العباس رضي الله عنه مرفوعًا: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْبَالِيَةِ وَرَقُهَا. صححه ابن حجر في مختصر زوائد البزّار (٢/٤٦٧). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣١٣): فيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (٥٠٥١)، وصححه الحاكم (٣/٣٩٣)، وابن حجر في الفتح (٧/١١٦). ورواه ابن ماجه (١٤٧) من حَدِيث علي رضي الله عنه، صححه ابن حبان (٧٠٧٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٥١٢)، واختاره الضياء (٧٢٧).

(٢) اجتباه النسائي (٢٤٥٥ ـ ٢٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٦٠)، والحاكم (٤/٦٠٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/٤٢٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٥٠٠).

الحديث:

٢ _ (تَفَاضُلُ أَهْلِ الإِيمَانِ)

(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "مُلِىءَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ").

رجال هذا الإسناد ثمانية:

١ – (إسحاق بن منصور) الكَوْسج ثقة ثبت .

٢ – (عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت .

٣ – (عبد الرحمن) بن مهديّ بن حسّان البصريّ، ثقة ثبت حجة .

٤ – (سفيان) بن سعيد الثوريّ، ثقة ثبت إمام .

٥ – (أبو عمّار) عَرِيب بن حُميد الدُّهنِيّ الكوفيّ، ثقة .

٦ – (الأعمش) سليمان بن مهران ثقة يدلّس .

٧ – (عمرو بن شُرَحْبيل) ثقة عابدٌ مخضرم .

٨ – (رجل منْ أصحاب النبيّ –صلى الله عليه وسلم–) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

شرح الحَدِيث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–) فيه أن الرجل مجهول، ولكن جهالة الصحابة لا تضرّ بصحّة الحَدِيث؛ لإنهم كلهم عدول، عَلَى أنه قد سُمّي عند الحاكم فِي "المستدرك" أنه عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "مُلِيءَ عَمَّارٌ) فعلٌ ونائب فاعله، وعمّار هو ابن ياسر بن عامر بن مالك الْعَنْسيّ، أبو الْيَقْظَان، (إِلَى مُشَاشِهِ)هي رءوس العظام، كالمرفقين، والكتفين، والركبتين. وَقَالَ الجوهريّ: هي رءوس العظام الليّنة التي يُمكن مضغها.

والمعنى أن عمارًا –رضي الله عنه– ملأ الإيمان قلبه حَتَّى فاض عَلَى جميع أجزاء بدنه، فملأها حَتَّى وصل إلى رءوس عظامه. ففيه فضيلة لعمار –رضي الله عنه–، حيث امتلأ إيمانًا، وفيه ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفاضل أهل الإيمان فيه، فإنه يدلّ عَلَى أن بَعْضَ المؤمنين وصلوا إلى أن ملأ الإيمان قلبهم حَتَّى فاض عَلَى جسدهم، ومنهم منْ ليس كذلك.

وعمّار –رضي الله عنه– هو الذي نزل فيه قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ}

قَالَ الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى فِي "تفسيره": رَوَى العوفي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن هذه الآية نزلت فِي عمار بن ياسر، حين عذبه المشركون، حَتَّى يكفر بمحمد –صلى الله عليه وسلم–، فوافقهم عَلَى ذلك، مُكرها، وجاء معتذرا إلى النبيّ –صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية. وهكذا قَالَ الشعبي، وقتادة، وأبو مالك. وَقَالَ ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر، قَالَ: أخذ المشركون عمار بن ياسر، حَتَّى قاربهم فِي بعض ما أرادوا، فشكا فِي ذلك إلى النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ النبيّ –صلى الله عليه وسلم–: "كيف تجد قلبك؟ " قَالَ: مطمئنا بالإيمان، قَالَ النبيّ –صلى الله عليه وسلم–: "إن عادوا فعد"، ورواه البيهقي بأبسط منْ ذلك، وفيه: أنه سب النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، وذكر آلهتهم بخير، فشكا ذلك إلى النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ: يا رسول الله، ما تركت حَتَّى سببتك، وذكرت آلهتهم بخير، قَالَ: "كيف تجد قلبك؟ " قَالَ: مطمئنا بالإيمان، فَقَالَ: "إن عادوا فعد"، وفي ذلك أنزل الله: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}. ذكره ابن كثير فِي

"تفسيره"

الحديث:

٣_(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ، لأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَنْ لاَآتِيَكَ، وَلاَ آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً، لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ ، قَالَ: «بِالإِسْلاَمِ» ، قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ؟ ، قَالَ: «أَنْتَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ البصريّ، ثقة .

٢ – (معتمر) بن سليمان التيميّ البصريّ، ثقة.

٣ – (بهز بن حَكِيم) بن معاوية القشيريّ، أبو عبد الملك البصريّ، صدوق.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أيضًا: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة.

٤ – (أبوه) حكيم بن معاوية القشيريّ، صدوق .

قال العجليّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في "الثقات".

وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختُلف في صحبته، وهو وهَمٌ منه، فإنه تابعيٌّ قطعًا.

٥ – (جدّه) معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن قُشير بن كعب بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصَعة القشيريّ، نزل البصرة.

شرح الحديث:

عن معاوية بن حيدة – رضي اللَّه عنه –، أنه قال: (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ) "ما" نافية، أي لم أجيء إليك (حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ، لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ) وفي رواية أحمد عن يحي بن

سعيد، عن بهز: "والله ما أتيتك، حتى حلفت أكثر من عدد أُولاء، وضرب إحدى يديه على الأخرى" (أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَاآتِيَ دِينَكَ) يريد أنه كان كارهًا للنبيّ – صلى الله عليه وسلم –، ولدين الإسلام، إلا أن الله تعالى من عليه، فهداه للإسلام، فجاء، مسترشدًا، وطالبًا معرفة حقيقة الأمر الذي جاء به النبيّ – صلى الله عليه وسلم – (وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً) المراد أني في الحال لا أعقل شيئًا الخ. وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك، ومقصوده أنه ضعيف الرأي، عقيم النظر، فينبغي للنبيّ – صلى الله عليه وسلم – أن يجتهد في تعليمه، وتفهيمه. قاله السنديّ .

(لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَرَسُولُهُ) – صلى الله عليه وسلم – (وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحيِ اللَّهِ) وفي "الكبرى": "بوجه الله.

(قَالَ) – صلى الله عليه وسلم – (بِالْإِسْلَامِ) متعلّق بمقدّر، دلّ عليه السؤال، أي بعثني بالإسلام (قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟) أي ما هي الأشياء التي تكون دالّة على تحقق الدخول فيه، واستحقاق من تمسّك بها أن يسمّى مسلمًا (قَالَ) – صلى الله عليه وسلم – ("أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ) أي جعلت جميع أجزائي منقادًا لحكمه تعالى، واستسلمت له، فالمراد بالوجه تمام النفس، أي كله (وَتَخَلَّيْتُ) أي تبرّأت من الشرك، وانقطعت عنه. قاله ابن الأثير.

وقال السنديّ –رحمه الله تعالى–: والتخلّي: التفرّغ، أراد البعد من الشرك، وعقدَ القلب على الإيمان، أي تركتُ جميع ما يُعبد من دون الله، وصِرتُ عن الميل إليه فارغًا، ولعلّ هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين، لزيادة رُسُوخ الإيمان في القلب. ويحتمل أن يكون هذا إنشاءَ الإسلام؛ لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد، والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله: "إلا ما علّمني الله ورسوله"، أو أن هذا الكلام يتضمّن الشهادة بالرسالة؛ لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبول جميع أحكامه تعالى، ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة، ففيه أن المقصود الأصليّ هو إظهار التوحيد، والشهادة بالرسالة بأيّ عبارة كانت. والله تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ .

(وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ) أي تؤديها مراعيًا شروطها، وأركانها، وسننها (وَتُؤتِيَ الزَّكَاةَ") زاد في الرواية الآتية: "كُلُّ مسلم على مسلم مُحْرِمٌ، أخوان نصيران، لا يقبل الله –عَزَّ وَجَلَّ– من مشرك

عملاً، أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين".

فقوله: "كلّ مسلم على مسلم مُحْرِمٌ". وهو بصيغة اسم الفاعل كما قال ابن الأثير، وعبارته في "النهاية": يقال: إنه لَمُحْرِمٌ عنك، أي يَحَرِّمَ أذاك عليه، ويقال: مسلم محْرِمٌ، وهو الذي لم يُحلَّ من نفسه شيئًا يوقع به، يريد أن المسلم معتصم بالإسلام، ممتنع بحرمته ممن أراده، أو أراد ماله انتهى.

وقوله: "أخوان نصيران": " أي يتناصران، ويتعاضدان.

وقوله: "لا يَقبل اللَّه من مسلم الخ": يعني أن من شرط قبول الإسلام الهجرةَ، ومفارقةَ دار المشركين إلى دار الإسلام، فإن ذلك واجب على كلّ من آمن، فمن ترك فهو عاص يستحقّ ردّ العمل، والظاهر أن هذا محمول على ما قبل فتح مكة، أو يُحمل على من لا يستطيع أن يظهر شعائر الإسلام في دار الكفر.

وقوله: "أو يفارقَ" منصوب بـ"أن مضمرة بعد "أو" التي بمعنى "حتى"، على حدّ قول الشاعر:

لأَسْتَسْهِلنَّ الصَّعْبَ أَو أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلاَّ لِصَابِرِ

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ؟ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٥ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ﷺ: أَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلاَ مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٥٧)، ورواه أحمد (١٩٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/٣٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/١٤). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (١٩١٦) من حديث عقبة بن عامر ﵁: مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ. حسنه ابن حجر في الفتح (٦/٢٣).

(٢) اجتباه النسائي (٣١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٥).



الحديث:

٤ ـ(أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ، وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ، فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ، وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ، فَعَصَاهُ، فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ تُجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ، فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجلَّ–، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (إبراهيم بن يعقوب) رُمي بالنصب .

٢ – (أبو النضر هاشم بن القاسم) ثقة ثبت.

٣ – (أبو عَقيل عبد اللَّه بن عَقيل) الثقفيّ الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوق .

٤ – (موسى بن المسيّب) ويقال: موسى بن السائب الثقفيّ، أبو جعفر الكوفيّ البزّاز، صدوق، لا يلتفت إلى الأزديّ في تضعيف .

٥ – (سالم بن أبي الجَعْد رافع) الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، كان يرسل كثيرًا.

٦ – (سَبْرَة بن فاكه) صحابيّ نزل الكوفة، له عن النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – حديث الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ) – رضي اللَّه تعالى عنه –، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ) جمع قلّة لطريق. قال في "القاموس": والطريق معروف، ويؤنّث، جمعه أَطْرُقٌ، (فَقَعَدَ لَهُ بطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ) أي أتسلمَ (وَتَذَرُ) أي تترك (دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ) وفي بعض النسخ: "وآباء آبائك" (فَعَصَاهُ) أي خالف الشيطان (فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ، أتهاجر (وَتَدَعُ) أي تترك (أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ) أي الأرض التي ولدت، وعشت عليها، والسماء التي استظللت بها طول حياتك (وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ) أي صفت من خرج عن وطنه إلى دار الغربة (كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ) –بكسر الطاء المهملة، وفتح الواو– ويقال فيه: "الطِّيَل" – بالياء أيضًا –: هو الْحَبْلُ الطويل الذي يشدّ أحد طرفيه في وَتَد، أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه، ويرعى، ولا يذهب لوجهه، وهذا من كلام الشيطان، ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيّد في بلاد الغربة، لا يدور إلا في بيته، ولا يُخالطه إلا بعض معارفه، فهو كالفرس في طِوَلٍ، لا يدور، ولا يرعَى، إلا بقدره، بخلاف أهل البلاد في بلادهم، فإنهم مبسوطون، لا ضيق عليهم، فأحدهم كالفرس المرسل (فَعَصَاهُ، فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ، فَهُو) أي الجهاد المفهوم من "تجاهد" (جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ) بفتح الجيم–: بمعنى المشقّة والتعب، والمراد بالمال الجِمَال، والعبيد، ونحوهما،

أو المال مطلقًا، وإطلاق الجهد للمشاكلة، أي تنقيصٌ، وإضاعةٌ له. أفاده السنديّ (فَتُقَاتِلُ) أي تقاتل الكفار (فَتُقْتَلُ) أي يقتلك العدوّ (فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ) أي يزوّج امرتك غيرك من الرجال، أو تتزوج هي زوجًا آخر (وَيُقْسَمُ الْمَالُ) أي يقتسم الورثة مالك الذي تركته (فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم : "فَمَنْ فَعَلَ ذَلِك) والتقدير هنا: أي فمات، كما بينته رواية ابن حبّان، ولفظه: "فمن فعل ذلك، فمات كان حقًّا ...".

والمعنى: أن من فعل ما تقدّم من مخالفة الشيطان في الإسلام، والهجرة، والجهاد، فمات (كَانَ حَقًّا) أي ثابتًا بمقتضى الوعد السابق (عَلَى اللَّه –عَزَّ وَجَلَّ–، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) أي دخولاً أوليًّا، وإلا فمجرّد إيمانه يَستحقّ به الجنّة (وَمَنْ قُتِلَ) بالبناء للمفعول. ولابن حبّان: "أو قتل" (كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ) بكسر الراء، من باب تَعِب (كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتهُ دَابَّتُهُ) من باب وعد: أي رمت به، ودقّت عنقه. قاله الفيّوميّ (كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) هذه الجُمَلُ من قوله: "وإن غرِقَ من باب التفصيل بعد الإجمال، بيّن بها بعض أسباب الموت، والمراد تعميم أحوال الموت، أي سواء كان موته بالقتل، أو الغرق، أو بوقص دابته، أو غير ذلك من أسباب الموت، فإن اللَّه –عَزَّ وَجَلَّ– يدخله الجنّة.

الحديث:

٥_قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ –وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ– لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلاَ مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدموا في الباب الماضي، غير:

١ – (عمرو بن مالك الجَنْبِي) وهو أبو عليّ الهمدانيّ المصريُّ ثقة .

و٢ – (فَضَالة بن عُبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، أول ما شَهِد أحدٌ، ثم نزل

دمشق، وولي قضاءها، ومات - رضي اللَّه عنه - سنة (٥٨) وقيل: قبلها.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْن مَالِك الْجَنْبِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ) - رضي اللَّه تعالى عنه - (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى اللَّه عليه وسلم - يَقُولُ: "أَنا زَعِيمٌ) بفتح الزاي، وكسر المهملة (وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ) أي الكفيل. قال ابن حبّان -رحمه اللَّه تعالى-: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، قال: ويشبه أن تكون هذه اللفظة: "الزعيم الحميل" من قول ابن وهب، أُدرِج في الخبر انتهى (لِمَنْ آمَنَ بِي) أي بقلبه، (وَأَسْلَمَ) أي بظاهره (وَهَاجَرَ) إلى المدينة (بِبَيْتٍ) متعلّق بـ"زعيم" أيضًا، (فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ) -بفتحتين-: هو ما حولها، خارجًا عنها، تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول الْمُدُن، وتحت القلاع. قاله ابن الأثير.

قال الجامع - عفا اللَّه تعالى عنه -: الظاهر أن المراد هنا ما حول الجنّة الداخليّ، لا الخارجيّ؛ لأن أهل الجنّة لا يكنون خارجها، فليُتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

(وَبِبَيت فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ) بفتح السين، وتسكن، كما تفيده عبارة "المصباح" (وَأَنا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَببَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ) جمع غُرْفة (مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي ما ذُكر من الإيمان باللَّه، والإسلام، والجهاد في سبيله (فَلَمْ يَدَعْ) أي لم يترك (لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا) أي محلّ طلب، يعني أنه ما من مكان يُطلب فيه الخير إلا حضره، وطلب فيه الخير، وأخذ منه حظّه (وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا) أي ولم يترك مكانًا يُهرب إليه من الشرّ، ويُلجأ إليه، ويُعتصم به للخلاص منه إلا هرب إليه، واعتصم به (يَمُوتُ حَيثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ) يعني أنه في أي مكان مات، سواء مات في بيته، وبين عشيرته، أو مات خارجًا في سبيل اللَّه، فإن له ما ذُكر من غرف الجنّة.

بَابٌ: هَلْ لِمَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ تَوْبَةٌ؟

٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ[1].

بَابُ لَعْنِ مَنِ ارْتَدَّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَتِهِ

٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَاوِي الصَّدَقَةِ والمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونَانِ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ[2].

(١) اجتباه النسائي (٤١٠٤)، ورواه أحمد (٢٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٤٢)، واختاره الضياء (١١/٣٨٤)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٦٠٧): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٥١٤٦)، ورواه أحمد (٣٨٧١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم (١/٣٨٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٤٩٢): أنه صححه بعض أهل العلم.

الحديث:

(تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ)

٦ _ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ –وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ– قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَنَزَلَتْ: {كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {غَفُورٌ رَحِيمٌ}». فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (محمد بن عبد اللَّه بن بَزِيع) ثقة.

٢ – (يزيد بن زُرَيع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت .

٣ – (داود) بن أبي هند القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يهم بآخره .

٤ – (عكرمة) مولى ابن عبّاس، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه .

٥ – (ابن عبّاس) عبد اللَّه البحر – رضي اللَّه تعالى عنهما.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) - رضي اللَّه تعالى عنهما -، أنه (قَالَ: كان رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ) هو الحارث ابن سُويد الأنصاريّ، فقد أخرج الإمام ابن جرير في "تفسيره" بسنده عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سُويد، فأسلم مع النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم -، ثم كفر الحارث، فرجع إلى قومه، فأنزل اللَّه عزّ وجلّ فيه القرآن: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} إلى قوله: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]، قال: فحملها إليه رجلٌ من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك واللَّه ما علمتُ لصدُوقٌ، وإن رسول اللَّه - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - لأصدق منك، وإن اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ- لأصدق الثلاثة، قال: فرجع الحارث، فأسلم، فحسُن إسلامه.

(أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ) أي رجع عن الإسلام إلى الكفر نعوذ باللَّه تعالى منه- (وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ) أي بأهله (ثُمَّ تَنَدَّمَ) أي ندم على ارتداده، والتندّم تفعّل من الندم للمبالغة (فأرسل إلى قومِهِ) قائلًا (سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ) بكسر الدال، من باب تَعِبَ (وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسأَلَكَ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَنَزَلَتْ: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ).

وقيل: نزلت هذه الآية في أهل الكتاب، فقد أخرج ابن جرير بإسناده عن ابن عبّاس - رضي اللَّه تعالى عنهما -، قال: هم أهل الكتاب عرفوا محمد - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم ، ثم كفروا به.

قال ابن جرير بعد ذكر القولين: وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسن، من أن هذه الآية معنيٌّ بها أهلُ الكتاب على ما قال، غير أن الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن، وجائز أن يكون اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ- أنزل هذه الآيات بسبب القوم الذين ذُكر أنهم كانوا ارتدّوا عن الإسلام، فجمع قصّتهم، وقصّة من كان سبيله سبيلَهم في ارتداده عن الإيمان بمحمد - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - في هذه الآيات، ثم عرّف عباده سنّته فيهم، فيكون داخلًا في ذلك كلُّ من كان مؤمنًا بمحمد - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - قبل

أن يُبعَث، ثم كفر به بعد أن يُبعث، وكلّ من كان كافرًا، ثم أسلم على عهده – صلى اللَّه تعالى عليه وسلم –، ثم ارتدّ، وهو حيّ عن إسلامه، فيكون معنيًّا بالآية جميعُ هذين الصنفين، وغيرهما ممن كان بمثل معناهما، بل ذلك كذلك إن شاء اللَّه.

الحديث:

٧_ (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت عبد الله بن مرة، يحدث عن الحارث، عن عبد الله، قال: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة، والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد –صلى الله عليه وسلم– يوم القيامة").

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة .

٢ – (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت .

٣ – (شعبة) بن الحجاج البصري الإمام الحجة المشهور .

٤ – (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة فاضل ورع، يدلس .

٥ – (عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي الكوفي، ثقة عابد .

٦ – (الحارث) بن عبد الله، ويقال: الحارث بن عبيد الله الأعور الهمداني صاحب علي –رضي الله عنه–، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير –رضي الله عنه–.

شرح الحديث

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: آكل الربا) أي آخذ الربا، سواء أكله، أم لم يأكله، وإنما عبر بالأكل؛ لأن الأكل معظم مقاصده، (وموكله) أي معطيه (وكاتبه) أي الذي يكتب العقد بينهما، زاد في الرواية الآتية: "وشاهده"، وفي رواية لأحمد: "وشاهداه" (إذا علموا ذلك) أي إذا علم كل من الآكل، والموكل، والكاتب كونه ربا، وكونه حراما، (والواشمة) أي فاعلة الوشم، (والموشومة) أي التي يفعل بها ذلك (للحسن) متعلق بكل من الواشمة، والموشومة، (ولاوي الصدقة) اسم فاعل من لواه: إذا صرفه، والمراد مانع

الصدقة، وقد تقدم ما يتعلق بمانعها في "كتاب الزكاة" (والمرتد أعرابيا بعد الهجرة) أي الذي يصير أعرابيا يسكن البادية، (ملعونون) أي مبعدون عن رحمة الله تعالى (على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم-) يعني أنه دعا عليهم أن يبعدهم الله تعالى من رحمته (يوم القيامة) إنما قيده به لأنه وقت المجازاة على الأعمال بكمالها.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابٌ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ[(١)].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ[(٢)].

(١) اجتباه النسائي (٥)، ورواه الدارمي (٧١١)، وأحمد (٢٤٨٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠١/١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/١)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٣/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٢)، والنووي في المجموع (٢٦٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٧/١)، والعراقي في طرح التثريب (٦٧/٢)، وجوده ابن دقيق في الإمام (٣٣٢/١).

(٢) اجتباه النسائي (١٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٦)، والدارمي (٧١٧)، وأحمد (٢٣٠٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٣٠/١) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، والمناوي في التيسير (٤١١/٢). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (١٤٩) من حديث عثمان ﵁، وسنده صحيح.

الحديث:

٨_أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ".

رجال الإسناد ستة:

١ – (حميد بن مسعدة) بصري صدوق،

٢ – (محمَّد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة، من العاشرة.

وعثام بن علي وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم. اهـ.

٣ – (يزيد بن زريع) (ع) بتقديم الزاي مصغرا البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت.

قال الجامع عفا الله عنه: نسبه في السند إلى جده، وهكذا اشتهر بالنسبة إليه كما أشار إليه الحافظ في التقريب، فافهم.

٥ – (أبوه) عبد الله (خ م د س) بن محمَّد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو القاسم، ثقة، من الثالثة، قتل بالحرة سنة ثلاث وستين.

٦ – (عائشة) (ع) بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلا خديجة، ففيها خلاف مشهور، ماتت سنة ٥٧ علي الصحيح ودفنت بالبقيع.

شرح الحديث:

"عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" أنه "قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"

قال النووي رحمه الله تعالى: مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان وهو كل آلة يتطهر بها، شَبَّهَ السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة اهـ المجموع جـ ١/ ص ٢٦٨.

وقال السندي بعد نقل كلام النووي هذا: ما نصه: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه؛ لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الأسنان، ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته. اهـ جـ ١ / ص ١٠.

وقال السيوطي رحمه الله: وقال زين العرب في شرح المصابيح: مطهرة ومرضاة: بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والرضا، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل، أي مُطَهِّر للفم، ومُرض للرب، أو هما باقيان على مصدريتهما، أي سبب للطهارة، والرضا، ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول، أي مرضي للرب، وقال الكرماني: مطهرة ومرضاة: إما مصدرا ميمي بمعنى اسم الفاعل، وإما بمعنى الآلة، فإن قلت: كيف يكون سببا لرضا الله تعالى؟ قلت: من حيث إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة، وهي مناجاة للرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة، وقيل: يجوز أن يكون المرضاة بمعني المفعول، أي مرضي للرب. وقال الطيبي: يمكن أن يقال: إنها مثل "الولدُ مَبْخَلَة مَجْبَنَة"، أي السواك مظنة للطهارة والرضا، إذ يحملُ السواكُ الرجلَ على الطهارة، ورضا الرب، وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا، وأن يكونا مستقلين في العلية اهـ زهر جـ ١/ ص ١١.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الطيبي هذا بعيد عن مقصود الحديث

فلا ينبغي أن يلتفت إليه، بل المعني: أن السواك مطهر للفم، ومرض للرب لا مظنة لهما، فتأمل. والله أعلم.

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى: بعد ذكر كون مطهرة ومرضاة بمعنى اسم الفاعل: ما

نصه: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود، لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ها هنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض، لا بمعنى مطهر ومرض، ولا معنى لذلك، فليتأمل. اهـ

كلام السندي جـ ١/ ص ١١.

الحديث:

٩_أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ". أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رجال الإسناد: ستة

١ – (قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة .

٢ – (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

٣ – (أبو الزبير) صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة.

٤ – (سفيان بن عبد الرحمن) أو ابن عبد الله بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، المكي. روى عن جده عاصم بن سفيان.

٥ – (عاصم بن سفيان الثقفي) الكوفي هو عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، روى عن أبيه، وعمر، وأبي ذَرّ، وغيرهم.

٦ – (أبو أيوب) الأنصاري، خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدرا، ونزل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم الدينة عليه، ومات غازيا الروم سنة ٥٠ وقيل

بعدها.

شرح الحديث:

(عن عاصم بن سفيان الثقفي) بفتحتين نسبة إلى ثقيف بن منبه بن بكر ابن هوازن قاله في اللباب (أنهم) أي هو وأصحابه (غزوا غزوة السلام) وهي التي كانت في زمن معاوية، قال ابن حبان في صحيحه: وغزاة السُّلاسل كانت في أيام معاوية، وغَزَاة السُّلاسل كانت في أيام النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وفي اللسان: هو بضم السين الأولى وكسر الثانية، ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزاة، وهو في اللغة الماء السَّلسَّال، وقيل هو بمعنى السَّلْسَل. اهـ.

السلاسل ماء بأرض جذام وراء وادي القرى، وبه سميت الغزاة، غزاها عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ثمان من الهجرة. اهـ "ق" وشرحه. وقد تقدم أن المراد هنا ما كانت في زمن معاوية رضي الله عنه.

(ففاتهم الغزو فرابطوا) أي حبسوا أنفسهم في ثغر العدو مدة (ثم رجعوا إلى معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (و) الحال أن (عنده) أي عند معاوية رضي الله عنه (أبو أيوب) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري رضي الله عنه (وعقبة بن عامر) الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، ولي إمْرَة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين اهـ تقريب .(فقال عاصم) بن سفيان (يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام) منصوب على الظرفية، أي هذه السنة (وقد أخبرنا) بالبناء للمفعول (أنه من صلى في المساجد الأربعة) قال السندي: لعل المراد بها مسجد مكة، والمدينة، ومسجد قباء، والمسجد الأقصى. ثم رأيت ابن حبان جزم في صحيحه بهذا المعنى فقال قال أبو حاتم رضي الله عنه: المساجد الأربعة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، ومسجد قباء اهـ فعلى هذا فأل للعهد. وذكر بعضهم احتمال أيّ مسجد كان فأل للجنس، لكن الأول هو الظاهر. و (غفر له ذنبه) ، فقال أبو أيوب (يا ابن أخي) يريد به أخوة الدين لا أخوة النسب؛ لأن عاصما ليس من الأنصار (أدلك على أيسر من ذلك) أي أسهل عليك مما ذكرت من الصلاة في المساجد الأربعة (إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من توضأ كما أمر) أي كما أمره الله تعالى، قال السندي: أي أمر إيجاب فيحصل الثواب لمن

اقتصر على الواجبات في الوضوء، أو أمر إيجاب وندب فيتوقف على المندوبات، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب. اهـ كلام السندي. قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر الأول لما يأتي في حديث عثمان قريبا (وصلى كما أمر) بالضبط المتقدم، أي كما أمره الله تعالى، من استكمالا الأركان، والشروط، والواجبات، الخشوع، غير ذلك.

(غفر له ما قَدَّم) من التقديم أي ما أسلف (من عمل) أي ذنب. ثم قال أبو أيوب مستشهدا على ما قال (كذلك يا عقبة؟) أي هل الحديث الذي ذكرته من النبي – صلى الله عليه وسلم – صواب (قال) عقبة (نعم) أي ما قلته صواب، وما أخطأت فيه.

كتاب الغسل

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا

١٠ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ(١).

(١) اجتباه النسائي (٢٤٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٣٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣)، وابن حبان (١٢٤٥)، والنووي في الخلاصة (١/ ٦٧).

الحديث:

١٠ _أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – اغْتَسَلَ هُوَ، وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ – (محمَّد بن بشار) أبو بكر بندار البصري ثقة ثبت .

٢ – (عبد الرحمن) بن مهدي، أبو سعيد البصري ثقة حجة .

٣ – (إبراهيم بن نافع) المخزومي، وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ – (ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار، أبو يسار الثقفي مولاهم المكي، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس.

٥ – (مجاهد) بن جبر الإمام الثقة الحجة المكي .

٦ – (أم هانئ) فاختة، وقيل: هند بنت أبي طالب رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(عن أم هانئ) فاختة بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغتسل هو) (وميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (من إناء واحد) أي من ماء في إناء واحد (في قصعة) وعاء يؤكل فيه ويُثْرَدُ، وكان يتخذ من الخشب غالبًا، جمعه قصاع، قاله في المعجم الوسيط، (فيها أثر العجين) وهو الطحين المعجون بالماء، أفاده في المعجم، وقال الشنقيطي في شرحه: هو الدقيق المبتل بالماء، والمراد هنا الشيء اليسير الباقي بعد الغسل، ولا يؤثر مثله في الماء غالبا، وهذا كثيرا ما يوجد في أواني البوادي لا سيما والغالب عليهم عدم استعمال المزيل كالصابون ونحوه. اهـ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

١١ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: **اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا** مَسْجِدًا. قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ؟ فَقَالَ: **مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيبًا**. فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ. قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاَعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ[1].

بَابُ الأَذَانِ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا[2].

(١) اجتباه النسائي (٧١٣)، ورواه أحمد (١٦٥٥١)، وصححه ابن حبان (١١٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٤)، واختاره الضياء (٨/١٧٥)، وصححه الألباني في صَحِيح النسائي (٧٠٠).

(٢) اجتباه النسائي (٦٧٢)، ورواه الدارمي (١٥٢٤)، وأحمد (١٠٨١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٧)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/٣٢٠)، =

الحديث:

١١ _أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلاَزِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: "اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا"، قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشُفُ؟ فَقَالَ: "مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيبًا، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، مَسْجِدًا، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاَعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ".

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ – (هناد بن السري) أبو السري الكوفي، ثقة.

٢ – (ملازم) بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي، صدوق.

٣ – (عبد الله بن بدر) بن عميرة الحنفي السُّحَيْمِي اليمامي، ثقة.

٤ – (قيس بن طلق) بن علي الحنفي اليمامي، صدوق.

٥ - (طلق بن علي) بن المنذر الحنفي السُّحَيْمِي، أبو علي صحابي له وفادة، - رضي الله عنه -.

شرح الحديث:

(عن طلق بن علي) الحنفي اليمامي - رضي الله عنه -، أنه (قال: خرجنا وَفْدًا) وفي اللسان: قيل: الوفد الرُّكبان المكرمون. قال الأصمعي: وفد فلان، يفد وِفادة: إذا خرج إلى ملك، أو أمير، (إِلى النبي - صلى الله عليه وسلم -) متعلق بخرجنا، أو بوفد (فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن) (بأرضنا بيعة لنا) وهي مَعْبَدُ النَّصارَى، قاله في المصباح، و "ق"، وزاد في اللسان: وقيل: كنيسة اليهود. كما تقدم في أول الباب.

(فاستوهبناه من فضل طَهوره) أي طلبنا منه أن يعطينا بعض فضل طهوره، بفتح الطاء.

قال السندي: والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء، وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصحيح، لقوله: "فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوة" إلخ، فإنه ظاهر في كونه هو الماء الذي استعمله في الوضوء. فتنبه. والله أعلم.

(فدعاء بماء، فتوضأ، وتمضمض) يحتمل أن يريد به المضمضة التي في الوضوء، وأن يريد أنه تمضمض بعد الوضوء، وفي رواية أحمد جـ ٤ ص ٢٣ "فلما ودعنا أمرني، فأتيته بإداوة من ماء، فحثا منها، ثم مج فيها ثلاثًا، ثم أوكاها". . . وهذا يؤيد كون المضمضة مستقلة. والله أعلم.

(ثم صبه) أي صب ما توضأ، وتمضمض به (في إداوة) بالكسر: المِطْهَرَة، وجمعها الأدَاوَى. كما في المصباح (وأمرنا) أي بالخروج، والكسر، والنضح، واتخاذ المسجد مكان البيعة، فجملة قوله (فقال: اخرجوا إِلخ) تفسير للأمر. أي قال: اخرجوا إلى بلدكم (فإِذا أتيتم أرضكم) أي اليمامة (فاكسروا بِيعَتَكم) أي محل عبادتكم (وانضحوا) من باب ضرب، ونفع، من النضح، وهو البَلُّ بالماء، والرَّشُّ. كما في المصباح (مكانها) منصوب على الظرفية، أي رُشُّوا محل البِيعَة (بهذا الماء) إزالة لأثر الشرك، وفيه التبرك بآثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (واتخذوها مسجدًا) أي اجعلوا مكان البيعة محلًا لعبادة الله تعالى، فيه مشروعية اتخاذ محل

عبادة غير الله محلًا لعبادة الله تعالى.

(قلنا: إِن البلد بعيد، والحر شديد) (والماء ينشف) أي يَيْبَسُ، ويجِفُّ.

(فقال) – صلى الله عليه وسلم – (مدوه) أي زيدوا عليه (من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيبًا) قال السندي –رحمه الله–: الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيبًا، فيصير الكل طيبًا، والعكس غير مناسب، فليتأمل. انتهى.

(فخرجنا) أي من المدينة (حتى قدِمنا) (بلدنا) أي اليمامة (فكسرنا بِيعَتَنَا، ثم نضحنا مكانها) أي محل البيعة بذلك الماء، (واتخذْناها مسجدًا) أي جعلنا البيعة محل صلاة (فنادينا فيه) أي في ذلك المسجد (بالأذان، قال) طلق رضي الله عنه (والراهب رجل من طيء) يقالَ تَرهَّبَ الراهب: انقطع للعبادة. والمعنى أن الرجل الذي انقطع للعبادة في تلك البِيعَة كان من قبيلة طيء.(فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق) أي هذه الكلمات دعوة حق.

ثم إنه يحتمل أنه آمن، وإنما ذهب إلى التلاع طلبًا للبعد عن الناس لئلا يشغلوه عن عبادته، ويحتمل أنه على دينه، وإنما قال ذلك اعترافًا يكون الأذان دعوة حق، كما قال الله تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٤٦]. وهذا هو الظاهر؛ لأنه يدل عليه هروبه إلى التلعة. والله أعلم.

(ثم استقبل تَلْعَة من تِلاعنا) يقال: استقبلت الشيء: إذا واجهته، فهو مُسْتَقْبَلٌ –بالفتح– والتَّلْعَة –بفتح، فسكون– مَجرى الماء من أعلى الوادي، والتلعة، أيضًا: ما انهبط من الأرض، فهو من الأضداد. قاله الفيومي. وكلا المعنيين هنا محتمل، أي توجه إلى جبل من جبالنا، أو توجه إلى واد من أوديتنا.

(فلم نره بعد) أي لم نر ذلك الراهب بعد ذلك اليوم.

الحديث:

١٢ــأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ

وَجَلَّ {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} [الأحزاب: ٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِلاَلاً، فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ – (عمرو بن علي) الفلاس.

٢ – (يحيى) بن سعيد القطان.

٣ – (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن المدني .

٤ – (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري أبو سَعْدٍ المدني، ثقة، من [٣]، تغير قبل موته بأربع سنين.

٥ – (عبد الرحمن بن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري الخدري، ثقة.

٦ – (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما.

شرح الحديث:

(عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه) سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنهما أنه (قال: شغلنا المشركون) (يوم الخندق) أي يوم اشتغالهم بحفر الخندق، لأجل تحزب الأعداء عليهم.

وغزوة الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب، كانت في شوال، أو في ذي القعدة، سنة خمس من الهجرة، وسببها أنه لما جلا بنو النضير خرج نفر من وجوههم إلى مكة، منهم سلام بن مِشْكَم وابن أبي الحُقَيقِ وابن أخطب وغيرهم من اليهود، فأتوا قريشًا ودعوهم إلى حرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعاهدوهم على قتاله، وقالوا: نكون معكم عليه حتى نستأصله، ونَشَّطُوا قريشًا بزعمهم أن دينهم خير من دين محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ لما أقسم عليهم أبو سفيان، أيُّ الدين خير؟ فاجتمعوا ثم جاءوا غطفان فكلموهم ووعدوهم بنصف تمر خيبر كل عام، فخرجت قريش في أربعة آلاف وعقدت اللواء بدار الندوة وحمله عثمان بن طلحة ومعه ثلث مائة فرس وألف وخمسمائة بعير يقودهم أبو سفيان، و وافقهم بنو سليم بمر

الظهران في سبعمائة، يقودهم سفيان بن عبد شمس، وهو أبو أبي الأعور السلمي الذي كان مع معاوية بصفين، وخرجت بنو أسد يقودهم طليحة بن خويلد، وغطفان في فزارة، فأوعبت وهم ألف، يقودهم عيينة بن حِصنْ، وأشجع، وهم أربعمائة، يقودهم مسعود بن رُخَيْلَة، وبنو مرة وهم أربعمائة، يقودهم الحارث بن عوف، وخرج معهم غيرهم، فكانوا عشرة آلاف، وهم ثلاث عساكر، وعِنَاجُ الأمرِ- أي مِلاكُهُ لأبي سفيان، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فندب المسلمين وشاوروهم، فأشار سلمان بالخندق، ولم يكن شأن العرب، بل من مكائد الفرس، فعسكر بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى سَفْحِ سَلْعٍ، وكانوا ثلاثة آلاف، ثم خندق على المدينة وعمل فيه بيده بضع عشرة ليلة، وقيل: أربعًا وعشرين. فهزم الله الأحزاب وحده، ونصر عبده، وأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخندق أربعة أو خمسة عشر يومًا، ورجع إلى المدينة لسبع بقين من ذي القعدة (عن) أداء (صلاة الظهر) أي والعصر، (حتى غربت الشمس) وفي رواية لأحمد "حتى ذهب هُوِيٌّ من الليل" (وذلك) أي الشغل المذكور (قبل أن ينزل) (في القتال) أي في شأن القتال (ما نزل) " أي من صلاة الخوف. ففي رواية أحمد "وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف، {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩] ".

يعني أن فوت الصلوات إنما كان لعدم مشروعية صلاة الخوف، وفيه أنه بعد نزول آية الخوف لا يجوز تأخيرها، لإمكان أدائها بالكيفية المشروعة.

(فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالًا) أي بعد غروب الشمس، وذهاب وقت المغرب (فأقام لصلاة الظهر) وأشار في هامش الهندية أن في بعض النسخ "فأذن" ومثله في "الكبرى" ومنه يؤخذ حكم الباب، إذ يدل على أنه أذن، وأقام لكل واحدة من الفوائت (فصلاها كما كان يصليها لوقتها) يعني أنه صلى الظهر بالصفة التي كان يصليها في وقتها المعتاد.(ثم أقام للعصر) أي بعد الأذان، (فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب، فصلاها كما كان يصليها في وقتها) وهذا يدل على أنه قضى الصلوات في وقت العشاء، فيكون معنى قوله: "حتى غربت الشمس" أي حتى جاء الليل، وذلك بعد دخول وقت العشاء، بدليل ما هنا.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»

١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ[١].

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الاسْتِفْتَاحِ، وَفِيهِ: ...اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ...، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلَاقِ...[٢].

بَابُ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٥ ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣].

= وابن حبان (٢٨٩٠)، والنووي في المجموع (٨٣/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٧٦/٥).

(١) اجتباه النسائي (٣٩٧٤ ـ ٣٩٧٥)، ورواه أحمد (١٢٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠/٢)، وابن القيم في الزاد (١٤٥/١)، وابن الملقن في البدر (٥٠/١)، وقوّاه الذهبي في ميزان الاعتدال (١٧٧/٢)، واختاره الضياء (١٦٠٨)، وجوّده العراقي في تخريج الإحياء (٤٠/٢)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١١١٨/٣)، وصححه في الفتح (٢٠/٣).

(٢) اجتباه النسائي (٩٠٨)، ورواه الدارقطني (١١٢٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٩٢/٣)، وقوّاه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٤١/١)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١١/١): رجاله ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٩١٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٨١)، وابن حبان (١٨٠١)، والدارقطني (٦٣٩/١)، والحاكم (٢٣٢/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٦/٢)، والنووي في الخلاصة (٣٧٠/١)، وابن دقيق في شرح العمدة (٢٩٣/٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٢١/٢)، والمباركفوري في التحفة (٥٢٥/١)، وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٤٧/١). وعند الدارقطني =

الحديث:

(بابُ حُبِّ النِّساءِ)

١٣ _ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «حُبِّبَ إِلَيَّمِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»).

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: القائل: "حدّثني الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائيّ" هو تلميذه، والظاهر أنه الحافظ أبو بكر ابن السُّنّيّ –رحمه اللَّه تعالى–؛ لأنه المشهور برواية "المجتبى".

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (الحسين بن عيسى القُومسيّ) أبو عليّ البسطاميّ، نزيل نيسابور، صدوقٌ، صاحب حديث.

٢ – (عفّان بن مسلم) أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه. وربّما وَهِم.

٣ – (سلاّم) بن سليمان المزنيّ، صدوقٌ يَهِم.

٤ – (ثابت) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد .

٥ – (أنس) بن مالك – رضي اللَّه تعالى عنه –.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك – رضي اللَّه تعالى عنه –، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "حُبِّبَ) (إِلَيَّ مِنَ الدُّنيَا: النِّسَاءُ، والطِّيبُ) قال السنديّ: قيل: إنما حُبّب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطّلع عليه الرجال من أحواله، وُيستحيا من ذكره. وقيل: حُبّب إليه زيادة في الابتلاء في حقّه حتى لا يلهو بما حُبّب إليه من النساء عما كُلّف به من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاقّه، وأعظم لأجره. وقيل: غير ذلك. وأما الطيب، فكأنه يحبّه لكونه يناجي الملائكة، وهم يُحبّون الطيب، وأيضًا هذه المحبّة تنشأ من اعتدال المزاج، وكمال الخلقة، وهو – صلى اللَّه عليه وسلم – أشدّ اعتدالاً من حيث المزاج، وأكمل خلقة .

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى وفائه – صلى اللَّه عليه وسلم – بأصلي الدين: وهما التعظيم لأمر اللَّه، والشفقة على خلق اللَّه، وهما كمالا قوّتيه النظريّة، والعلميّة.

وقوله (وَجُعِلَ) وفي الرواية التالية: "وجُعِلت" (قُرَّةُ عَيْنِي) –بضمّ القاف، وتشديد الراء– مصدر قَرَّت العينُ تَقِرّ، من بابي ضرب، وتَعِب قُرَّةً، وقُرُورًا: إذا بَرَدَت سُرُورًا. وقيل: أقرّ اللَّه عينك: أي بلّغك أُمنيّتك حتى ترضى نفسُك، وتسكُن عينك، فلا تستشرف إلى غيره

(فِي الصَّلاَةِ) فيه إشارة إلى أنّ تلك المحبّة غير مانعة عن كمال المناجاة مع الربّ تبارك وتعالى، بل هو مع تلك المحبّة منقطع إليه تعالى، حتى إنه بمناجاته تقَرّ عيناه، وليس له قريرة العين فيما سواه، فمحبّته الحقيقيّة ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى.

والظاهر أن المراد بالصلاة هي الصلاة المعهودة، ذات الركوع والسجود. وذكر السنديّ احتمال أن يكون المراد في صلاة اللَّه تعالى عليّ، أو في أمر اللَّه تعالى الخلق بالصلاة عليّ.

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: في هذا الاحتمال بعدٌ لا يخفى، فالمعنى الأول هو الصواب.

وقال الحافظ السيوطيّ –رحمه اللَّه تعالى–: وقوله: "وجعلت قرّة عيني في الصلاة" إشارة إلى

أنّ كمال القوّة النظريّة أهمّ عنده، وأشرف في نفس الأمر، وأما تأخيره، فللتدريج التعليميّ من الأدنى إلى الأعلى، وقدّم الطيب على النساء؛ لتقدّم حظّ النفس على حظّ البدن في الشرف.

وقال الحكيم الترمذيّ في "نوادر الأصول": الأنبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوّتهم، وذلك أن النور إذا امتلأ منه الصدر، ففاض في العروق التذّت النفس، والعروق، فأثار الشهوة، وقوّاها.

وروى سعيد بن المسيّب أن النبيين – عليهم الصلاة والسلام – يُفضّلون بالجماع على الناس.

وروي عن رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – أنه قال: "أعطيتُ قوّة أربعين رجلًا في البطش والنكاح، وأعطي المؤمن قوّة عشرة" ، فهو بالنبوّة، والمؤمن بإيمانه، والكافر له شهوة الطبيعة فقط.

الحديث:

١٤_أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَخْلاَقِ، لاَ يَقِي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ".

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ – (عمرو بن عثمان بن سعيد) صدوق.

٢ – (شريح بن يزيد الحَضْرَميّ) أبو حيوة الحمصي المؤذن، قال الذهبي في "الكاشف": ثقة.

٣ – (شعيب بن أبي حمزة) ثقة عابد.

٤ – (محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهُدَير التيمي ثقة فاضل.

٥ – (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمِي رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إِذا

استفتح الصلاة) أي ابتدأها، (ثم قال: "إن صلاتي) قال الأزهري: الصلاة اسم جامع للتكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والتشهد، وغيرها، (ونسكي) بضمتين – وهو كما قال الأزهري: العبادة، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى، وأصله من النسيكة، وهي النقرة الخالصة المذَابة المُصَفَّاة من كل خلط، والنسيكة أيضًا القربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى. وقيل: النسك ما أمر به الشرع. (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي.

(لله رب العالمين) قال النووي رحمه الله: وفي معنى "رب" أربعة أقوال، حكاها الماوردي وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي. وأما العالمون فجمع عالم، والعالم لا واحد له من لفظه. واختلف العلماء في حقيقته؛ فقال المتكلمون، وجماعات من أهل اللغة والمفسرون: العالم كل المخلوقات. وقال جماعة: هم الملائكة، والإنس، والجن. وقيل: أربعة أنواع: الملائكة، والإنس، والجن، والشياطين. قاله أبو عبيدة، والفراء. وقيل: بنو آدم. قاله الحسن بن الفضل، وأبو معاذ النحوي. وقال آخرون: هو الدنيا، وما فيها. (لا شريك له) جملة في محل نصب على الحال من "الله"، أي حال كونه غير مشارك في الصلاة، والنسك، والمحيا والممات (وبذلك أمرت) أي أمرني الله تعالى بالتوحيد والإخلاص له (وأنا من المسلمين) أي المنقادين لأمر الله تعالى. وفي حديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب التالي: "وأنا أول المسلمين" أي من هذه الأمة، كما قاله قتادة رحمه الله. (اللهم اهدني لأحسن الأعمال) أي أكملها وأفضلها، وهي ما كانت موافقة للكتاب والسنة، وخالصة لله تعالى (والأخلاق) السَّجِيّة، وأحسنها ما كانت على هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– .(لا يهدي لأحسنها إلا أنت) علة لطلب الهداية منه، أي إنما طلبت منك الهداية لأحسن الأعمال والأخلاق لأنه لا يهدي إليها غيرك (وقني) أمر من وَقَى يَقِي: إذا حفظ (سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق) أي احفظني من قبيحها (لا يقي سيئها إلا أنت) أي لأنه لا يحفظ من قبيحها غيرك.

الحديث:

١٥_أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)} [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: "آمِينَ". فَقَالَ النَّاسُ: "آمِينَ"، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاِثْنَيْنِ، قَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ"، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) بن أعْيَن المصري الفقيه ثقة.

٢ - (شعيب) بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، ثقة نبيل فقيه.

- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

٤ - (خالد) بن يزيد الجُمَحي، ويقال: السَّكْسَكِيُّ، ثقة فقيه.

٥ - (ابن أبي هلال) هو سَعيد الليثي مولاهم.

٦ - (نعيم المجمر) ابن عبد الله، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، يعرف بالمجمر، هو وكذا أبوه، ثقة.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إن المجمر لقب أبيه عبد الله، قال: لأنه كان يأخذ الْمِجْمَرَة قُدَّام عمر .وقيل له: المجمر، لأنه كان يجمر مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أي يُبَخِّرُه، والمجمر صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نعيم مجازًا. والله أعلم.

٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١.

شرح الحديث:

(عن نعيم المجمر) تقدم آنفًا (قال: صليت وراء أبي هريرة) رضي الله عنه (فقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}) قال السندي رحمه الله: يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة، ولا يدل على الجهر بها. قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر السياق، يدل على أن قراءته للبسملة كان جهرًا، فدلالة الحديث على الجهر أظهر، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله، حيث قابل بترجمة هذا الباب ترجمة الباب التالي، فقال هنا: [قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم "]، وقال في الآتي: [ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى ما حاصله: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أصح ما ورد في هذا الباب، وقد تُعُقِّبَ الاستدلال به لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: "أشبهكم" أي في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر البسملة. والجواب أن نعيمًا ثقة، فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصّصه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى بتصرف.

والحاصل أن استدلال المصنف رحمه الله بحديث أبي هريرة هذا على مشروعية الجهر أحيانًا قوي. والله تعالى أعلم.

(ثم قرأ بأم القرآن) أي الفاتحة، وقد تقدم أن لها اثني عشر اسمًا، فمنها "أم القرآن". وقد اختلف فيه، فجوزه الجمهور، وكرهه أنس، وابن سيرين.

(حتى إذا بلغ {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)} [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، فقال الناس: آمين) أي قالوا ذلك جهرًا، ففيه دليل لاستحباب رفع الصوت بـ "آمين"، وبه يقول الجمهور، خلافًا للحنفية.

(ويقول) أي أبو هريرة رضي الله عنه (كلما سجد: "الله أكبر")

(وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: "الله أكبر"، وإذا سلم) وفي رواية ابن خزيمة: "فلما سلم"، وهي أوضح (قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة) (برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) متعلق بـ "أشبهكم". وهذا صريح في أن هذه الكيفية مرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه فعل هكذا.

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ[1].

١٧ ـ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ[2].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ: يُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ[3].

= (١١٧٧) بلفظ: إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ فَاقْرَأُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٥٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨١): إسناده رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه علىٰ رفعه، وله متابعة تقويه.

(١) اجتباه النسائي (٨٣٨)، ورواه أحمد (٤٨٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦١٦)، والعيني في عمدة القاري (٦/٤٥). وزاد أحمد (٥٠٨٤): فِي الصُّبْحِ. صححه مغلطاي والعيني، وقَالَ ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٨): ثابت.

(٢) اجتباه النسائي (٩٨٣)، ورواه ابن ماجه (٨٣٠)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٨٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٧).

(٣) اجتباه النسائي (٩٩٤ ـ ٩٩٥)، ورواه أحمد (٨١٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، والنووي في المجموع (٣/٣٨٣)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٦٢)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٣٢) وابن حجر في البلوغ (٨٥)، ذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٦٦) أنه صححه بعض أهل العلم، قال ابن حجر في نتائج =

الحديث:

١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِ"الصَّافَّاتِ".

رجال هذا الإسناد: ستة

١ – (إسماعيل بن مسعود) الجَحْدَري، أبو مسعود البصري،. ثقة.

٢ – (خالد بن الحارث) الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت.

٣ – (ابن أبي ذئب) أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل.

٤ – (الحارث بن عبد الرحمن) القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، صدوق.

٥ – (سالم بن عبد الله) بن عمر القرشي العدوي، أو أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، ثبت عابد فاضل، مات آخر سنة ١٠٦ على الصحيح.

٦ – (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنه (قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمر بالتخفيف) الأمر خاص بالإمام فقط، بدليل ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء".

(ويؤمنا بـ"الصافات") أي يصلي بنا إمامًا، فيقرأ في صلاته سورة "الصافات". وفي رواية لأحمد من طريق يزيد بن هارون: وإن كان ليؤمنا بـ"الصافات" في الصبح.ثم إن هذا الكلام من ابن عمر رضي الله عنهما، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يريد بيان التخفيف الذي كان يأمر به –صلى الله عليه وسلم–، فكأنه يقول: صلاته –صلى الله عليه وسلم– بـ"الصافات" مع أمره بالتخفيف يعتبر تخفيفًا، فمن فعل مثل فعله –صلى الله عليه وسلم– فقد عمل بالتخفيف.

ثانيهما: أنه يريد أن فعله –صلى الله عليه وسلم– خاص به، فكأنه يقول: إنه كان يأمر غيره بالتخفيف، ويطول هو، فلا ينبغي أن يفعل مثل فعله لكونه خاصًا به.

والوجه الأول هو الراجح.

الحديث:

١٧_ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: "حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ (سُورَةِ لُقْمَانَ)، (وَالذَّارِيَاتِ) ".

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ – (محمد بن إبراهيم بن صُدْرَان) الأزدي السلمي ثقة .

٢ – (سَلْمُ بن قُتَيبة) الشَّعِيرِيُّ، صدوق .

٣ – (هاشم بن البريد) أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع .

٤ – (أبو إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد مدلس اختلط بآخره .

٥ – (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما.

شرح الحديث

(عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما، أنه (قال: كنا نصلي خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات)، (من سورة لقمان والذاريات)، أي يقرأ قراءة بحيث يسمع من خلفه الآية من جملة ما قرأه من هاتين السورتين.

وفيه الدلالة على ما ترجم له المصنف، وهو مشروعية القراءة في صلاة الظهر، وفيه أيضا جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية، وأنه لا يكره الجمع بين الجهر والسر في الصلاة السرية. وفيه أيضًا استحباب قراءة هاتين السورتين أحيانًا في صلاة الظهر.

الحديث:

١٨_أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ فُلاَنٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ".

رجال هذا الإسناد: ستة

١ – (هارون بن عبد الله) الحَمَّالُ أبو موسى البغدادي، ثقة.

٢ – (ابن أبي فُدَيك) محمد بن إسماعيل بن مسلم،صدوق.

٣ – (الضَّحَّاك بن عثمان) أبو عثمان المدني، صدوق يَهِمُ .

٤ – (بكير بن عبد الله) بن الأشج مولى بني مخزوم، ثقة.

٥ – (سليمان بن يسار) الهلالي المدني، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد سنة ١٠٠، وقيل قبلها.

شرح الحديث:

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه (قال: ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان) زاد أحمد في رواية: "إنسانًا قد سماه". قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنه عمر بن عبد العزيز رحمه الله، كما توضحه سياق الروايات، ففي رواية أحمدمن

طريق أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان: "ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان –لإمام كان بالمدينة– وفي رواية ابن خزيمة: "لأمير كان بالمدينة".

قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

(قال سليمان) بن يسار (كان) أي فلان المذكور، (يطيل الركعتين الأوليين من) صلاة (الظهر، ويخفف الأخريين) أي منها، (ويخفف) صلاة (العصر ويقرأ في المغرب)، ولفظ أحمد "في الأوليين من المغرب" (بقصار المفصل) قال النووي رحمه الله: سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سُوَرِه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخره {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} .

(ويقرأ في) صلاة (العشاء بوسط المفصل) سيأتي بيانه في الباب التالي أيضًا، وفي الرواية الآتية في الباب التالي من طريق عبد الله بن الحارث: "ويقرأ في العشاء بـ {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} وأشباهها" ... (ويقرأ في) صلاة (الصبح بطول المفصل)

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى: هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب، وشيئًا من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن، غير أنه إذا كان إمامًا، فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطول بالناس في القراءة فَيَفْتِنَهُم، كما قال المصطفى – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "أتريد أن تكون فتانًا"، وكما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: "مَنْ أَمَّ منكم الناس فليخفف". انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿حم﴾ الدُّخَانِ[1].

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنهما ـ فِي دُعَاءِ الرُّكُوعِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ، وَفِيهِ: خَشَعَ لَحْمِي وَدَمِي[2].

بَابٌ: كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ؟

٢٠ ـ عَنْ حَكِيمٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَخِرَّ إِلاَّ قَائِمًا[3].

بَابُ تَطْوِيلِ بَعْضِ السَّجَدَاتِ

٢١ ـ عَنْ شَدَّادٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاَتِكَ

= الأفكار (١/٤٤٥): وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل، فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات بأطول منها كالدخان وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف. وأقوىٰ ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة ـ يعني هذا ـ ، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه.

(١) اجتباه النسائي (١٠٠٠)، صححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٨١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٥٠).

(٢) اجتباه النسائي (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤)، وحسنه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٧٩)، وحديث علي رواه مسلم.

(٣) اجتباه النسائي (١٠٩٦)، ورواه أحمد (١٤٨٨٨)، والطبراني في الكبير (٣١٠٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

الحديث:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، –وَذَكَرَ آخَرَ– قَالاَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِـ "حم الدُّخَانِ"".

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ – (محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ) أبو يحيى المكي، ثقة.

٢ – (عبد الله بن يزيد المقرئ).

٣ – (حَيْوَة) أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد.

٤ – (جعفر بن ربيعة) أبو شُرَحبيل المصري، ثقة.

٥ – (عبد الرحمن بن هُرْمُز) الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم.

٦ – (معاوية بن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة .

٧ – (عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي، أبو عبد الله ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، ويقال: الكوفي، أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – .

شرح الحديث:

(أن عبد الله بن عتبة حدثه) أي معاوية بن عبد الله (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ في صلاة الغرب بـ {حم} [الدخان: ١] الدّخان) أي بسورة تسمى بهذا الاسم، يحتمل أن يكون قرأها في ركعتين، كما يأتي في الباب التالي في حديث عائشة رضي الله عنها: "أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة الأعراف في المغرب، فرقها في ركعتين". ويحتمل أنه قرأها في ركعة.

الحديث:

١٩_ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَدَمِي، وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (يحيى بن عثمان الحمصي) القرشي، صدوق عابد .

٢ – (أبو حيوة) شُرَيح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن، ثقة .

٣ – (شعيب) أبو بشر ثقة ثبت عابد.

٤ – (محمَّد بن المنكدر) التيمي المدني، ثقة فاضل .

٥ – (جابر بن عبد الله) الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما.

شرح الحديث:

فواضح يُعلم مما قبله، فلا حاجة إلى إعادته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

الحديث:

(بَابٌ كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على بيان كيفية النزول إلى الأرض لأجل السجود.

٢٠_ (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

يُوسُفَ -وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ-، يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا).

رجال هذا الإسناد. ستة:

١ - (إسماعيل بن مسعود) ثقة .

٢ - (خالد) بن الحارث الْهُجَيمي.

٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الناقد الثبت الحجة .

٤ - (أبو بِشْر) ثقة ثبت .

٥ - (يوسف بن ماهك) روى له الجماعة.

٦ - (حكيم) بن حِزَام بن خُوَيلِد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بن كلاب القرشي الأسدي، أبو خالد المكي، وأمه فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العُزَّى، وعمته خديجة بنت خُويلد زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -. روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قيل: مات سنة (٥٠). انتهى.

شرح الحديث:

(عن حكيم) بن حزام رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي عاهدته، وعاقدته. قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: المبايعة عبارة عن المعاقدة، والمعاهدة.(أن لا أخر) أي لا أسقط إلى السجود (إلا قائما) أي أرجع من الركوع إلى القيام، ثم أخرّ منه إلى السجود، ولا أخرّ من الركوع إليه. وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف رحمه الله تعالى من الحديث. وقيل في معنى الحديث غير ذلك، قال السيوطي رحمه الله تعالى: قال في "النهاية": معناه: لا أموت إلا متمسكا بالإسلام، ثابتا عليه، يقال: قام فلان على الشيء: إذا ثبت عليه، وتمسك به. وقيل: معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصبا له. وقيل: معناه: لا أَغْبِنُ، ولا أُغْبَنُ. قال السيوطي: وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف، حيث ترجم على الحديث [باب كيف يخر للسجود].

الحديث:

٢١ _(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ

بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا، أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟، قَالَ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (عبد الرحمن بن محمد بن سلَّام) لا بأس به.

٢ – (يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم،ثقة متقن عابد.

٣ – (جرير بن حازم) ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه .

٤ – (محمَّد بن أبي يعقوب) ثقة .

٥ – (عبد الله بن شدّاد) بن الهاد الليثي المدني، ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثقة فقيه.

٦ – (شداد بن الهاد) الليثي المدني، والد عبد الله بن شدّاد، إنما قيل له: الهاد لأنه كان يوقد النار بالليل لمن سلك الطريق للأضياف. روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن مسعود. وقال البخاري: له صحبة. وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق.

شرح الحديث:

(عن عبد الله بن شدّاد، عن أبيه) شدّاد بن الهاد رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إحدى صلاتي العشاء) أراد المغرب والعشاء، وفي نسخة "في إحدى صلاتي العشي".

(وهو حامل حسنا، أو حسينا) أي خرج، والحال أنه حامل حسن بن علي بن أبي طالب، أو

أخاه حسينا، – رضي الله عنهما –.

أما الحسن، فهو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمَّد. وُلد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في شعبان منها. وقيل: سنة أربع. وقيل: سنة خمس، والأول أثبت، وقد صحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحفظ عنه، مات بالسم سنه ع (٤٩) وهو ابن (٤٧) وقيل: بل مات سنة (٥٠) وقيل: بعدها.

وأما الحسين، فهو ابن علي بن أبي طالب أخو الحسن أصغر منه، استشهد بكربلاء يوم عاشوراء سنة (٦١) وله (٥٦) سنة.

(فتقدّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ليصلي بالناس (فوضعه) أي الحسن، أو الحسين، – رضي الله عنهما – (ثم كبر للصلاة، فصلى) أي شرع في الصلاة (فسجد بين ظهراني صلاته) أي أثناء صلاته. وفي نسخة "بين ظهري صلاته".

(سجدة أطالها) يعني أنه طَوَّلَ من بين سجدات تلك الصلاة سجدة واحدة، وهذا هو محل الاستدلال من الحديث، حيث طول النبي – صلى الله عليه وسلم – السجدة من بين أخواتها، فدلّ على جواز ذلك.

(قال أبي) هو شدّاد بن الهاد – رضي الله عنه – (فرفعت رأسي) أي ظنا منه أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع رأسه دون أن يسمع منه التكبير، أو فعل ذلك خوفا أن يحدث أمر، كما سيأتي قولهم: "حتى ظننا أنه قد حدث أمر".

(وإذا الصبي على ظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم–) أي ففجاءني كون الصبي على ظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(وهو ساجد) (فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة) أي انتهى منها، وسلم (قال الناس) أي الذين صلوا معه (يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك) وفي نسخة "بين ظهري صلاتك" سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر) كناية عن الموت، أو المرض (أو أنه يوحى إليك)، (قال) – صلى الله عليه وسلم – (كلُّ ذلك) إشارة إلى المذكور من حدوث أمر، أو حدوث وحي، و"كل" مرفوع على الابتداء،

وخبره جملة قوله (لم يكن) والمعنى أنه لم يحصل، ولم يوجد شيء مما ظننتم من حدوث أمر، أو حدوث وحي، ثم بين لهم سبب الإطالة بقوله (ولكن ابني ارتحلني) والمراد بابنه هو الحسن، أو الحسين رضي الله تعالى عنهما، وفيه إطلاق الابن علي ابن البنت.

ومعنى "ارتحلني": أي جعلني كالراحلة، فركب على ظهري، يقال: ارتحل فلان فلانًا: إذا علا ظهره، وركبه. أفاده في "اللسان".(فكرهت أن أعجله) من التعجيل، أو الإعجال. أي أحمله على العَجَلَة.(حتى يقضي حاجته) أي إلى أن ينتهي، من حاجته، وهي الركوب على ظهره – صلى الله عليه وسلم –.وإنما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – حاجة الصبي، وإن كان فيه تطويل على المأمومين؛ لأن ذلك لا يضر بهم، إذ اشتهاء الصبيان للشيء سريع الزوال، فلا يكون التطويل بذلك القدر مضرًّا بالمأمومين، والله تعالى أعلم.

سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ! قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ[(١)].

بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

٢٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ[(٢)].

بَابٌ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

---

(١) اجتباه النسائي (١١٥٢)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (١٦٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٥/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي. وروىٰ ابن ماجه (٦٥٨) وأحمد (٩٤٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. قَالَ الذهبي في السير (٤٦٠/١١): غريب علىٰ شرط مسلم. وقَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٤١٤/٢)، إسناده علىٰ رسم الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (١٣٦٣ ـ ٥٥٠٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (٦٧٥٥)، والحاكم (٩٩)، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨٩/٢).

(٣) اجتباه النسائي (١٧٤٤)، ورواه أحمد (٢٠٠٧٤)، والبيهقي (٢٦/٣)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٥١/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

الحديث:

٢٢ _(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ"، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (عمرو بن علي) الفَلّاس البصري، ثقة حافظ .

٢ – (يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحجة المشهور .

٣ – (عثمان الشّحّام) العدوي، أبو سلمة البصريّ، يقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: ميمون، لا بأس به .

٤ – (مسلم بن أبي بكرة) نُفيع بن الحارث الثقفي البصري، صدوق .

٥ – (أبو بكرة) نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفي الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه.

شرح الحديث:

(عن مسلم بن أبي بكرة) الثقفي، أنه (قال: كان أبي) أي أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي –رضي الله عنه– (يقول في دبر الصلاة) وفي نسخة "في دبر كل صلاة" (اللّهم) أي يا الله (إني

أعوذ بكمن الكفر والفقر) الظاهر –والله أعلم– أراد الفقر الْمُدْقِع الذي لا يصحبه خير، ولا ورع حتى يتورط بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أيّ حرام وَثَب، ولا في أيّ حالة تورّط. وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يردّه مُلك الدنيا بحذافيرها .

(وعذاب القبر) قال مسلم بن أبي بكرة (فكنت أقولهنّ) أي هؤلاء الكلمات، والظاهر أنه كان يقولهن في دبر الصلوات، كما سمع أباه (فقال أبي: أي بُنيّ) "أَيْ" حرف لنداء القريب، و "بُني" تصغير "ابن" (عمن أخذت هذا) الدعاء (قلت: عنك) أي قلت له: أخذته عنك (قال) أبو بكرة –رضي الله عنه– (إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) (كان يقولهن في دبر الصلاة) أي عقبها.

وهذا محل استدلال المصنف رحمه الله تعالى على ما ترجم له، لأنه يدلّ على استحباب هذا الدعاء عقب الصلاة.

الحديث:

٢٣_أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوب، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَةً، أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ، مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ، أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ، حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (إبراهيم بن يعقوب) الجُوزَجاني، ثم الدمشقيّ، ثقة حافظ رمي بالنصب.

٢ – (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسيّ، الملقب بعَارِم، أبو الفضل البصريّ، ثقة ثبت تغير بآخره.

٣ – (حمّاد بن سلمة) أبو سَلَمة البصريّ، ثقة عابد.

٤ – (عاصم الأحول) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة .

٥ – (أبو مِجْلَز) لاحق بن حميد بن سعيد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة.

٦ - (أبو موسى) الأشعريّ، عبد اللَّه بن قيس بن سُليم بن حَضّار الصحابي المشهور - رضي اللَّه تعالى عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ) لاحق بن حُميد (أَنَّ أَبَا مُوسَى) الأشعري - رضي اللَّه تعالى عنه - (كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ) لكونه مسافرًا، وفي رواية أحمد من طريق ثابت، عن عاصم، عن أبي مِجْلز، قال: "صلى أبو موسى بأصحابه، وهو مرتحلٌ من مكة إلى المدينة، فصلى العشاء ركعتين، وسلم ... "

(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَةً) الظاهر أنه ما صلى قبلها شفعًا (أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ، مِنَ النِّسَاءِ) وفي رواية أحمد المذكورة: "ثم قام، فقرأ مائة آية، من سورة النساء في ركعة ... ".

وفيه مشروعية تطويل القراءة في صلاة الوتر، فما يأتي في الباب التالي محمول على الغالب (ثم قَالَ) أبو موسى لَمّا أنكروا عليه ذلك، ففي رواية أحمد المذكورة: "فأنكر ذلك عليه، فقال: ما ألوت ... " (مَا أَلَوْتُ) أي ما قصّرت (أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ) بالتثنية، (حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم - قَدَمَيْهِ) أي في المكان الذي وضع - صلى اللَّه عليه وسلم - قدميه عليه. وأراد أبو موسى - رضي اللَّه عنه - بهذا شدّةَ عنايته بمتابعة سنن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -، فشبه ذلك بمن يمشي وراء رجل، ويضع قدمه حيث وضع ذلك الرجل قدمه عليه. وفيه ما كان عليه الصحابة - رضي اللَّه عنهم - من شدة الاعتناء بمتابعة سنة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - (وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم -) فيه أنه - صلى اللَّه عليه وسلم - قرأ من السورة المذكورة مائة آية في الوتر.

بَابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ

٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا[١].

بَابُ تَأَكُّدِ صَلاَةِ اللَّيْلِ لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ

٢٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ[٢].

بَابُ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ

٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ[٣].

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ[٤].

---

(١) اجتباه النسائي (١٦٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٢٤٣)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/٢٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٣). وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٩٣) أنه صححه بعض أهل العلم.

(٢) اجتباه النسائي (١٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٩٦٥)، والطبراني (٦٦٥٤)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/١٤٧)، والألباني في صحيح النسائي (١٧٨٢).

(٣) اجتباه النسائي (٥٩٨)، وجوده العيني في نخب الأفكار (٣/٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٤) اجتباه النسائي (٧٠٨)، ورواه أحمد (٢٧١١٩)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٩). ورویٰ أيضًا (٢٣٣٠٥) من حديث سَهْلٍ رضي الله عنه: مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٧٩). ورواه أيضًا (٨٨٤٢) =

الحديث:

٢٤ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلاَ أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (هارون بن عبد اللَّه) أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة.

٢ – (أبو داود الحَفَري) عُمر بن سَعْد بن عُبيد الكوفيّ، ثقة عابد .

٣ – (حفص) ثقة فقيه تغير قليلاً بآخره .

٤ – (حميد) الطويل البصريّ، ثقة مدلس .

٥ – (عبد اللَّه بن شقيق) العُقيليّ البصريّ، ثقة فيه نصب .

٦ – (عائشة) الصديقة بنت الصدّيق – رضي اللَّه تعالي عنهما –.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) – رضي اللَّه تعالى عنها –، أنها (قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى اللَّه عليه وسلم

-، يُصَلِّي مُتَرَبِّعَا) فيه استحباب التربع لمن يصلي قاعدًا، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعيّ، وذهب الشافعيّ في أحد قوليه إلى أنه يجلس مفترشًا، كالجلوس بين السجدتين. وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أيّ صفة شاء، من القعود.

(قَالَ: أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ) الحَفَريّ (وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) هكذا قال المصنّف -رحمه اللَّه تعالى- في "المجتبى": إن أبا داود تفرّد به، وأن الحديث خطأ، وليس في "الكبرى" الجزء الثاني ، ولفظه: "قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، عن حفص". انتهى.

وقد اعتُرض عليه في ذلك، فقال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد نقل كلام المصنّف: ما نصه: قد رواه ابن خُزيمة، والبيهقيّ من طريق محمد بن سعيد الأصبهانيّ بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه، وروى البيهقيّ من طريق ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أبيه: "رأيت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه، وهو متربّع جالس". ورواه البيهقيّ عن حميد، رأيت أنسًا يُصلي متربّعًا على فراشه. وعلقه البخاريّ. انتهى. هكذا نقله الشوكاني في "نيل الأوطار" .

الحديث:

٢٥_أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٣) يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٤) السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ، ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -: «لاَ يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة: تقدّموا قريبًا، سوى:

(السائب بن يزيد) الكنديّ، صحابيّ صغير ابن صحابي، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، و ولاه عمر سوق المدينة، توفي سنة (٩١، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيّ) أنه (قَالَ: أَخبَرَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ) – رضي اللَّه عنه – (أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَميَّ) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– في "الاستيعاب": شُريح الحضرميّ كان من أفضل أصحاب النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، ثم أخرج حديث الباب من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك انتهى (ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ) وفي رواية أحمد: "ذاك رجل لا يتوسّد القرآن"، فتوسّده: إذا جعله تحت رأسه. قال ابن الأثير –رحمه اللَّه تعالى–: يحتمل أن يكون مدحًا، وذمًا، فأما المدح، فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن، ولكن يتهجّد به ، ولا يكونَ القرآن مُتوسَّدًا معه، بل هو يُداوم قراءته، ويحافظ عليها، والذمّ معناه لا يحفظ من القرآن شيئًا، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسّد معه القرآنُ ، وأراد بالتوسد النوم انتهى.

الحديث:

٢٦_أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ، فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ، فَأَقِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: "إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ".

رجال الإسناد: خمسة

١ – (محمد بن عبد الله بن بَزِيع) –بفتح الموحدة، وكسر الزاي– أبو عبد الله البصري، وثقه أبو حاتم.

٢ – (يزيد بن زُرَيع) بتقديم الزاي مصغرًا– أبو معاوية البصري، ثقة ثبت.

٣ – (كثير بن قَارَوَنْدَا) مقبول.

٤ – (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة.

٥ – (عبد الله بن عمر) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(قال) كثير بن قَارَوَنْدَا (سألت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن صلاة أبيه) أي عن كيفية صلاة عبد الله بن عمر (في) حالة (السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟) الظاهر أن السؤال وقع من كثير، ومعه غيره، فأسند إليه السؤال في الأول لكونه تولاه، وأسنده إليهم في الثاني لكونهم أرادوه، أو أمروه به. والله أعلم.

(فذكر أن صفية بنت أبي عُبَيد) بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب، وَحكتْ، وَرَوت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة؛ أمهات المؤمنين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وصفية تابعية.

(كانت تحته) أي كانت زَوْجَتَهُ (فكتبت إِليه، وهو في زَرَّاعة) الأرض التي تزرع، (له) (أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة) المراد قرب موتها.

(فركب) ابن عمر (فأسرع السير إليها) ليدركها قبل الموت. (حتى اذا حانت صلاة الظهر) أي قرب وقتها (قال له المؤذن: الصلاة، يا أبا عبد الرحمن) أي صل الصلاة، أو الصلاة دخل وقتها. (فلم يلتفت) أي لم يستجب ابن عمر لما قاله المؤذن، لكونه أراد الجمع بين الصلاتين.

(حتى إِذا كان بين الصلاتين) أي بين صلاة الظهر وصلاة العصر، قال العلامة السندي رحمه الله: ظاهره أنه جمع تقديم في آخر وقت الظهر، ويحتمل أنه جمع فِعلًا، وأما التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه. والله أعلم. اهـ.

(نزل) ابن عمر عن دابته (فقال) للمؤذن (أقم) أي بعد الأذان (فإِذا سلمت) أي من صلاة الظهر (فأقم) وفي الرواية الآتية "فأقم مكانك" والمراد به عدم الفصل بين الصلاتين بنافلة ونحوها.

(فصلى) وفي الرواية الآتية "فصلى الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم أقام مكانه، فصلى العصر

ركعتين". (ثم ركب) فأسرع السير.

(حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة) (فقال) ابن عمر للمؤذن. (كفعلك في صلاة الظهر والعصر) أي افعل فعلًا كائنًا كفعلك الأول، في صلاة الظهر والعصر، وهو تأخيرهما، ثم الجمع بينهما،(ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم) أي كثرت، وانضمت، وتداخلت. (نزل، ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت) أي من صلاة المغرب (فأقم) أي للعشاء.(فصلى، ثم انصرف) أي سلم من الصلاة.

(فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا حضر أحدَكُم") (الأمر الذي يخاف فوته، فليصل) ،(هذه الصلاة) قال السندي: "فليصل هذه الصلاة" بضم الياء، وتشديد اللام، والمراد فليصل هكذا، أو بفتح الياء، وتخفيف اللام، فليجمع هذه الصلاة. اهـ.

الحديث:

٢٧_أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ".

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ – (قتيبة) هو ابن سعيد.

٢ – (سفيان) بن عيينة أبو محمد الكوفي، ثم المكي الإمام الحجة المثبت.

٣ – (عمار الدُّهْنِيُّ) بن معاوية، صدوق يتشيع.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني، عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع. وقال القواريري، عن أبي بكر بن عياش: قال لي عمار: إنه لم يسمع من سعيد بن جبير. وذكره ابن حبان في الثقات. قال مطين: مات سنة ١٣٣، أخرج له مسلم.

٤ – (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه.

٥ – (أم سلمة) هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين – رضي الله عنها –، توفيت سنة ٦٢ على الأصح.

شرح الحديث:

(عن أم سلمة) – رضي الله عنها – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن قوائم منبري) جمع قائمة، وهي ما يقوم عليها المنبر.

(رواتب في الجنة) جمع راتبة، من رتب: إذا انتصب قائمًا، أي إن الأرض التي هو فيها من الجنة، فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلى الجنة. والله أعلم. قاله السندي.

وقال في "الفتح" في شرح حديث "ومنبري على حوضي"، ما نصه: أي ينقل يوم القيامة، فينصب على الحوض. وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة، وهو فوقه. وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر. ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم. ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي، رفعه: "إن قوائم منبري رواتب في الجنة".

وقيل معناه: أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه. والله أعلم. ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعًا، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار.

واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد قال في الحديث الآخر: "لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها".

وتعقبه ابن حزم بأن قوله: إنها من الجنة مجاز، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى} ، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الجنة تحت ظلال السيوف" قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة، فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل مما بعد، لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به. انتهى. "فتح" .

الحديث:

٢٨_أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

زوائد سنن النسائي ١٧

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ خِلالاً ثَلاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ ﷻ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأُوتِيَهُ. وَسَأَلَ اللَّهَ ﷻ مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوتِيَهُ. وَسَأَلَ اللَّهَ ﷻ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[1].

= من حديث أبي هريرة ﵁. وصححه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٢٦٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٢٩٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٦٣).

(١) اجتباه النسائي (٧٠٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٦٧٥٤)، وزاد ابن ماجه وأحمد: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ. وصححه ابن خزيمة (١٣٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢١١)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٢)، والقرطبي في التفسير (٥/٢٠٧)، والنووي في المجموع (٨/٢٧٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٧٤). وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٩/٤٠٣).

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ – (عمرو بن منصور) النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت.

٢ – (أبو مُسْهِر) ثقة فاضل.

٣ – (سعيد بن عبد العزيز) ثقة إمام، اختلط في آخره.

٤ – (ربيعة بن يزيد) ثقة عابد.

٥ – (أبو إدريس الخَوْلاني) عائذ الله بن عبد الله، الدمشقي، ثقة عالم.

٦ – (ابن الديلمي) عبد الله بن فيروز، أبو بشر، ويقال: أبو بسر، أخو الضحاك بن فيروز، وعم التعريف بن عياش بن فيروز، كان يسكن بيت المقدس، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة.

٧ – (عبد الله بن عمرو) بن العاص، – رضي الله عنهما –.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص – رضي الله عنهما – (عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أن سليمان بن داود – صلى الله عليه وسلم – لما بني بيت المقدس) والمراد فراغه من بنائه، لما في رواية ابن ماجه "لَمَّا فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس".

(سأل الله عز وجل خلالًا ثلاثة) الخلال –بالكسر– جمع خَلَّة، كَخَصْلَة وخِصَال، وزنًا ومعنى.

(سأل الله عز وجل حكمًا يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله عز وجل. والمراد: التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس. قاله السندي (فأوتيه) أي أعطاه الله ذلك. هذه هي إحدى الخلال الثلاث.

(وسأل الله عز وجل ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده) أي لا ينبغي لأحد أن يسأله، فكأنه سأل منع السؤال بعده، حتى لا يتعلق به أمل أحد، ولم يسأل منع الإجابة. وقيل: إن سؤاله ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، ليكون محله وكرامته من الله ظاهرًا في خلق السموات والأرض، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم تنافس في المحل عنده، فكل يحب أن تكون له خصوصية يستدل بها على محله عنده، ولهذا لما أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – العِفْرِيت الذي أراد أن يقطع عليه صلاته، تذكر قول أخيه سليمان فرده خاسئا.

وقال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–: والصحيح أنه سأل من الله تعالى ملكًا لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله، وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم أورد حديث العفريت في الصحيحين وغيرهما.

(فأوتيه) أي أعطي ذلك الملك، (وسأل الله عز وجل حين فغ من بناء المسجد) الأقصى،

ظاهر رواية المصنف يدل على أن السؤال الثالث كان عند فراغه من البناء، بخلاف الأولين، لكن تقدم في رواية ابن ماجه أن الثلاثة كانت عند الفراغ، ولفظ ابن ماجه "لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثًا". .. الحديث.

فيحتمل أن يكون الدعاء الثالث مقارنًا لفراغه، بخلاف الأولين، فهما بعد الفراغ من دون مقارنة، ويحتمل أن الثلاث وقعت معًا، ويكون قوله هنا: "حين فرغ" ذكر تأكيدًا.

(أن لا يأتيه) أي لا يجيء المسجد، ولا يدخله (أحد، لا ينهزه) أي لا يحركه، يقال: نَهَزَ، نَهْزًا، من باب نَفَع: نَهَضَ ليتناول الشيء.

(إلا الصلاة فيه) أي أداؤها فيه، والمراد أنه ما أخرجه من بيته، إلا أداء الصلاة فيه.

(أن يخرجه من خطيئته) قال السندي -رحمه الله-: (أن يخرجه) من الإخراج، أو الخروج، والظاهر أن في الكلام اختصارًا، والتقدير: "لا يأتيه أحد، إلا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه. وقوله: "أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه" بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء، إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه، فليتأمل.

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٢٩ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ[1].

(١) اجتباه النسائي (١٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٥٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على النسائي.

كتاب العيدين

الحديث:

٢٩_أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْيُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ".

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (إسحاق برق منصور) الكَوْسَج، ثقة ثبت .

٢ – (عبد الرحمن) بن مهديّ الحافظ الحجة المشهور .

٣ – (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة المثبت .

٤ – (الأشعث) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود الكوفي، ثقة .

٥ – (الأسود بن هلال) المحاربيّ الكوفي، ثقة مخضرم جليل .

٦ – (ثَعْلَبة بن زَهْدَم) الحنظلي الكوفيّ، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة .

٧ – (أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدري، الصحابي الشهير – رضي الله تعالى عنه – .

شرح الحديث:

(عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، أَن عَلِيًّا) يعني ابن أبي طالب – رضي اللَّه تعالى عنه – (اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُود عَلَى النَّاسِ) أي جعله خليفة له في الحكم، وإقامة الجُمَع، والأعياد، والقيام بأمور المسلمين، وذلك لما خرج إلى صفّين، (فَخَرَجَ) أي أبو مسعود – رضي اللَّه تعالى عنه – (يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّه لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ) ظاهره يدلّ على أنه لا صلاة قبله سواء كان في المصلَّى، أم في غيره، وظاهره أيضًا يدلّ على مشروعية الصلاة بعد صلاة الإمام، سواء كانفي المصلَّى، أو في البيت، وقد اختلف العلماء في ذلك.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ! قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ[1].

بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ، إِلَىٰ رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ! حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ[2].

(١) اجتباء النسائي (١٨٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦١٤)، وأحمد (٦٧٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١١٧/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤١/١٠).

(٢) اجتباء النسائي (١٨٤٩)، وصححه ابن حبان (٣٠١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٢/١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٤٤٩/٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢١٢/٥). وعند البزار (٩٥٩٠): قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلنَّفْسِ: اخْرُجِي! =

كتاب الجنائز

الحديث:

٣٠_(أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ، إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (يونس بن عبد الأعلى) أبو موسى الصَّدَفِيّ المصريّ، ثقة.

٢ – (ابن وهب) هو عبد الله المصري الحافظ الثبت .

٣ – (حُيَيّ) صدوق يَهِم.قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ.

٤ – (أبو عبد الرحمن الحُبُليّ) عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقة .

٥ – (عبد الله بن عمرو) بن العاص – رضي الله عنهما –.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) – رضي اللَّه عنه –، أنه (قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا) ووقع في "الكبرى" "سنة وُلد بها" وهو تصحيف (فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، ثُمَّ قَالَ: "يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ) قال السنديّ –رحمه اللَّه تعالى–: لعله – صلى اللَّه عليه وسلم – لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد يا ليته كان غريبًا مهاجرًا بالمدينة، ومات بها، فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصوّر بأن يولد في المدينة، ويموت في غيرها كذلك يتصوّر بأن يولد في غير المدينة، ويموت بها، فليكن التمنّي راجعًا إلى هذا الشقّ، حتى لا يُخالف الحديث حديثَ فضل الموت بالمدينة المنوّرة انتهى.

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: لكن ظاهر الحديث ينافي التأويل المذكور، لأنه – صلى اللَّه عليه وسلم – تمنّى لرجل وُلد بالمدينة، ومات بها أن يموت غريبًا منها، فتأويله بأن يراد أن يولد بغير المدينة، ويموت بها بعيد، بل الأولى أن يقال: حديث فضل الموت بالمدينة أقوى منه، فيقدّم عليه، كما سيأتي الكلام عليه في المسألة الأولى قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

(قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي لأيّ شيء تمنيت له الموت في غير مولده؟

(قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِه، قِيسَ لَهُ) أي قُدِّر له (مِنْ مَوْلِدِهِ) أي محلّ ولادته (إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ) الأثر" : الأجل، سمي به لأنه يتبع العمر، قال السنديّ: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره، ومشيه (فِي الْجَنَّةِ) ظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا المقدار، لأجل موته غريبًا. وقيل: المراد أنه يُفسح له في قبره بهذا المقدار، لكن احتمال النصّ لهذا المعنى بعيد، فالاحتمال الأول هو الصواب.

الحديث:

٣١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، قَالَ: "إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً، مَرْضِيًّا عَنْكِ، إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ، الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ

بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ، يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ، قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً، مَسْخُوطًا عَلَيْكِ، إِلَى عَذَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ".

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عبيد اللَّه بن سعيد) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنّي .

٢ - (معاذ بن هشام) الدستوائيّ البصريّ، صدوق ربما وهم .

٣ - (أبوه) هشام بن أبي عبد اللَّه سَنبر الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر.

٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي البصريّ الثقة الثبت .

٥ - (قُسامة بن زُهير) المازنيّ التميميّ البصري، ثقة .

٦ - (أبو هريرة) - رضي اللَّه عنه - .

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) - رضي اللَّه عنه - (أَنَّ النَّبِيَّ - صلى اللَّه عليه وسلم -، قَالَ: إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنْ) أي حضره الموت، (أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ) أي لتَلُفّ فيها روحه، وترفعَهَا إلى السماء، ففي رواية أبي حاتم: "أن المؤمن إذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمة، فإذا قُبض جُعلت روحه في حريرة بيضاء، فيُنطَلَقُ بها إلى باب السماء ... " (فَيَقُولُونَ) أي ملك الموت وأعوانه (اخْرُجِي) أي من جسدك الطيّب، والخطاب للنفس، فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى، وفيه دلالة على أن الروح جسم لطيف، يوصف بالدخول والخروج، والصعود، والنزول (رَاضِيَةً) أي عن اللَّه سابقًا، وبثواب اللَّه لا حقًا (مَرْضِيًّا عَنْكِ) بكسر الكاف على خطاب النفس، أي حال كون اللَّه تعالى راضيا عنكِ أوّلا وآخرًا (إِلَى رَوْحِ اللَّهِ) بفتح الواء، أي رحمته، أو راحة منه (وَرَيْحَانٍ) أي رزق، أو طيب، والتنوين للتعظيم والتكثير (وَرَبٍّ) أي وإلى لقاء ربّ (غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجِ، كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ) أي خروجًا كخروج أطيب ريح المسك، يعني تخرج خروجًا مثل خروج أطيب ريح المسك (حَتَّى إِنَّهُ) أي

روح المؤمن، (لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) أي يتداولونه، ويصعدون به من يد إلى يد تكريما وتعظيمًا، لا ضجرًا وتعبًا، وفي نسخة: "ليتناوله"، (حَتَى يَأْتُونَ بِهِ) (بَابَ السَّمَاءِ) أي إلى أن يأتوا به باب السماء، وفي رواية: "أبواب السماء"، أي بابا بعد باب، وهو غاية للمناولة (فَيَقُولُونَ) أي بعض ملائكة السماء لبعض على جهة التعجّب من غاية عظمة طيبه (مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ، الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ) (أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ) أي إلى مقرّ أرواحهم في علّيّين (فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا) الضمير للمؤمنين، أو لأرواحهم.

(بِهِ) أي بقدومه (مِنْ أَحَدِكُمْ) أي من فرح أحدكم (بِغَائِبِهِ، يَقْدَمُ عَلَيْهِ)، (فَيَسْأَلُونَهُ) أي بعض أرواح المؤمنين (مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟) والمراد ما شأنه؟ وما حاله؟ (مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟) تأكيد للأول، أو المراد شخص آخر، وهو الأظهر (فَيَقُولُونَ) أي البعض الآخر من الأرواح (دَعُوهُ) أي اتركوه، زاد في رواية الحاكم: "حتى يستريح". قال الطيبيّ: أي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم، فمنه حديث عهد بتعب الدنيا (فَإِنَّهُ) أي القادم (كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا) أي إلى الآن ما استراح من همها (فَإِذَا قَالَ) أي القادم في جواب السؤال الذي سألوه (أَمَا أَتَاكُمْ) وفي رواية: "فيقول: قد مات أما أتاكم؟ ... " (قَالُوا: ذُهِبَ بِه) بالبناء للمفعول (إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ) أي إنه لم يلحق بنا، فقد ذُهِب به إلى النار، و"الهاوية" اسم من أسماء النار، كأنها النار العميقة.

(وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ) ، (أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ) كساء معروف، وقال النوويّ: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

(فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً) أي كارهة، غير راضية عن اللَّه حيّا وميتا (مَسْخُوطًا عَلَيْكِ) أي مغضوبا عليك (إِلَى عَذَاب اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-) (فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةِ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ) (بَابَ الْأَرْضِ) وفي رواية الحاكم: "إلى باب الأرض" (فَيَقُولُونَ) أي ملائكة الأرض (مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَى يَأْتُونَ بِهِ) وفي رواية الحاكم: "كلما أتوا على أرض قالوا ذلك، حتى يأتوا به ..."، فيتعينَ أن تكون "حتى" غاية لقولهم ذلك (أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ) أي ومحلها سجّين. كما قال اللَّه تعالى: {كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ} قيل: هو كتاب جامع لأعمال الشياطين والكفرة، وقيل: هو مكان في أسفل الأرض السابعة، وهو محلّ إبليس وجنوده، أعاذنا اللَّه تعالى من عذاب جهنم بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين.

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ﵂، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ[1].

= قَالَتْ: لاَ أَخْرُجُ إِلاَّ كَارِهَةً. قَالَ: اخْرُجِي وَإِنْ كَرِهْتِ. صححه ابن حجر في مختصر البزار (١/٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/١٩٠). وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ. رواه أحمد (٨٨٩٠ ـ ٢٥٧٣٠)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٥٠٣)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٧٧)، والقرطبي في التذكرة (٥١)، وابن القيم في الروح (١/٢٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٥٠)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/٦٠٤).

(١) اجتباه النسائي (١٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٤٥١)، وصححه ابن حبان (٢٩١٤)، =

الحديث:

٣٢ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا. رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عِنْدَكِ؟». فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَبْكِي، وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَبْكِي؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىكُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ –».

رجال الإسناد: خمسة:

١ – (هناد بن السريّ) أبو السريّ الكوفيّ، ثقة.

٢ – (أبو الأحوص) سلاّم بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ الحافظ الثبت .

٣ – (عطاء بن السائب) أبو محمدن أو أبو السائب الثقفي، الكوفيّ، صدوق اختلط.

٤ – (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت عالم بالتفسير .

٥ – (ابن عباس) – رضي اللَّه عنه – .

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاس) – رضي اللَّه عنه – (قَالَ: لَما حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – صَغِيرَةٌ) لم أعرف اسمها (فَأَخَذَهَا رَسُول اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَضَمَّهَا) (إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ) (عَلَيْهَا، فَقَضَتْ) أي ماتت. وفي نسخة "فقُبضت". ولأحمد من طريق أبي إسحاق، عن عطاء بن السائب: "جاء النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – إلى بعض بناته، وهي في السَّوْق، فأخذها، ووضعها في حجره، حتى قُبضت، فدمعت عيناه ... الحديث. وفي رواية إسرائيل ، عن عطاء: "أتى رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – بعضَ بناته، وهي تَجُود بنفسها، فوقع عليها، فلم يرفع رأسه حتى قُبضت، قال: فرفع رأسه، وقال: الحمد للَّه، المؤمن بخير ...الحديث (وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –) (فَبَكَتْ أُم أَيْمَنَ) حاضنة النبي – صلى اللَّه عليه وسلم –، يقال: اسمها بَرَكَة، وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان – رضي اللَّه عنهم – أجمعين (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – :"يَا أُمَّ أَيْمَنَ أتبْكِينَ) استفهام إنكاريّ، أنكر عليها بكاءها حيث كان برفع الصوت.(ورَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – عِنْدَكِ؟ ") (فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي) أي :أيُّ شيء ثبت لي في عدم البكاء؟، وقد ثبت مقتضيه، وهو بكاء رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، كما بينته بقولها (وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – يَبْكِي؟) (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي) أي بكاءً برفع صوت، فالمنفي بكاؤه برفع الصوت، وهو الذي أنكره عليها (وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ) فيه دليل على جواز البكاء بلا صياح، فإن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – إنما أنكر على أم أيمن – رضي اللَّه عنها – بكاءها مع الصياح، كما تقدم في رواية أحمد.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "الْمُؤمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ) يعني أن أحوال المؤمن كلها خير له، سواء كانت سرّاء، أم ضرّاء، إذ يُثاب على كلّ أحواله، ففي السرّاء يُثاب

على شكره، وفي الضرّاء يثاب على صبره.

وهذا في معنى ما أخرجه مسلم -رحمه اللَّه تعالى- في "صحيحه" من حديث صهيب - رضي اللَّه عنه -، قال: قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -: "عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له".

(تُنْزَعُ نَفْسُهُ) أي تخرُج روحه (مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-) أي فهو في هذه الحالة في ثواب عظيم، حيث رضي بقضاء ربّه، ولم يَجزَع، بل حمده على ما أصابه.

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ

٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ**(٢).

= واختاره الضياء (١٢/١٨٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٤٥٢). ورواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ما عدا عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وقد روي هذا عنه قبل الاختلاط. وأخرج أحمد (٨٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **إِنَّ اللّهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْر، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ**. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٩): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في النكت (٢/٥٣٩).

(١) اجتباه النسائي (١٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٨٧)، وأحمد (٥٩٩٥)، وصححه ابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٨١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرى (٣٢٧). ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٧) أنه صحيح أو حسن.

(٢) اجتباه النسائي (١٨٦٨)، ورواه أحمد (١٢٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، واختاره الضياء (١٧٨٥)، والبوصيري في الإتحاف (٤٣٦٣)، وفي حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ! فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**. رواه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد (٥٠٧٩)، وصححه الحاكم (٣/١٩٤)، وابن كثير في البداية (٤/٤٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٥٠٧) والألباني وحسنه في =

الحديث:

٣٣_أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ، وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (علي بن حجر المروزي، ثقة حافظ.

٢ – (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير المدني، نزيل بغداد، ثقة ثبت .

٣ – (محمد بن عمرو بن حَلْحَلة) ثقة .

٤ – (محمد بن عمرو بن عطاء) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقة .

٥ – (سلمة بن الأزرق) الحجازيّ مقبول .

لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحدًا من المصنفين في كتب الرجال ذكره.

٦ – (أبو هريرة) – رضي اللَّه عنه – ١ / ١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ) القرشي العامري ((أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) – رضي الله عنه –، وفي الحديث قصّة ساقها الإمام أحمد في "مسنده"، فقال:

حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إسماعيل، أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة، أنه كان جالسا، مع ابن عمر بالسوق، ومعه سلمة بن الأزرق، إلى جنبه، فَمُرَّ بجنازة، يتبعها بكاء، فقال عبد الله بن عمر. لو ترك أهل هذا الميت البكاء، لكان خيرا لميتهم، فقال سلمة بن الأزرق. تقول ذلك يا أبا عبد الرحمن؟، قال: نعم أقوله، قال: إني سمعت أبا هريرة، ومات ميت من أهل مروان، فاجتمع النساء، يبكين عليه، فقال مروان: قم يا عبد الملك، فانْهَهُنَّ أن يبكين، فقال أبو هريرة. دعهن، فإنه مات ميت من آل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فاجتمع النساء، يبكين عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن، ويطردهن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: دعهن يا ابن الخطاب، فإن العين دامعة، والفؤاد مصاب، وإن العهد حديث، فقال ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟، قال: نعم، قال، يأثره عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟، قال: نعم، قال: فالله ورسوله أعلم انتهى .

(قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ، مِنْ أَلِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –) لم أعرف اسمه (فَاجْتَمَعَ النِّسَاء، يَبْكِينَ عَلَيْهِ) (فَقَامَ عُمَرُ) ابن الخطاب – رضي الله عنه – (يَنهَاهُنَّ) أي عن البكاء (وَيَطْرُدُهُنَّ) أي يبعدهنّ من محلّ الميت (فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ) قال السنديّ –رحمه الله تعالى–: فيه أن بكاءهنّ كان بدمع العين، لا بالصياح، فلذلك رخّص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب. (وَالْقَلْبَ مُصَابٌ) أي أصابه الحزن، وفي نسخة، وهو الذي في "الكبرى" "والفؤاد مصاب"، والمعنى واحد (وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ) أي وقت مفارقته الميت قريب، بحيث لا يغيب عن ذهنهم، حتى يتسلَّوا عنه.

الحديث:

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: نَا (٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لاَ يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً، أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «لاَإِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ».

و"إسحاق": هو ابن راهويه.

وقوله: "أخذ على النساء" أي أخذ منهنّ العهد. وقوله: "أن لا يَنُحْنَ" أي بعدم النوح. وقوله: "أسعدننا" أي عاونَّنَا على النياحة، قال السنديّ: وإسعاد النساء في الْمُنَاحَاة، هو أن تقوم امرأة، فتقوم معها –يعني امرأة أخرى– للموافقة والمعاونة على مرادها، وكان ذلك فيهن عادة، فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك، فلا بدّ لها أن تفعل بها مثل ذلك، مُجازاةً على فعلها.

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ

٣٥ - عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَىٰ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ. فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ﵁ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا؛ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمُرُهَا. فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ[1].

بَابُ ضَمَّةِ الْقَبْرِ

٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ[2].

= صحيح ابن ماجه (١٣٠٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/١٩٢): وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلاً، ورجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (١٨٩٨)، ورواه أحمد (٢٧٦٤١)، والطبراني (٢٥/٤٤٦)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٢).

(٢) اجتباه النسائي (٢٠٧٣)، ورواه الطبراني (٥٣٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/١٠٤٢). ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٢٨)، وزاد: لَمْ يَنْزِلُوا إِلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ. صححه ابن حجر في الدراية (١/٢٣٧). وجاء عند أحمد (٢٣٧٦١) من حديث عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﵁. صححه ابن حبان (٣١١٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٣٠)، وقواه الذهبي في السير (١/٢٩١)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/٢٥٩). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٤٥٣٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ، أَوْ صَبِيَّةٍ، فَقَالَ: لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ. صححه ابن حجر في المطالب (٤٥٣٢)، والألباني في صَحِيح الجامع (٥٣٠٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٣): رجاله ثقات.

الحديث:

٣٥_أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِى يَغْسِلُهُ: لاَ تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ، طَالَعُمْرُهَا؟». فَلاَ نَعْلَمُ امْرَأَةً، عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (قتيبة) بن سعيد.

٢ – (الليث) بن سعد الإمام الحافظ الحجة الفقيه.

٣ – (يزيد بن أبي حبيب) سُويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه .

٤ – (أبو الحسن مولى أم قيس بنت مِحصَن) مقبول.

٥ – (أم قيس بنت مِحْصن) يقال: اسمها آمنة، صحابية – رضي اللَّه عنها –.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ) – رضي اللَّه عنه –، أنها (قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ عَلَيه) الجزع هو نقيض الصبر.(فَقُلْتُ لِلّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ) إنما قالت ذلك لشدة

جزعها، وغلبة الحزن على قلبها، فذهلت عن موته (فَانْطَلَقَ عُكَاشَةُ) (ابْنُ مِحْصَنٍ حُرْثان بن قيس بن مُرّة بن بُكير بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسديّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، ووقع ذكره في "الصحيحين"، في حديث ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال عكاشة. ادع اللَّه أن يجعلني منهم، قال: "أنت منهم"، فقام آخر، فقال: "سبقك بها عكاشة"، وقد ضُرِب بها المثل، يقال للسبق في الأمر: سبقك بها عكاشة. قيل: استُشهِد عكاشة في قتل أهل الردة، قتله طُليحة بن خُويلد الذي تنبأ . ذكره في "الإصابة" .

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَأَخبَرَهُ بِقَولِهَا) لا تغسل ابني بالماء البارد، فتقتلَه (فَتَبَسَّمَ) – صلى اللَّه عليه وسلم –، (ثُمَّ قَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (مَا قَالَتْ) استفهام للتعجّب من قولها المذكور.

وهذا محلّ استدلال المصنّف –رَحِمَهُ اللَّهُ– على الترجمة، حيث لم ينكر النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – عليها أن لا يُغسَل ابْنُهَا بالماء البارد، فمنه يدلّ على استحباب الغسل بالماء الحارّ، لكن الحديث ضعيف، فلا وجه للاستدلال به، فلا فرق في جواز الغسل ببين الماء البار، والحارّ، واللَّه تعالى أعلم.

(طَالَ عُمْرُهَا؟) جملة دعائية، دعا لها النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – بطول العمر (فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً) والظاهر أن هذا من قول أبي الحسن مولى أم قيس (عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ). وفيه معجزة للنبي – صلى اللَّه عليه وسلم –، حيث طال عمر أم قيس – رضي اللَّه عنها – بسبب دعائه لها. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: حديث أم قيس – رضي اللَّه عنها – هذا ضعيف، لجهالة مولاها، فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث.

الحديث:

٣٦_أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، مِنَ

الْمَلائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الإمام الحجة .

٢ – (عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ) أبو سعيد الكوفيّ، ثقة.

٣ – (ابن إدريس) هو: عبد اللَّه الأوديّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد .

٤ – (عبيد اللَّه) بن عمر العمريّ المدني، ثقة ثبت.

٥ – (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت .

٦ – (ابن عمر) عبد اللَّه – رضي اللَّه عنهما – .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) – رضي اللَّه تعالى عنهما – (عَنْ رَسولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –) أنه (قَالَ: هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ) زاد البيهقيّ في "كتاب عذاب القبر": يعني سعد بن معاذ، وزاد في "دلائل النبوّة": قال الحسن: "تحرك له العرش فَرَحًا بروحه" (وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) أي فرحا بقدومه أيضًا (وَشَهِدَهُ سَبعُونَ أَلْفًا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ) أي لتشييع جنازته (لَقَدْ ضُمَّ) (ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ") وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح من حديث جابر – رضي اللَّه عنه –، مرفوعًا: "لَهَذا العبدُ الصالح، الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، شُدِّدَ عليه، ففرج اللَّه عنه". وقال مرة: قال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، لسعد، يوم مات، وهو يدفن ...

وأخرج أحمد، من حديث عائشة، عن النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، قال: "إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجيًا منها، لنجا منها سعد بن معاذ". ورجاله رجال الصحيح غير الراوي عن عائشة – رضي اللَّه عنها –، فلم يسمّ. قال أبو القاسم السعديّ: لا ينجو من ضغطة القبر صالح، ولا طالح، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره، ثم يعود إلى الانفساح له.

وقال الحكيم الترمذيّ: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألَمّ بذنبٍ ما، فتدركه هذه الضطغة جزاء لها، ثم تدركه الرحمة، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول.

قال السيوطيّ: يشير إلى ما أخرجه البيهقيّ، من طريق ابن إسحاق، حدثني أمية بن عبد الله، أنه سأل بعض أهل سعد، ما بلغكم من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا؟، فقالوا: ذُكر لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ذلك؟ فقال: "كان يقصّر في بعض الطهور من البول". وقال ابن سعد في "طبقاته": أخبرني شبابة بن سوّار، أخبرني أبو معشر، عن سعيد المقبريّ، قال: لما دفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعدًا قال: "لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضُمّ ضمةً، اختلفت منها أضلاعه، من أثر البول". وأخرج البيهقيّ عن الحسن: أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال حين دفن سعد بن معاذ: "إنه ضُمّ في القبر ضمّةً حتى صار مثل الشعرة، فدعوت الله أن يرفعه عنه، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول".

قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنه ربما يكون لمجموعها قوة، فتصلح لبيان سبب ضغطة سعد – رضي الله عنه –. والله تعالى أعلم.

قال الحكيم الترمذيّ: وأما الأنبياء، فلا يُعلم أن لهم في القبور ضمّة، ولا سؤالاً؛ لعصمتهم انتهى.

بَابٌ: فِي التَّعْزِيَةِ وَفَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ

٣٧ ـ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ؛ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: **مَا لِي لاَ أَرَىٰ فُلاَنًا؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **يَا فُلاَنُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لاَ تَأْتِي غَدًا إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟** قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ! قَالَ: **فَذَاكَ لَكَ**[1].

(١) اجتباه النسائي (١٨٨٦ ـ ٢١٠٦)، ورواه أحمد (١٥١٦٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (١/٣٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠٤٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٧)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٦٨). وعند أحمد (١٥١٦٨): فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٢٢): رجاله رجال الصحيح.

الحديث:

٣٧_أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ – وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ– قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ، مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ، لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ، مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ، أَنْ يَحْضُرَ الحَلْقَةَ، لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم ، فَقَالَ: «مَا لِي، لاَ أَرَى فُلاَنًا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيَّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلاَنُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ، أَوْ لاَ تَأْتِي غدًا إِلَى بَابٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟» ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقَاء) التّغلبيّ، أبو محمد الموصليّ، نزيل الرَّمْلَة، صدوق.

٢ – (أبوه) زيد بن أبي الزرقاء يزيدَ الموصليّ، نزيل الرملة، أبو محمد، ثقة.

٣ – (خالد بن ميسرة) الطُّفاويّ، أبو حاتم البصريّ العطّار، صالح الحديث.

٤ – (معاوية بن قُرّة) بن إياس، أبو إياس البصريّ، ثقة عالم .

٥ – (أبوه) قرّة بن إياس بن هلال بن رياب المزنيّ، صحابيّ نزل البصرة – رضي الله عنه – .

شرح الحديث

عن قرة بن إياس المزنيّ – رضي الله عنه – أنه (قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ) جماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة (مِنْ أَصْحَابِهِ) (وَفِيهِمْ رَجُلٌ) لم أر من سمّاه (لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ، مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ) أي يأتي ذلك الصغير أباه من ورائه (فَيُقْعِدُهُ) من الإقعاد (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي يجلسه الرجل أمامه (فَهَلَكَ) أي مات ذلك الصغير (فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ، أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ) أي ترك والد ذلك الصغير الميت حضور حلقة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – (لِذِكْرِ ابْنِهِ) يحتمل أن يكون المعنى أنه ترك الحضور لأجل اشتغال قلبه بابنه، وشدة حزنه عليه. ويحتمل أنه ترك الحضور؛ لخوفه أن يتجدّد حزنه إذا حضر تلك الحلقة، حيث يتذكر مكان ابنه الميت. والله تعالى أعلم (فَحَزِنَ عَلَيْهِ) (فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: "مَالِي، لَا أَرَى فُلَانًا؟ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ) أي ابنُهُ الصغير (الَّذِي رَأَيتَهُ هَلَكَ) أي مات، يعنون أن سبب غيبته عن مجلسه – صلى الله عليه وسلم – موت ولده (فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ) أي دعا له: بأن يحسن اللَّه عَزاءه، أي يرزقه الصبر على مصيبته. وهذا محلّ الترجمة، لأنه يدلّ على استحباب التعزية عند المصيبة.

(ثُمَّ قَالَ: "يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ) (أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ) (عُمُرَكَ) أي مدة حياتك بأن يطول عمره معك (أَوْ لَا تَأْتِيَ) بتقدير "أن" المصدرية بدلالة ما قبلها عليها (غَدًا إِلَى بَابٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ) أي إلى الباب (يَفْتَحُهُ لَكَ؟) (قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبقُنِي إِلَى بَاب الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا) أي الجنّة (لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ) اللام لام الابتداء (قَالَ) – صلى الله عليه وسلم – (فَذَاكَ لَكَ) أي كونه يسبقك إلى باب الجنة، فيفتحه لك ثابت لك.

وفي رواية أحمد: "فقال رجل يا رسول اللَّه! له خاصّة، أم لكلنا؟ قال: "بل لكلكم".

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابٌ: سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ! قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا[1].

بَابُ الاخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ[2].

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَنِّ فِي الْعَطِيَّةِ

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ[3].

(١) اجتباه النسائي (٢٥٤٦ ـ ٢٥٤٧)، ورواه أحمد (٩٠٥١)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤١٦)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/١٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٠).

(٢) اجتباه النسائي (٢٥٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٨٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٣٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٦٩): رواته إلىٰ عمرو ثقات يحتج بهم في الصحيح. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣٥).

(٣) اجتباه النسائي (٢٥٨١)، ورواه أحمد (٥٤٧٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٦١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٨٥٠)، واختاره الضياء (١٩٨)، وجوده المنذري في =

كتاب الزكاة

الحديث:

٣٨_(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ، قَالُوا: وَكَيْفَ ، قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدموا في الباب الماضي غير:

١ – (ابن عجلان) صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

٢ – (القعقاع) بن حكيم الكنانيّ المدنيّ ثقة .

٣ – (أبو هريرة) – رضي الله عنه–.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) – رضي الله عنه – (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ) أي تقدّمها في الأجر والثواب (قَالُوا: وَكَيْفَ؟) أي قال الصحابة الحاضرون مجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينما حَدَّث بهذا الحديث: وكيف

يسبق درهم واحد مع قلّته مائةَ ألف درهم مع كثرتها؟ (قَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – مبيّنًا وجه أسبقية الدرهم الواحد على هذه الدراهم الكثيرة (كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا) أي وأبقى الآخر لأهله، حتى لا يقع في إضاعة نفسه، وإضاعة من تجب عليه نفَقته، أو لئلّا يقع في ذل مسألة الناس (وَانْطَلَقَ) أي ذهب (رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ) أي جانبه، وفيه إشارة إلى كثرة ماله، بحيث إن الذي تصدّق به من المبلغ المذكور لم يكن إلا جانبًا من جوانبه (فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا) قال السنديّ –رحمه اللَّه تعالى–: ظاهر الحديث أن الأجر على قدر حال المعطي، لا على قدر المال الْمُعْطَى، فصاحب الدرهمين حيث أعطَى نصف ماله، في حال لا يُعطِي فيها إلا الأقوياء، يكون أجره على قدر همّته، بخلاف الغنيّ، فإنه ما أعطى نصف ماله، ولا في حال لا يُعطَى فيها عادةً.

ويحتمل أن يقال: لعلّ الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقيرِ الدرهمَ سببًا لإعطاء الغنيّ تلك الدراهم، وحينئذ يزيد أجر الفقير، فإن له مثل أجر الغنيّ، وأجر زيادة درهم. لكن لفظ الحديث لا يدلّ على هذا المعنى، ولا يناسبه. انتهى كلام السنديّ.

الحديث:

٣٩_(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (أحمد بن سليمان) بن عبد الملك ، ثقة حافظ.

٢ – (يزيد) بن هارون السلمي ، ثقة متقن عابد.

٣ – (همّام) البصريّ، ثقة ربما وهم .

٤ – (قتادة) بن دعامة البصري الثقة الثبت الحجة، لكنه يدلس .

٥ – (عمرو بن شعيب) صدوق .

٦ – (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جدّه عبد اللَّه بن عمرو – رضي اللَّه تعالى عنهما –.

٧ – (جدّه) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي – رضي اللَّه تعالى عنهما –.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه (عَنْ جدِّهِ) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فالضمير لشعيب، لا لعمرو، فتنبّه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "كُلُوا) أي جميع أنواع الطيّبات، (وَتَصَدَّقُوا) أي على المحتاجين، (وَالْبَسُوا) أي الحلال، من أنواع الملابس (فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ) قيد في الثلاثة، وكذا ما بعده، فإباحة الأكل، واللبس، والصدقة مشروطة بالخلوّ من الإسراف، والخيلاء.

والإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل: صرف شيء فيما ينبغي زيادةً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. كذا قاله الجرجانيّ.

("وَلَا مَخِيلَةٍ") أي من غير تكبر.

الحديث:

٤٠ _(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (عمرو بن عليّ) الفلاّس الصيرفي البصري، ثقة حافظ .

٢ – (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت .

٣ – (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقة .

٤ – (عبد اللَّه بن يسار) المكيّ الأعرج، مولى ابن عمر، مقبولٌ.

٥ – (سالم بن عبد اللَّه) بن عمر العدويّ المدني الثقة الثبت الفقيه .

٦ – (أبوه) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب – رضي اللَّه تعالى عنهما –.

شرح الحديث

= الترغيب والترهيب (٣٠٠/٣)، والسفاريني في كشف اللثام (٧٩/٣). وأخرج النسائي (٥٦٧٢) بنحو الشطر الثاني من حديث عبد اللَّه بْنِ عَمْرٍو، صححه ابن خزيمة في التوحيد (٨٥٨/٢)، وابن حبان (٣٣٨٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٠٠/٣) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٣٥/١٥). وعند البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠٠) من حديث عمار رضي الله عنه: **فَمَا الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الَّذِي لا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ.** صححه الألباني في صَحِيح الترغيب (٢٠٧١)، وقَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٣/٣): رواته لا أعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة. وحسنه المناوي في التيسير (٤٧٨/١). وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٤٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: **ثَلاثَةٌ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدْرٍ.** حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٠/٣).

(عَنْ سالِمِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ، عَنْ أَبيهِ) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب – رضي اللَّه تعالى – عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْهِمْ) أي نظرَ رحمة، ومغفرة، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره، والمؤمن مرحوم في الآخرة قطعًا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) خصّ يوم القيامة؛ لأنها مَظهَرُ الرحمة واللطف. هذا كلّه فيما إذا ماتوا قبل التوبة، فأما إذا تابوا، وماتوا، فإن اللَّه تعالى يتوب عليهم (الْعَاقّ لِوَالِدَيْهِ) أي المقصّر في أداء الحقوق إليهما. يقال: عقَّ الولد أباه عُقُوقًا، من باب قَعَدَ: إذا عصاه، وترك "الإحسان إليه، فهو عاقّ، (وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ) أي التي تتشبّه بالرجال في زِيِّهم، وهيئاتهم، فأما في العلم والرأي، فمحمود. قاله ابن الأثير.

(وَالدَّيُّوثُ) هو الذي لا غيرة له على أهله (وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) أي لاستحلالهم الذنوب التي ارتكبوها، فيكون على ظاهره، أو المراد لا يدخلون الجنّة دخولًا أوّليًّا (الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ) (وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ) أي المديم لشربها (وَالْمَنانُ بِمَا أَعْطَى") قال القرطبيّ –رحمه اللَّه تعالى–: "المنّان": فَعّالٌ من الْمَنّ، وقد فسّره في الحديث، فقال: "هو الذي لا يُعطي شيئًا إلا منّه".

أي إلا امتنّ به على المعطَى له، ولا شكّ في أن الامتنان بالعطاء مبطلٌ لأجر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمعطَى له.

وقيل: المنّان في هذا الحديث هو من المنّ الذي هو القطع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحقّ، كما جاء في حديث آخر: "البخيل المنّان" (١)، فنعته به. والتأويل الأول أظهر. أفاده القرطبيّ .

كتاب الصيام

الحديث:

٤١ــ(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –؟ ، قَالَ: "هُوَ النَّهَارُ، إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (محمد بن يحيى بن أيوب) الثقفيّ، أبو يحيى المروزيّ المعلّم، ثقة حافظ .

٢ – (وكيع) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد .

٣ – (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت .

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٤١ ـ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(١).

بَابُ السَّحُورِ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ ـ: **يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ؛ أَطْعِمْنِي شَيْئًا**. فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَالَ: **يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلْ مَعِي**. فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ؓ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**. فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (٢١٧٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٥)، وأحمد (٢٣٨٨٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٣)، وابن حجر في الفتح (١٦٢/٤)، وإسناد النسائي رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة، وهو صدوق. وعند أحمد من (٢٧٠٧٣) حَدِيثِ حَفْصَةَ ؆: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. صححه العيني في نخب الأفكار (٨٤/٣)، وإسناده جيد ورجاله رجال الشيخين ما عدا عبد الجبار الخطابي، وقد وثقه ابن حبان، وروىٰ عنه جمع، وقد توبع. وأصل الحديث عند البخاري.

(٢) اجتباه النسائي (٢١٨٥)، ورواه أحمد (١٣٢٣٣)، وصحَّحه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٥)، واختاره الضياء (٢٥١٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٩٢/٣). وفي رواية عند البزار كما في كشف الأستار (٩٨٠) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُهُ**. فَدَخَلْتُ يَعْنِي: الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؆، فَدَعَوْتُهُمَا فَأَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ. =

٤ – (عاصم) بن أبي النَّجُود، وهو ابن بَهْدَلَة الأسديّ مولاهم، أبو بكر الكوفيّ المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في "الصحيحين" مقرون.

٥ – (زِرّ) بن حُبيش بن حُبَاشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، مخضرم ثقة فاضل .

٦ – (حُذيفة) بن اليمان، واسم اليمان حِسْل –بكسر، فسكون– أو حُسيل –مصغّرًا– العبسيّ حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ – رضي اللَّه تعالى عنهما –، مات في أول خلافة عليّ – رضي اللَّه تعالى عنه – سنة (٣٦) .

شرح الحديث

(عَنْ زِرٍّ) بن حُبيش، أنه (قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ) بن اليمان – رضي اللَّه عنهما – (أَيَّ سَاعَةٍ) بنصب "أيّ" على الظرفية متعلقة بقوله (تَسَحَّرْتَ) أي أكلت السحور (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –؟، قَالَ: "هُوَ النَّهَارُ) أي الوقت الذي تسحّرت فيه النهار (إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ")

وقال السنديّ –رحمه اللَّه تعالى–: الظاهر أن المراد هو النهار الشرعيّ، والمراد بالشمس الفجر، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر، حيث يقال: إنه النهار، نعم ما كان الفجر طالعًا انتهى .

وزاد في "شرحه" على "ابن ماجه": وقيل الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نُسخ فيه التشديد إلى التخفيف، دون العكس انتهى.

الحديث:

٤٢_(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ–: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا» ، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلاً، يَأْكُلُ مَعِي» ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ، شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ –(إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت .

٢ – (عبد الرزاق) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف شهير، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع .

٣ – (معمر) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت .

٤ – (قتادة) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس .

٥ – (أنس) بن مالك – رضي اللَّه تعالى عنه – .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك – رضي اللَّه تعالى عنه –، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ–) جملة معترضة بيّن به أنس وقت قول رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – (يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا") أي ليتسحّر به (فَأَتَيْتُهُ بتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ) فيه استحباب كون السحور تمرًا، وماءً، وهو موضع استدلال المصنّف –رحمه اللَّه تعالى– للجزء الثاني من الترجمة. (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذنَ بِلَالٌ) أي الأذانَ الأولَ (فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلاً، يَأْكُلْ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ) زيد معتذرًا عن عدم الأكل معه – صلى اللَّه عليه وسلم –، ظنا منه أن وقت الأكل قد انتهى (إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ، شَرْبَةَ سَوِيقٍ) تقدّم ضبطه، ومعناه أول الباب، وهو موضع استدلال المصنّف للجزء الأول من الترجمة، حيث أقرّ النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم –زيدًا على التسحّر بالسويق.

(وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ) أي فالوقت باق (فَتَسَحَّر) زيد – رضي اللَّه عنه – (مَعَهُ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (ثُمَّ قَامَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) هما سنتا الصبح (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى) المسجد؛ لأداء (الصلاة) جماعة.

بَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ[1].

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ شَعْبَانَ

٤٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ[2].

= حسنه البوصيري في الإتحاف (٢٧٩/٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣).

(١) اجتباه النسائي (٢٢٣٨ ـ ٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١)، ورواه أحمد (٢٢٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥) والحاكم (٤٢١/١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٧٧)، وابن حجر في الفتح (١٢٦/٤). وفي لفظ أحمد (٢١٦٣٤): أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**. قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ، قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ. صححه ابن حبان (٣٤٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٣): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (٢٣٧٦)، ورواه أحمد (٢٢١٦٧)، وذكر المنذري في =

الحديث:

٤٣ ـ(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَقُلْتُ مُرْنِي بِأَمْرٍ، آخُذُهُعَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (عمرو بن عليّ) الفلاّس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت .

٢ – (عبد الرحمن) بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة الثبت .

٣ – (مهديّ بن ميمون) الأزديّ الْمِعْوليّ أبو يحيى البصريّ، ثقة.

٤ – (محمد بن عبد اللَّه بن أبي يعقوب) التيميّ البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة.

٥ – (رَجاء بن حيوة) ثقة فقيه.

٦ – (أبو أمامة) صُديّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) الباهليّ – رضي اللَّه تعالى عنه –، أنه (قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –) قد روى الإمام ابن حبّان هذا الحديث مطوّلاً، فقال في "صحيحه" أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال: أنشأ رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –جيشًا، فأتيته، فقلت: يا رسول اللَّه، ادع اللَّه لي بالشهادة، قال: "اللَّهمّ سلّمهم، وغنّمهم"، فغزونا، فسَلِمنا، وغَنِمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مرّات، قال: ثم أتيته، فقلت: يا رسول اللَّه، إني أتيتك تترى ثلاث مرّات، أسألك أن تدعو لي بالشهادة، فقلتَ: "اللَّهم سلّمهم، وغنّمهم"، فسلمنا، وغنمنا، يا رسول اللَّه، فمرني بعمل أدخل به الجنّة، فقال: "عليك بالصوم، فإنه لا مثل له"، قال: فكان أبو أمامة لا يُرى في بيته الدخان نهارًا، إلا إذا نزل بهم ضيف، فإذا رأوا الدخان نهارًا عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف.

(فَقُلْتُ: مُرْنِي) (بِأَمْرٍ) أي بشيء من العبادات (آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ) أي الزم الصوم، وأكثر منه، والمراد به الصوم الشرعيّ، إذ هو المتبادر عند إطلاق الشارع. قال السنديّ: ويحتمل أن يكون المراد بالصوم كفّ النفس عما لا يليق، وهو التقوى كلها، وقد قال اللَّه تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} انتهى. قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: هذا الاحتمال بعيد. واللَّه تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) أي لأنه لا نظير له في كثرة الثواب، أو في كسر الشهوة، ودفع النفس الأمّارة، والشيطان، والأول أقرب، لقوله في الرواية الآتية: "أيّ العمل أفضل" ... "، وقد تقدّم أن الحافظ ابن عبد البرّ أشار إلى ترجيح الصوم على غيره من العبادات، فقال: حسبك يكون الصيام جُنَّةً من النار فضلاً، ويدلّ له أيضًا هذا الحديث، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

وعند الحافظ سمويه في "فوائده" من طريق المسيّب بن رافع، عن أبي صالح: "يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي".

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: عندي أن ما قاله الجمهور أرجح، لحديث ابن مسعود – رضي اللَّه عنه –، قال: سألت رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – أي العمل أحبّ إلى اللَّه؟

قال: "الصلاة على وقتها، قلت: ثم أيّ؟ قال: "ثم برّ الوالدين"، قلت: ثم أيّ؟ قال: "الجهاد في سبيل اللَّه ... " الحديث. متفق عليه. ولحديث أحمد، وابن ماجه، والدارميّ بإسناد صحيح: وفيه: "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة".

فتُحمَل خيرية الصوم المذكورة في حديث الباب على غير الأمور المذكورة في حديث ابن مسعود - رضي اللَّه عنه -، ونحوها.

الحديث:

٤٤_(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو الْغُصْنِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَاللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا، مِنَ الشُّهُورِ، مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ، تُرْفَعُ (٣) فِيهِ الأَعْمَالُ، إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عمرو بن عليّ) الفلاّس، أبو حفص البصري، ثقة ثبت .

٢ - (عبد الرحمن) بن مهديّ بن حسان العنبريّ البصري، ثقة ثبت إمام .

٣ - (ثابت بن قيس) الغفاريّ مولاهم، أبو الغُصْن المدنيّ، صدوق يهم .

٤ - (أبو سعيد المقبريّ) كيسان المدنيّ، مولى أم شريك، ثقة ثبت .

٥ - (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ - رضي اللَّه تعالى عنهما -، مات سنة (٥٤) بالمدينة، وهو ابن (٧٥) سنة.

شرح الحديث

عن أبي سعيد المقبريّ -رحمه اللَّه تعالى-، أنه (قَالَ: حدّثني أسامة بن زيد) حِبُّ رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -، وابن حِبّه - رضي اللَّه عنهما - (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أرَكَ تَصُومُ شَهرًا، مِنَ الشُّهُورِ، مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ) أي لم أرَ صومَكَ، ويحتمل أن تكون اسما موصولاً، أي لم أر الذي تصومه من شعبان صائما إياه في سائر المشهور (قَالَ) - صلى اللَّه عليه وسلم

– مبيّنا سبب إكثاره الصوم في شعبان ("ذَلِكَ شَهْرٌ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ) بضم الفاء، من باب قعد: إذا ترك وسها (بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ) أراد –والله أعلم– أنهم يكثرون العبادة في هذين الشهرين، ويتساهلون بينهما في شعبان (وَهُوَ شَهْرٌ، تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ) أي فينبغي أن تكون الأعمال فيه صالحة، ولا سيما أفضل الأعمال، وهو الصوم، فلذا قال (فَأُحِبُّ أَنْ يرفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ) قال الشيخ وليّ الدين –رحمه الله تعالى–: إن قلت: ما معنى هذا مع ما ثبت في "الصحيحين" أن الله تعالى يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل"؟.

قلت: يحتمل أمرين:

(أحدهما): أن أعمال العباد تُعرض على الله تعالى كلّ يوم، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كلّ اثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضًا بعد عرض، ولكلّ عرض حكمة يُطْلِع عليها من يشاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ..

(ثانيهما): أن المراد أنها تُعرض في اليوم تفصيلاً، ثم في الجمعة جملة، أو بالعكس انتهى والله تعالى أعلم.

بَابُ خِدْمَةِ الصَّائِمِ

٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ: أَدْنِيَا فَكُلاَ. فَقَالاَ: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ[1].

= الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٣٠)، واختاره الضياء (١٣١٩)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/٨٤)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٤٥٣)، قال ابن حجر في الفتح (٤/٢١٥) ـ بعد أن ذكر عدة أحاديث في صوم شعبان ـ : وهذا الحديث أصح مما مضىٰ.

(١) اجتباه النسائي (٢٢٨٣)، ورواه أحمد (٨٥٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/٤٣٣). وعند مسدد كما في المطالب (١٩٦٧) عَنْ مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفُقُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مِنْ تِلْكَ الرِّفَاقِ رَجُلٌ يَهْتِفُ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهَ، كَانَ إِذَا نَزَلْنَا صَلَّىٰ، وَإِذَا سِرْنَا قَرَأَ، قَالَ ﷺ: فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلَفُ بَعِيرِهِ؟ قَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ ﷺ: كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٣): مرسل، ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في المطالب: هو مرسل جيد.

الحديث:

٤٥_(أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِطَعَامٍ، بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ: لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَدْنِيَا، فَكُلاَ» (٣) ، فَقَالاَ: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ – (هارون بن عبد الله) ثقة.

٢ – (عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم) لا بأس به .

٣ – (أبو داود) عُمَر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ الحَفَري، ثقة عابد .

٤ – (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة .

٥ – (الأوزاعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة فقيه فاضل .

٦ – (يحيى) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّ ويرسل.

٧ – (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه .

٨ – (أبو هريرة) – رضي اللَّه تعالى عنه – .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) – رضي اللَّه عنه –، أنه (قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم – بِطَعَامٍ) (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) موضع بقرب مكة، من جهة الشام، نحو مرحلة، (فَقَالَ: لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) – رضي اللَّه عنهما – (أَدْنِيَا) من الإدناء، وأدناه: قَرَّبَه، والمعنى قرّبا أنفسكما من الطعام (فَكُلَا، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ) أي فاعتذرا لعدم امتثال الأمر بكونهما صائمين، وهذا يدلّ على أنهما فهما أن أمره ليس أمر إيجاب، يجب امتثاله، وإنما هو أمر إباحة وتخيير (فَقَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (ارْحَلُوا) (لِصَاحِبَيْكُمُ) (اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ) يعني أنه – صلى اللَّه عليه وسلم – قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم، أي شُدّوا الرحل لهما على البعير، واعملوا لهما، فالمراد الحثّ على معاونتهما فيما يحتاجان إليه، لكونهما صائمين، فيكون المقصود إقرارهما على الصوم، واستحسانه منهما.

ويحتمل أن يكون المراد الإشارة إلى أن صاحب الصوم في السفر يكون كَلاًّ على غيره، فيكون ذمّا، وإنكارًا عليهما، وأن الأفضل أن يفطرا، ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما.

ويكون هذا بمعنى ما أخرجه الفريابيّ بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما –، قال: "لا تصم في السفر، فإنهم إذا أكلوا طعامًا قالوا: ارفعوا للصائم، وإذا عملوا عملاً قالوا: اكفلوا للصائم، فيذهبوا بأجرك" .

قال الإمام ابن خزيمة –رحمه اللَّه تعالى– بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: هذا الخبر أيضًا من الجنس الذي ذكرتُ قبلُ أن للصائم في السفر الفطرَ بعد مُضِيّ بعضِ النهار، إذ النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – قد أمرهما بالأكل بعد ما أعلماه أنهما صائمان انتهى .

كتاب الحج

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابٌ: وَفْدُ اللهِ ثَلاثَةٌ

٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ[١].

بَابٌ: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[٢].

---

(١) اجتباه النسائي (٢٦٤٥ ـ ٣١٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (١/٤٤١)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٢). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (١١٥٠) عن جابر ﷺ مرفوعًا: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٦٨) رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٤) والمناوي في التيسير (١/٥٠٤): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٢٦٤٦)، ورواه أحمد (٩٥٧٥)، والبيهقي (٤/٣٥٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/١٦٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣٠)، وقال العيني في عمدة القاري (٩/١٩٣): إسناده لا بأس به. وروىٰ ابن ماجه (٢٩٠٢) وأحمد (٢٥٩٨٠) من حديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١٠/١٥٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٢١): رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح، وله شاهد. وحسنه ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (١٩٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٦٧).

الحديث:

٤٦ _(أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»).

رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه "عيسى بن إبراهيم بن مثرود (١) " الغافقيّ، أبي موسى المصريّ، ثقة، فإنه ممن انفرد به هو وأبو داود.

و"ابن وهب": هو عبد اللَّه الحافظ الفقيه الحجة المصريّ . و"مَخْرَمة": هو ابن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ المدنيّ، صدوق. و"بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ" المدنيّ، نزيل مصر، ثقة .

شرح الحديث

عن أبي هريرة – رضي اللَّه تعالى عنه – أنه قال (رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ) قال السنديّ –رحمه اللَّه تعالى–: فالمعنى السائرون إلى اللَّه تعالى القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادةً،

والحديث إما بعد انقطاع الهجرة، أو قبلها، لكن ترك ذكرها لعدم دوامها، والسفرُ للعلم لا يطول غالبًا، فلم يُذكَر، والسفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث: "لا تُشدّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد" ليس بمثابة السفر إلى الحجّ ونحوه، فتُرك. ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر. والله تعالى أعلم انتهى .

(الْغَازِي) (وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ) وفيه فضل هؤلاء الثلاثة، وتشبيههم بالوفد الذين يَقدَمون على الملوك والأمراء، فيُتحفونهم بالجوائز العظيمة، والعطيّات الجسيمة، فالله سبحانه، وتعالى أولى وأكرم، فيكرم هؤلاء الثلاثة بكرامة ليس بعدها كرامة، بجنّات عدن، فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وفيها ما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الحديث:

٤٧ ـ(أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «جِهَادُالْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»).

قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة فقيه. و"شعيب": هو ابن الليث بن سعد، شيخِهِ هنا. و"خالد": هو ابن يزيد الجمحيّ المصريّ الثقة. و"ابن أبي هلال": هو سعيد المصريّ الثقة. ويزيد بن عبد الله": هو ابن الهاد المدنيّ الثقة. فأول السند مصريّون إلى ابن أبي هلال، ومن بعده مدنيّون، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وكلهم مدنيّون: يزيد، ومحمد بن إبراهيم، وأبو سلمة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – أحد المكثرين السبعة، وقد تقدّم كلّ هذا غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) – رضي الله تعالى عنه – (عَنْ) وفي نسخة: "أن" (رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –) أنه (قَالَ: " جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ) سقط من "الكبرى" لفظ "الصغير" (وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) أي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما، وكلّ هؤلاء المذكورين

يمكن لهم الوصول إليهما، بخلاف الجهاد، فإنه شاقّ عليهم.

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ التَّلْبِيَةِ

٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**[1].

بَابٌ: هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ؟

٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ[2].

بَابُ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٥٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الْبَهْزِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**. فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ـ وَهُوَ صَاحِبُهُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ؛ لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ[3].

---

(١) اجتباه النسائي (٢٧٧٢)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٦١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٥٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/٢٤٣).

(٢) اجتباه النسائي (٢٨١٢)، ورواه أحمد (١٥٠٠٤)، وصححه ابن حبان (٣٩٩٩). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٣) اجتباه النسائي (٢٨٣٨)، ورواه مالك (٧٨٩)، وصححه ابن حبان (٥١١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٣٢٦).

الحديث:

٤٨ـ(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، إِلاَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنَ الأعرجِ مُرْسَلاً).

شرح الحديث:

قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير:

١ – (عبد الله بن الفضل) بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ المدنيّ، ثقة. قال حرب عن أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين، وأبو حاتم، وابن المدينيّ، والنسائيّ، والعجليّ، وابن البرقيّ: ثقة.

وقوله: "إله الحقّ" يحتمل أن يكون منادى حذف منه حرف النداء، أي يا إله الحقّ. ويحتمل أن يكون منصوبًا على الاختصاص، أي أخصّ إله الحقّ.

الحديث:

٤٩ـ (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا

حَاضِرِينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالْمَدِينَةِ، بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ").

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ – (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت .

٢ – (الليث) بن سعد المصريّ الإمام الحجة المشهور .

٣ – (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ، يدلّس.

٤ – (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الصحابيّ ابن الصحابيّ – رضي الله تعالى – عنهما .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) – رضي الله تعالى عنه – (أَنَّهُمْ كانُوا) أي الصحابة – رضي الله عنهم – (إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالْمَدِينَةِ، بَعَثَ بِالْهَدْيِ) أي بعث أحدهم بالهدي، (فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ) هذا يدلّ على أن الذي يبعث بالهدي مخيّرٌ بين أن يصير محرمًا، وبين أن يبقى حلالاً، وهذا مخالف لأحاديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – المتقدّمة.

ولكن هذا وإن كان فيه معنى الرفع، حيث يحتمل علمه – صلى الله عليه وسلم – له، وتقريره لهم، ليس كالمرفوع الصريح، وهو حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –، حيث إنه لم يصرّح فيه أنه بأمر النبيّ – صلى الله عليه وسلم –، ولا بتقريره، فلا يعارض الأحاديث المرفوعة صريحًا، فتقدّم عليه.

وشرح الحديث ولي الدين –رحمه الله تعالى– في "شرح التقريب" بمعنى آخر، فقال: ولعله إنما ورد فيمن عَزْمُهُ الحجّ تلك السنة، وأن الذين يصحبون الهدي معهم، منهم من يُحرم بمجرّد بعثه، ومنهم من يترك الإحرام في ذلك الوقت، ويؤخّره إلى المقات.

قال: ويدلّ لذلك أن ابن حبّان لَمّا أخرجه في "صحيحه" بوّب عليه "ذكر الإباحة للحاجّ بعث الهدي، وسوقها من المدينة"، فلما عبّر في تبويبه بالحاجّ علمنا أنه فهِم أن بعث الهدي المذكور كان ممن عَزْمُهُ الحجّ والله أعلم انتهى كلام وليّ الدين –رحمه الله تعالى–.

الحديث:

٥٠_ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ – وَاللَّفْظُ لَهُ– عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ رَجُلاً، يَقِفُ عِنْدَهُ، لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ – (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت .

٢ – (الحارث بن مسكين) بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه.

٣ – (ابن القاسم) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ الفقيه، صاحب مالك، ثقة.

٤– (مالك) بن أنس.

٥– (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت.

٦– (محمد بن إبراهيم بن الحارث) التيميّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة.

٧– (عيسى بن طلحة) بن عُبيد اللَّه التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل.

٨ – (عمير بن سلمة) الضَّمْريّ –بفتح المعجمة، وسكون الميم– صحابيّ يُعدّ في أهل المدينة. روى عن النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم –. وقيل: عن البهزيّ، عنه قصّة الظبي الحاقف. روى عنه عيسى بن طلحة بن عبيد اللَّه. وقال ابن إسحاق: هو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جُديّ بن ضمرة. قال ابن عبد البرّ: لم يختلفوا في صحبته. وجعل مالك في حديثه: عن عمير بن سليم، عن البهزيّ. والصحيح أنه لعمير بن سلمة، عن النبيّ – صلى اللَّه عليه

وسلم -، والبهزيّ كان صائدًا. ويحتمل أن يكون بين الروايتين اختلاف عن البهزيّ، وإنما أخبر عن قصّة البهزيّ، فحذف المضاف، وبقي المضاف إليه، ولذلك نظائر. وقد جزم بذلك موسى بن هارون فيما نقله عنه الدار قطنيّ في "العلل"، ونبّه ابن عبد البرّ على نظير لذلك في "التمهيد".

قال الحافظ: وفي هذا الاعتذار نظر، فقد رواه الدا قطنيّ في "العلل" من طريق عبّاد ابن العوّام، ويونس بن راشد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، فقال في روايته: إن البهزيّ حدّثه. ويحتمل أنيكون ذلك وهمًا منهما ظنًّا أن قوله: "عن البهزيّ" على سبيل الرواية، فروياه بالمعنى، فقالا: حدّثه. والاعتماد في صحة صحبته على رواية ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى، عن عمير بن سلمة، قال: بينما نحن مع النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم -. وفي رواية عبد ربّه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: خرجت مع النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم -. وإنما قال فيه: "عن البهزيّ" يحيى بن سعيد، عن محمد. واللَّه أعلم. وإنما اختلف فيه على يحيى.

وفي قوله: لم يختلفوا في صحبته نظر، فقد قال ابن منده: مختلف في صحبته. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، بعد أن ذكره في الصحابة. تفرّد به المصنّف برواية حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ) - رضي اللَّه تعالى عنه - (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْرِيِّ) نسبة إلى بهز، وهو اسم حيّ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ) موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين، أو أربعين ميلاً من المدينة. قاله في "القاموس" (إِذَا حِمَارُ وحْشٍ) "إذا" هنا فجائية، أي ففاجأنا وجود حمار وحش (عَقِيرٌ) أي معقور، يعني أنه مقتول بالجرح (فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -) وجود حمار وحش معقور، والظاهر أنهم استأذنوه في أكله بدليل قوله (فَقَالَ: "دَعُوهُ") أي اتركوه، ولا تتصرّفوا فيه بأكل، أو غيره (فَإِنَّهُ يُوشِكُ) أي يقرب (أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ) فيتصرّف بالإذن في أكله، أو المنع منه (فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ) أي الرجل المنسوب إلى بهز، وهو كما في "القاموس" اسم

حيّ (وَهُوَ صَاحِبُهُ) أي صاحب ذلك الحمار المعقور (إِلَى رَسُولِ اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّه عَلَيْكَ وَسَلَمَ، شَأنكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ) أي تصرّفوا فيه كيف شئتم، وانتصاب "شأنكم" على مفعول لفعل محذوف، أي افعلوا شأنكم (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – أبا بَكْرٍ) الصدّيق – رضي اللَّه تعالى عنه – بقسمته بين الصحابة – رضي اللَّه عنهم – (فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ) قال الفيّوميّ: الرفقة: الجماعة الذين تُرافقهم في سفرك، فإذا تفرّقتم زال اسم الرفقة والرفيق: الذي يُرافقك. قال الخليل: ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرّق. انتهى.

(ثُمَّ مَضَى) أي ذهب رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ) موضع بطريق الجحفة إلى مكة (بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ) موضع بين الحرمين (وَالْعَرْجِ) قرية جامعة من أعمال الْفُرع، على أيام من المدينة. قاله ابن الأثير (إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ) في "اللسان": وَظَبْيٌ حاقف: فيه قولان: أحدهما أن معناه صار في حِقف، والآخر أنه رَبَض، واحقوقف ظهره. وقال الأزهريّ: الظبي الحاقف يكون رابضًا في حقف من الرمل، أو منطويًا كالحِقْف. وقال أيضًا: الظبي الحاقف: هو الذي نام، وانحنى، وتثنّى في نومه، ولهذا قيل للرمل إذا كان منحنيًا: حِقفٌ انتهى (فِي ظِلَّ، وَفِيهِ سَهْمٌ) يحتمل أن يكون المراد أن في ذلك الظبي سهمًا متعلقًا به، بأن رماه شخصٌ بسهم، فبقي متعلقًا به، ولم يقتله. ويحتمل أن يكون المراد أن في ذلك الظلّ سهمًا أي حجرًا مهيئًا للاصطياد، فقد ذكر في "القاموس"، و"اللسان" من معاني السهم أنه: حجرٌ يُجعل على باب البيت الذي يُبنى للأسد ليُصاد فيه، فإذا دخله وقع الحجر على الباب، فسدّه. واللَّه تعالى أعلم.

(فَزَعَمَ) الظاهر أن الزاعم هو عمير بن سلمة الضمريّ، والزعم يُطلق على القول الحقّ، وهذا منه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – أَمَرَ رَجُلاً، يَقِفُ عِنْدهُ) أي عند ذلك الظبي (لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أي لا يتعرّض له، ولا يُزعجه. قال الحافظ أبو عمر –رحمه اللَّه تعالى–: وفي ذلك دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفّر الصيد، ولا يعين عليه، ألا ترى أن رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – أمر رجلاً أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يُجاوزه الناس لا يريبه أحدٌ؛ يعني لا يمسّه، ولا يُهيجه انتهى (حَتَّى يُجَاوِزَهُ).

بَابُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٥١ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ ﵂، قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدًّا[١].

بَابُ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَةَ

٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ! فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ[٢].

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ

٥٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ ﵁، قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَىٰ[٣].

---

(١) اجتباه النسائي (٣٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٢٧٩٢٢)، والبيهقي (٥/٩٨)، وقَالَ ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/١٦٠): صَحِيحٌ إلىٰ هذه المرأة. وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم (١/٤٦٤)، واختاره الضياء (١٠/٤٠٣)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤/١٤٢).

(٣) اجتباه النسائي (٣٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٢٢٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٤)، واختاره الضياء (١٣٣٤)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/١٤٧)، والصنعاني في العدة (٣/٣٦)، وقال الشوكاني في النيل (٥/١٣٨): رجاله رجال الصحيح. وفي مسند ابن منيع كما في المطالب (١٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَيُرَىٰ مَا تَحْتَ إِبْطَيْهِ.

الحديث:

٥١_(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لاَ يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدًّا»).

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و"حماد": هو ابن زيد. و "بُديل": هو ابن ميسرة العقيليّ البصريّ، ثقة، و"المغيرة بن حكيم": هو الصنعانيّ، ثقة .

شرح الحديث:

قوله: "عن امرأة" قال الحافظ – رحمه اللَّه تعالى–: اسم هذه المرأة الصحابيّة حبيبة بن أبي تَجْرَاة.

وقيل: تملك، وهي أم ولد شيبة انتهى. وفي رواية ابن ماجه من طريق هشام الدستوائيّ، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة، ولم يذكر المغيرة بن حكيم. وقال الحافظ المزّيّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: قد روت صفية بنت شيبة، عن أم عثمان– وهي أم ولد شيبة الأكابر– عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – حديثًا غير هذا. وقوله: "إلا شدًّا" أي عدوًا.

الحديث:

(التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ)

٥٢_(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ ، قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (أحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ) أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة .

٢ – (خالد بن مخلد) القطوانيّ، صدوق يتشيّع، وله أفراد، مناكير.

٣ – (علي بن صالح) بن صالح بن حيّ الهمدانيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة عابد.

٤ – (ميسرة بن حبيب) النَّهْديّ –بفتح، فسكون– أبو حازم الكوفيّ، صدوق.

٥ – (المنهال بن عمرو) الأسديّ مولاهم الكوفي، صدوقٌ ربما وهم.

٦ – (سعيد بن جبير) الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه .

٧ – (ابن عباس) عبد اللَّه البحر الحبر – رضي اللَّه تعالى عنهما.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) –رحمه اللَّه تعالى–، أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاس) – رضي اللَّه تعالى عنهما – (بعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟، قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ) – رضي اللَّه تعالى عنه –، ولعله –واللَّه أعلم– لا يرى التلبية في عرفة، ويُعْتَذَرُ عنه بأنه لم يعلم بالسنة (فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ) – رضي اللَّه تعالى عنهما – (مِنْ فُسْطَاطِهِ) بضم الفاء، وكسره: بيتٌ من الشعر، (فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغضِ عَلِيٍّ) – رضي اللَّه تعالى عنه –. يعني أنه كان يتقيّد بالسنة، فكان يلبّي يوم عرفة. وهذا الذي قاله ابن عباس – رضي اللَّه تعالى عنهما – يحتمل أن يكون لما رأى معاوية – رضي اللَّه تعالى عنه – ترك التلبية بعرفة ظنّ أن تركه لبغض عليّ – رضي اللَّه تعالى – عنه –، والظن قد يخطىء. والذي يظهر

أن معاوية إنما تركه لعدم علمه بسنية التلبية فيها.

الحديث:

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ)

٥٣_ (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى).

قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير مرّة.

شرح الحديث:

و"يعقوب بن إبراهيم": هو الدورقيّ. و"عبد الملك": هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزميّ الكوفيّ. و"عطاء": هو ابن أبي رباح.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، فإنه صريح في مشروعيّة رفع اليدين عند الدعاء بعرفة، وفيه أنه لا بأس بتناول شيء بإحدى يديه، إذا اضطرّ إلى ذلك، وتبقى الأخرى مرفوعة. والله تعالى أعلم.

وقوله: "وسقط خطامها" ما يُجعل على خطم البعير، وهو مقدم أنفه وفمه، وجمعه خُطُم – بضمتين– مثلُ كتاب وكتُب.

بَابُ مَنْ رَمَى بِستٍّ حَصَيَاتٍ

٥٤ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قال: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[1].

بَابٌ: فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ

٥٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، قال: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى ـ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: السُّرَرُ ـ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا[2].

(١) اجتباه النسائي (٣١٠٠)، ورواه أحمد (١٤٥٦)، والبيهقي (١٤٩/٥)، واختاره الضياء (١٠٥١)، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٠١٨)، ورواه مالك (٩٦٦)، وأحمد (٦٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٢/٩). وعند الطبراني في الكبير (١٣٥٢٥) من حديث ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قُبِرَ سَبْعُونَ نَبِيًّا. رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٧٤)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٤٧٦/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٧٦٩): رجاله ثقات. وروىٰ الطبراني في الكبير (١٢٢٨٣) عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٨/٢).

الحديث:

٥٤ـ (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ: مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ، مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

شرح الحديث:

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و"يحيى بن موسى": هو الكوفيّ الثقة، و"ابن أبي نجيح": هو عبد اللَّه بن أبي نَجيح يسار المكيّ الثقة. و"سعد": هو ابن أبي وقّاص – رضي اللَّه تعالى عنه –.والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف –رحمه اللَّه تعالى–، أخرجه هنا٣٠٨٣/٤٠٨٣. وأخرجه أحمد في "مسند العشرة" ، قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا ابن أبي نجيح، قال: سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة، بست حصيات؟ فقال: ليُطعِم قبضة من طعام، قال: فلقيت مجاهدا، فسألته؟ وذكرت له قول طاوس، فقال: رحم اللَّه أبا عبد الرحمن، أما بلغه قول سعد بن مالك، قال: رمينا الجمار، أو الجمرة، في حجتنا مع رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، ثم جلسنا نتذاكر، فمنا من قال: رميت بست، ومنا من قال: رميت

بسبع، ومنا من قال: رميت بثمان، ومنا من قال؟ رميت بتسع، فلم يروا بذلك بأسا.

وفيه تصريح ابن أبي نجيح، بسماعه من مجاهد، فانزاحت عنه تهمة التدليس. والحديث يدلُّ على عدم وجوب سبع حصيات.

الحديث:

(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ ، فَقُلْتُ أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ – بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: السُّرَّبَةُ"، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: "يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ، سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ – (محمد بن سلمة) المراديّ الجْمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت.

٢ – (الحارث بن مسكين) الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه .

٣ – (ابن القاسم) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ الفقيه، ثقة.

٤ – (مالك) بن أنس الإمام المدنيّ الحجة الثبت.

٥ – (محمد بن عمرو بن حلحلة) الديليّ المدنيّ، ثقة .

٦ – (محمد بن عمران الأنصاريّ) المدنيّ، مجهول .

٧ – (أبوه) عمران الأنصاريّ المدنيّ، مقبول.

٨ – (عبد اللَّه بن عمر) بن الخطاب – رضي اللَّه تعالى عنهما –. الحديث

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ) قال ابن عبد البرّ: لا أعرفه إلا بهذا الحديث (عَنْ أَبِيهِ) إن لم يكن عمران بن حبّان الأنصاريّ، أو عمران بن سَوَادة، فلا أدري من هو؟ أنه (قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ) أي مال إلي عن طريقه (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما (وَأَنا نَازِلٌ تحتَ سَرْحَة) بفتح السين، والحاء المهملتين، بينهما راء ساكنة: الشجرة العظيمة التي لها شُعَب

(بطَرِيقِ مَكةَ، فَقَالَ) أي ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – (مَا أَنْزَلَكَ) "ما" استفهامية، أي أَيُّ شيء جعلك نازلاً (تَحتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟) وفي رواية "الموطإ": "تحت هذه السرحة" (فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا) وفي رواية "الموطإ": "فقلت: أردت ظلّها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك" (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى) بلفظ التثنية: جبلا مكّة المطيفان بها. قال ابن الأثير: وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قُعَيقعان. وقال ياقوت: جبلان يضافان إلى مكة، وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قبيس، والآخر قُعَيعان، ويقال: بل هما أبو قبيس، والجبل الأحمر المشرف هنالك انتهى. وقال ابن وهب: أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، والأخشاب الجبالُ. وقال إسماعيل: الأخشاب يقال: إنها اسم لجبال مكة ومنى خاصّة. قاله الزرقانيّ، (وَنَفَحَ بِيَدِهِ) قال السندي –رحمه الله تعالى– في شرحه: "ونفح بيده" بالحاء المهملة: أي رمى، وأشار بيده انتهى.

(نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قال البوبيّ: أحسب ابن عمر ظنّ أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة، ولذلك كرّر عليه السؤال انتهى (فَإِن هُنَاكَ وَادِيًا) وهو على أربعة أميال منها،

وفي بعض الأحاديث إنها بالمَأْزِمَين من منى، كانت فيه دَوْحة. أفاده المرتضى في "شرح القاموس".

(يُقَالُ لَهُ: السُّرَّبَةُ) هكذا نسخ "المجتبى" بالباء الموحّدة بعد الراء، وضبطه السنديّ في "شرحه" بضمّ السين، وفتح الراء المشدّدة. والذي في "الكبرى": "السّريّة" بالياء التحتانيّة، والظاهر أنه الصواب، والأول تصحيف، وهو بضم السين، وتشديد الراء بلفظ النسبة إلى السُّرّ.

(وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ) يعني ابن مسكين (يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ) بضمّ السين، وفتح الراء. وقيل: هو بفتح السين والراء. وقيل: بكسر السين. قاله ابن الأثير.

وقال المرتضى في "شرح القاموس": وهذا الموضع يسمى وادي السرر –بضم السين، وفتح الراء. وقيل: هو بالتحريك. وقيل: بالكسر، كما ضبطه صاحب "القاموس"، وبالتحريك ضبطه العلّامة عبد القادر بن عمر البغدادي اللغويّ في "شرح شواهد الرضيّ". (بِهِ) أي فيه (سَرْحَةٌ) وفي رواية "الموطإ": "شجرة" (سُرَّ) بضم السين، وتشديد الراء (تحتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا)

أي وُلِدوا تحت تلك السّرْحة، فقُطع سُرُّهم، وهو بالضمّ: ما تقطعه القابلة من سُرّة الصبيّ، كما في "النهاية"، قال الزرقانيّ: فقول السيوطيّ: أي قُطعت سُرّتهم، إذ وُلدوا تحتها مجازٌ، سُمّي السُّرُّ سُرّةً؛ لعلاقة المجاورة.

وقال مالك: بُشروا تحتها بما يسرّهم. قال ابن حبيب: فهو من السرور: أي تنبّؤوا تحتها واحدٌ بعد واحد، فسُرّوا بذلك، وبه أقول انتهى كلام الزرقاني. قال أحمد شاكر: والظاهر عندي أنه الأصحّ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[1].

بَابُ الْمَرْأَةِ الْغَيْرَاءِ

٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً[2].

بَابُ تَزْوِيجِ الْوَلَدِ أُمَّهُ

٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تُزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) اجتباه النسائي (٣٢٦٩)، ورواه أحمد (٢٤٥٢١)، والدارقطني (٣٥١٥). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي. وصح من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، وقد رواه ابن ماجه (١٨٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٠٢)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٧٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٤١٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (٣٢٥٧)، واختاره الضياء (١٥٣٤). وأخرج أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٥٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: إِنَّ الْغَيْرَىٰ لا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ. قال ابن حجر في الفتح (٩/٢٣٦): لا بأس بإسناده. وكذا العيني في عمدة القاري (٢٠/٢٩٧)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٧٠٧).

كتاب النكاح

الحديث:

٥٦_(أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتِ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (زياد بن أيوب) أبو هاشم البغداديّ الطوسيّ الأصل، الملقّب "دَلّويه"، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ .

٢ – (عليّ بن غُراب) –باسم الطائر– الفزاريّ مولاهم، أبو الحسن، ويقال: أبو الوليد الكوفيّ القاضي، صدوق، وكان يدلّس، ويتشيع، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه.

٣ – (كهمس بن الحسن) أبو الحسن التميميّ البصريّ، ثقة .

٤ – (عبد اللَّه بن بُريدة) بن الحُصَيب، أبو سهل الأسلميّ المروزيّ القاضي، ثقة .

٥ – (عائشة) أم المؤمنين – رضي اللَّه تعالى عنهما – .

شرحِ الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) – رضي اللَّه تعالى عنها – (أَنَّ فَتَاةً) لم تُسمّ (دَخَلَتْ عَلَيْهَا) أي على عائشة – رضي اللَّه تعالى عنها – (فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي) أي ليزيل بإنكاحي إياه (خَسِيسَتَهُ) أي دناءته. تعني أنه خسيسٌ، فأراد أن يجعله بي عزيزًا. والخسيس الدنيء، يقال: رَفَعَ خسيسته، ومن خَسيسته: إذا فعل به فعلًا يكون فيه رِفْعَته. قاله ابن الأثير. (وَأَنَا كَارِهَةٌ) جملة حاليّة من ضمير المتكلّم (قَالَتِ) عائشة لها (اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَأَخْبَرَتْهُ) أي ما صنع أبوها بها من تزويجها من ابن أخيه، وهي كارهة (فَأَرْسَلَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا) أي لها الاختيار بين البقاء مع زوجها، وبين تركها إياه (فقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي) أي من التزويج لمن كرهته (وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟) وتعني بذلك أن مرادها في مرافعة أبيها إلى النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – ليس إبطال النكاح، وإنما فعلت ذلك لتَعلم، وتتبيّن هل النساء لهنّ حقّ في أمر نكاحهنّ، بحيث لا يحلّ تزويجهنّ إلا برضاهنّ، أو ليس لهنّ من الأمر شيء، وإنما هو للأولياء فقط، يزوّجوهنّ كيف شاءوا، فبيّن النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – أن الأمر لهنّ، لا للأولياء، فلا يحلّ لهم أن يزوّجوهنّ إلا برضاهنّ.

الحديث:

٥٧_(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ؟ ، قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت فقيه . ٢

٢ – (النضر) بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت.

٣ – (حماد بن سلمة) المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (إسحاق بن عبد اللَّه) بن أبي طلحة الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقة حجة .

٥ - (أنس) بن مالك - رضي اللَّه تعالى عنه - .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك - رضي اللَّه تعالى عنه -، أنه قال (قَالُوا) أي الصحابة، أو الأنصار - رضي اللَّه عنه - (يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا) معناها هنا العرض، وهو الطلب بلين، كما في قوله تعالى: {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} بخلاف التحضيض، فإنه طلب بحَث وإزعاج (تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ؟، قَالَ) - صلى اللَّه عليه وسلم - (إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً) هي الحَمِيّةُ والأَنَفَةُ، وإنما وصفها بقوله (شَدِيدَةً) لأن أصل المغيرة ليس مذمومًا؛ لأنه من طبيعة النساء، وإنما المذموم ما كان شديدًا. تقديره: لا أتزوّج منهنّ؛ لأن فيهنّ غيرةً شديدةً، يترتب عليها سوء العشرة، التي توقع الإنسان في مخالفة قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

وفيه أنه لا ينبغي نكاح المرأة الشديدة الغيرة، وهو الذي أراده المصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بعقد هذا الباب هنا، وذلك لأن شدة غيرتها يحملها على أن لا تراعي حقوق الزوج، ومن ثمّ يكافئوها هو بسوء العشرة، فيخلّ كلٌّ منهما بما أوجب اللَّه تعالى عليه.

الحديث:

(إِنْكَاحُ الابْنِ أُمَّهُ)

(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى اللَّه عليه وسلم - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللَّهَ لَكِ، فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، فَزَوَّجَهُ. مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف أبوه بابن عليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة .

٢٤٤ – (يزيد) بن هارون السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ ثقة متقن عابد .

٣ – (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت.

٤ – (ثابت البنانيّ) ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد .

٥ – (ابن عمر بن أبي سلمة) قيل: اسمه محمد، مقبول .

٦ – (أبوه) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت.

٧ – (أم سلمة) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر المخزومية، أم المؤمنين – رضي اللَّه تعالى عنهما –، .

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة، أم المؤمنين – رضي اللَّه تعالى عنها – (لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أي بعد وفاة زوجها أبي سلمة – رضي اللَّه عنه – عبد اللَّه بن عبد الأسد بن هلال المخزوميّ، أخي النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – من الرضاعة، وابن عمّته برّة بنت عبد المطّلب، كان من السابقين، شهد بدرًا، ومات في جمادى الآخرة سنة أربع، بعد أحد – رضي اللَّه عنه – (بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكرٍ) الصدّيق – رضي اللَّه تعالى عنه – (يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ) من باب نصر، أي يطلب نكاحها (فَلَمْ تَزَوَّجْهُ) بفتح التاء، هو على حذف إحدى التاءين، وأصله "تتزوّجه" (فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ) – رضي اللَّه تعالى عنه – (يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (فَقَالَتْ) أم سلمة – رضي اللَّه تعالى – عنها (أَخْبِرْ) فعل أمر من الإخبار (رَسُولَ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى) تعني أنها ذات غيرة شديدة، لا تتمكّن معها من الاجتماع مع سائر أزواجه – صلى اللَّه عليه وسلم – (وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ) أصبت المرأةُ إذا صارت ذات صبيان، يَشغلونها عن أداء حقوق النبي – صلى اللَّه عليه وسلم –؛ لأنهم يحتاجون إلى مؤنة تحتاج معها أن تعمل لهم في قوتهم (وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائي شَاهِدٌ) وأرادت أم سلمة – رضي اللَّه تعالى عنها – بهذا أن النكاح

﴿٣٤﴾ زوائد سنن النسائي

ﷺ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ! فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:... **وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**. فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ[1].

يحتاج إلى مشورة الأولياء، ورضاهم، فكيف يتمّ بدون حضورهم.

والحاصل أن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - ذكرت مما يمنع من أن يتزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أشياء: "أحدها": كونها غيرى. "الثاني": كونها ذات صبيان. "الثالث": غياب أوليائها عنها. فردّ عليها النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، بما يأتي.

وفي رواية لأحمد: فقالت: يا رسول الله، إن فيّ ثلاث خصال: أنا امرأة كبيرة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنا أكبر منك"، قالت: وأنا امرأة غيور، قال: "أدعو الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيذهب غيرتك"، قالت: يا رسول الله، وإني امرأة مُصبية، قال: "هم إلى الله، وإلى رسوله ... " الحديث.

(فأَتَى) عمر - رضي الله عنه - (رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ) أي ما ذكرته من الموانع لنكاحه لها (فَقَالَ) - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - مبيّنًا أن ما ذكرته ليس مانعًا من النكاح؛ إذ يمكن معالجته، وحلّه على ما يأتي (ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللَّهَ لَكِ، فَيُذْهِبُ) من الإذهاب رباعيًّا (غَيْرَتَك) بالنصب على المفعولية (وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَتُكفَيْنَ صِبْيَانَكِ) يعني

---

(١) اجتباه النسائي (٣٢٧٩)، ورواه أحمد (٢٥٩٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (١٧/٤)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٤٥٩/٤)، وزاد ابن حبان (٢٩٤٩): فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتِ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: **مَا فَعَلَتْ زَيْنَبُ؟** قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **إِنِّي لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلانَةَ رَحَائَيْنِ، وَجَرَّتَيْنِ، وَمِرْفَقَةً حَشْوُهَا لِيفٌ**. صححه الحاكم (١٧٩/٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤٠٨/٤).

سيكفيكِ اللَّه تعالى مؤونة صبيانك، وليس إليكِ نفقتهم. وفي رواية لأحمد: "هم إلى اللَّه، ورسوله". وفي رواية: "وأما ما ذكرت من العيال، فإنما عيالك عيالي".

(وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ أي أنه (لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ) تقدم توجيهه نصبًا ورفعًا (فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ) (ذَلِكَ) أي نكاحي لك؛ لأن كلّ أحد يحبّ، بل يُحَاوِلُ بكلّ ما يستطيع أن يكون رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – صهرًا له (فَقَالَت) أم سلمة عند ما ذُكر لها رفع الموانع التي أوردتها؛ اعتذارًا لعدم قبولها الخطبة (لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَزَوَّجَهُ) وهذا محلّ الترجمة، حيث زوّج عمر أمه، أم سلمة – رضي اللَّه تعالى عنها – من رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، ففيه إنكاح الابن أمه؛ لكن الحديث لا يصحّ، فلا يكون حجة للمسألة، وأيضًا فإنه كان صغيرًا، كما سنبيّنه، فلا يصلح وليًّا للانكاح. وقوله (مُختَصَرٌ) خبر لمحذوف، أي هذا السياق مختصر من سياق مطوّل، مشتمل على قصّة لأم سلمة – رضي اللَّه تعالى عنها –، وقد ساقه الإمام أحمد – رحمه اللَّه تعالى– في "مسند" بطوله.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ[1].

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷿: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[2].

(١) اجتباه النسائي (٣٣٩٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٣٩٤). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٩٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٣)، ورواه البيهقي (٧/٣٥٣)، واختاره الضياء (١٦٩٤)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٢٨٨)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٢٧٨)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٢٥). وعند الضياء في المختارة (١٨٩) من حَدِيثِ عُمَرَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ: لَا تُحَدِّثِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لا أَقْرَبُهَا. قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا نَفْسَهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. صححه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٦١٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٥٢٥): له طرق يقوي بعضها بعضاً.

كتاب الطلاق

الحديث:

٥٩_(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ، قَالَ الأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (محمد بن يحيى بن أيوب) بن إبراهيم الثقفيّ، أبو يحيى المروزيّ القصريّ المعلم، ثقة حافظ .

٢ – (حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر .

٣ – (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، لكنه يدلس .

٤ – (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللّه الهمدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، يدلس

واختلط بآخره .

٥ – (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نَضْلَة الجُشميّ الكوفيّ ثقة .

٦ – (عبد اللَّه) بن مسعود – رضي اللَّه تعالى عنه –.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود – رضي اللَّه عنه – أنهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ) قال السنديّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: بمعنى أن السنّة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها، لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورًا بإتيانها. نعم إذا كفّ المرء نفسه من غيره عند الحاجة، وآثر هذا النوعِ من الطلاق؛ لكونه مباحًا، فله أجره على ذلك، لا على نفس الطلاق، فلا يَرِدُ أنها كيف تكون سنّةً، وهي من أبغض المباحات، كما جاء به الحديث. انتهى.

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: الحديث الذي أشار إليه السنديّ: هو ما أخرجه أبو داود في "سننه" عن ابن عمر – رضي اللَّه تعالى عنهما –، مرفوعًا: "أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق". لكنه ضعيف مرفوعًا؛ والصحيح أنه مرسلٌ.

(تَطْلِيقَةٌ) أي واحدةٌ، وفي الرواية التالية: "أن يطلقها الخ" (وَهِيَ طَاهِرٌ) أي ليس بها حيض (فِي) (غَيْرِ جِمَاعٍ) أي من غير أن يجامعها في ذلك الطهر (فَإِذَا حَاضَتْ، وَطَهُرَت طَلَّقَهَا أُخْرَى) أي تطليقة ثانية (فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخرَى) أي تطليقة ثالثةَ (ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ) هذا تصريحٌ في أن العدّة تكون بالحيض، لا بالطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وخالفهم المالكيّة، والشافعية، وهو الأرجح، (قَالَ الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الإمام المشهور، الراوي عن أبي إسحاق في هذا السند (سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ) يعني ابن يزيد النخعيّ الإمام الفقيه المشهور (فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ) أي فذكر مثل ما ذكره أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللَّه – رضي اللَّه عنه –. ويحتمل أنه قال مثل ما قال ابن مسعود – رضي اللَّه عنه –، أي أفتى بمثل ذلك، فيكون من قوله، لا من روايته.

الحديث:

٦٠ _(أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَرَمِيٌّ، هُوَ لَقَبُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ

يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ [التحريم: ١]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ) البغدادي، نزيل طرسوس، صدوق .

٢ - (أبوه) يونس بن محمد بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت.

٣ - (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره.

٤ - (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد.

٥ - (أنس) بن مالك - رضي اللَّه تعالى عنه - .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك - رضي اللَّه تعالى عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا) هي مارية القبطيّة - رضي اللَّه تعالى عنها -، أم ولد رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - إبراهيم - رضي اللَّه عنه -، ذكر ابن سعد من طريق عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: بعث المُقَوقِس صاحب الإسكندرية إلى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في سنة سبع من الهجرة بمارية، وأختها سيرين، وألف مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا ليّنًا، وبغلته الدُّلْدُل، وحماره عُفير، ويقال: يعفور، ومع ذلك خصيّ يقال له: مأبور، شيخ كبير، كان أخا مارية، وبعث بذلك كلّه مع حاطب بن أبي بلتعة، فعرض حاطب بن أبي بلتعة على مارية الإسلام، ورغّبها فيه، فأسلمت، وأسلمت أختها، وأقام الخصيّ على دينه، حتى أسلم بالمدينة بعدُ في عهد رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -، وكانت مارية بيضاء جميلةٌ، فأنزلها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في العالية في المال الذي صار يقال له: مَشْربة أم إبراهيم، وكان يختلف إليها هناك، وكان يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، فحملت منه، ووضعت هنالك في ذي الحجة سنة ثمان. ومن طريق عمرة، عن عائشة، قالت: ما غرّت عليّ امرأةٌ إلا دون ما غرّت عليّ مارية، وذلك أنها كانت جميلةً جَعْدَةً، فأُعجب بها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -، وكان أنزلها أول ما قُدم بها في بيت لحارثة بن النعمان،

فكانت جارتنا، فكان عامّة الليل والنهار عندها، حتى فزعنا لها، فجزعت، فحوّلها إلى العالية، وكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا. وقال الواقديّ: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كان أبو بكر يُنفق على مارية حتى مات، ثم عمر، حتى توفّيت في خلافته. قال الواقديّ: ماتت في المحرم سنة ستّ عشرة، فكان عمر يحشُر الناس لشهودها، وصلّى عليها، ودفنها بالبقيع. وقال ابن منده: ماتت مارية – رضي اللَّه تعالى عنها – بعد النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – بخمس سنين. قاله في "الإصابة" .

(فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ) – رضي اللَّه تعالى عنهما – (حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ) يعني أنهما لغيرتهما. على مارية حيث أحبّها النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – حاولتا على أن يحرّمها على نفسه، ففعل ذلك (فَأَنْزَلَ اللَّه –عَزَّ وَجَلَّ–: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، إِلَى آخِرِ الآيَةِ) هذا صريح في أن سبب نزول هذه الآية قصّة الجارية، وما تقدّم يدلّ على أن سببه شرب العسل، ذُكر أن الآية نزلت في القضيّتين: قضيّة شرب العسل، وقضيّة الجارية، فإنه لا مانع من تعدّد سبب النزول، كما هو معروف في موضعه من كتب التفسير.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ: بَعْضُ السَّلَفِ رِبًا

٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا[(١)].

بَابُ جَزَاءِ السَّلَفِ

٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﭬ، قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ[(٢)].

(١) اجتباه النسائي (٤٦٦٥)، ورواه أحمد (٢١٤٦)، واختاره الضياء (٣٤٢١)، وصححه المناوي في التيسير (٧١/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧/٤).

(٢) اجتباه النسائي (٤٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٦٧٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩٤)، واختاره الضياء (٢٥٤/٩)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٣/١).

كتاب البيوع

الحديث:

٦١_(أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: "السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (يحيى بن حكيم) هو ثقة حافظ عابد مصنّفٌ .

٢ – (محمد بن جعفر) غندر أبو عبد الله البصريّ، ثقة.

٣ – (شعبة) بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤ – (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه .

٥ – (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه .

٦ – (ابن عباس) عبد الله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما.

شرح الْحَدِيث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–) أنه (قَالَ: (السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا") قَالَ السنديّ رحمه الله : هو أن يُسلم المشتري إلى رجل عنده

ناقة حُبْلَى، ويقول له: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي فِي بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حرامًا كالربا، منْ حيث إنه بيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر عَلَى تسليمه، ففيه غرر. انتهى.

الحديث:

٦٢_(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت .

٢ – (عبد الرحمن) بن مهديّ بن حسّان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصريّ الإمام الثقة الثبت الحجة .

٣ – (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت .

٤ – (إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ المدنيّ، ثقة.

٥ – (أبوه) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ المدنيّ، أمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصّدّيق، مقبول.

٦ – (جدّه) هو عبد الله بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، المخزومي، أبو عبد الرحمن المكيّ، والد عمر الشاعر، له صحبة، كَانَ اسمه بَجِيرًا، فسماه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله، وولاه الْجَنَد ، ومخاليفها ، فلم يزل عليها حَتَّى قُتل عمر، وأقره عثمان، فجاء لينصره، فوقع عن راحلته، فمات قرب مكة، حديثه عند حفيده إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، استسلف منه.

وحكى ابن عبد البرّ، عن بعض أهل النسب، أنه هو الذي استجار بأم هانيء، يوم

الفتح، قَالَ: ويقولون: لم يرو عنه غير إبراهيم -يعني ابن ابنه- وَقَالَ البخاريّ: إبراهيم لا أدري سمع منه، أم لا. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحْدِيث

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمن (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ) إبراهيم (عَنْ جَدِّهِ) أي جدّ إبراهيم، وهو عبد الله بن أبي ربيعة -رضي الله عنه-، أنه (قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَرْبَعِينَ أَلْفًا) أي طلب أن أعطيه قرضًا حَتَّى يردّ عليّ بدله (فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ) هَذَا معطوف عَلَى محذوف، أي فأعطيته ما طلبه منّي، فجاءه بعد ذلك مال، فدفعه إليّ بدل قرضي (وَقَالَ) -صلى الله عليه وسلم- (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ) إنما دعا له مكافأة عَلَى إحسانه؛ لأن القرض إحسان يستحقّ المكافأة بالدعاء، كما أشار إليه بقوله (إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ) أي القرض (الْحَمْدُ) أي الثناء بجميل إحسانه (وَالْأَدَاءُ) أي أداء بدله منْ غير مماطلة، ولا تغليظ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ نِعْمَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا[1].

(١) اجتباه النسائي (٤٩٤٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، وأحمد (٨٨٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤٤): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٣٠١)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٨) بِلَفْظِ: أَرْبَعِينَ. صححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وله شاهد من حَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه رواه ابن ماجه (٢٥٣٧)، وحسنه الألباني في صَحِيح ابن ماجه (٢٠٧٢). وعند الطبراني في الكبير (١١٩٣٢) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد: يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عُبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٨٤)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٢٩)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/٣١١)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٢١).

كتاب الحدود

الحديث:

٦٣_(أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–: "حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحًا").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (عيسى بن يزيد) الأزرق، أبو معاذ المروزيّ النحويّ، مقبول .

٢ – (جرير بن يزيد) بن جرير بن عبد الله البجلي، ضعيفٌ .

٣ – (أبو زرعة بن عمرو بن جرير) البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك، ثقة .

٤ – (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه .

شرح الْحَدِيث

(عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ) الأزرق النحويّ المروزيّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ) البجليّ (أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ) البجليّ الكوفيّ (يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) -رضي الله عنه- (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "حَدٌّ) (يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ) (خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ) أي أكثر بركةً فِي الرزق، منْ الثمار والأنهار، وغير ذلك (مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا) (ثَلَاثِينَ صَبَاحًا) وفي الرواية التالية: "خير منْ مطر أربعين ليلة"، وفي رواية أحمد منْ طريق زكريا بن عديّ، عن ابن المبارك: "ثلاثين، أو أربعين صباحًا"، وكونه أربعين هو الأصحّ؛ لعدم الشك فيه. وفي الْحَدِيث: الحثّ والترغيب فِي إقامة الحدود، وبيان فضله فِي الأمة؛ ووجه ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى قَالَ: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ} [ق: ٩]، وَقَدْ بيّن فِي هَذَا الْحَدِيث أن إقامة الحدّ خيرٌ منْ نزول الأمطار أربعين ليلة، فثبت به ما لها منْ كثرة الخيرات والبركات.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ

٦٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ؛ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: كَذَبُوا! الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ[1].

بَابُ فَضْلِ الشَّهِيدِ

٦٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً[2].

(١) اجتباه النسائي (٣٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢٣٩)، وصححه الطبري في مسند عمر (٢/٨٢٦)، ورواه الطبراني (٦٣٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٣): رجاله ثقات. وغالب معناه عند الشيخين. وصححه ابن حبان (٧٣٠٧) من حَدِيث النواس بن سمعان ﷺ. وروىٰ أحمد (٦٦٤٦) من حديث واثلة ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. صححه ابن حبان (٦٦٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٥٦)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦٧).

(٢) اجتباه النسائي (٢٠٧١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٥): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما.

كتاب الجهاد

الحديث:

٦٤_(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ –وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ– قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلاَحَ،

وَقَالُوا: لاَ جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «كَذَبُوا الآنَ، الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي، أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميميّ المعروف بابن عَبُّود الدمشقيّ، صدوق .

٢ – (مروان بن محمد) الأسديّ الدمشقيّ الطاطَرِيّ، ثقة .

٣ – (خالد بن يزيد بن صالح بن صُبَيح) بن الْخَشْخَاش بن معاوية بن سُفيان المُرِّيّ– بضمّ الميم، وبالراء– أبو هاشم الدمشقيّ، قاضي البلقاء، قرأ القرآن على عبد اللَّه بن عامر، ثقة .

٤ – (إبراهيم بن أبي عَبْلَة) –بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة– واسمه شِمْر– بكسر المعجمة– ابن يقظان، أبو إسماعيل الشاميّ، ثقة .

٥ – (الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشيّ) الحمصيّ الزَّجَّاج، ثقة .

٦ – (جُبير بن نُفير) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم .

٧ – (سلمة بن نُفيل) –بنون، وفاء، مصغّرًا– السكونيّ، ثم التَّرَاغِميّ الحضرميّ، له صحبة، قاله أبو حاتم، والبخاريّ، سكن حمص، وأصله من اليمن. روى عن النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم –.

شرح الحديث

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيّ) – رضي اللَّه تعالى عنه –، أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسُول اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ) أي أهانوها، والمراد هنا أنهم أهانوها، واستخفّوا بها بقلّة الرغبة فيها. وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها، وأرسلوها (وَوَضَعُوا السِّلَاحَ) أي تركوه، ولم يستعملوه في قتال العدوّ (وَقَالُوا: لاَ جِهَادَ، قدْ وَضعَتِ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أي انقضى أمر الحرب، وخفّت أثقالها، فلم يبقَ قتال. وقيل في معنى قوله تعالى: {حَتَّى تَضعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} أي إلى أن يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة، أو الموادعة، ويقال: للكُرَاع أوزار، (فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – بِوَجْهِهِ) حتى يكون خطابه مواجهة؛ لأنه المؤثّر في نفوس المخاطبين (وَقَالَ: "كَذَبُوا (الآنَ الآنَ) (جَاءَ الْقِتَالُ) أي شرع اللَّه تعالى القتال الآن، فكيف يُرفع عنهم سريعًا. أو المعنى: بل الآن اشتدّ القتال، فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم، واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة.(وَلاَ يَزَالُ) (مِنْ أُمَّتِي، أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ) أي لأجل إظهار الحقّ (ويُزِيغُ اللَّهُ) من الإزاغة، وهو الإمالة، والغالب استعماله في الميل عن الحقّ إلى الباطل (لَهُم قُلُوبَ

أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ) قال السنديّ: والمراد يميل الله تعالى لهم، أي لأجل قتالهم، وسعادتهم قلوبَ أقوام عن الإيمان إلى الكفر؛ ليقاتلوهم، ويأخذوا مالهم. ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام إليهم؛ ليعينوهم على القتال، ويرزق الله تعالى أولئك الأقوام المُعِينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك. فالمراد بالأمة الرؤساء، وبالأقوام الأتباع، وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين، وبالأقوام الكفرة. والله تعالى أعلم.
(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) المراد أن تاتي علاماتها "الكبرى" وذلك طلوع الشمس من مغربها، وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها، لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا، والريح الطيّبة التي يبعثها الله تعالى في آخر الزمان، تقبض رُوح كلّ مؤمن، ويبقى شرار الناس، فيتهارجون تَهارج الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة، كما في الحديث الطويل في "صحيح مسلم" في خبر الدجّال، من "كتاب الفتن".(وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ) أي ما وعده من قيام الساعة، (وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) جاء تفسير الخير في حديث آخر عند البخاريّ، وغيره من حديث عروة البارقيّ - رضي الله عنه -: "أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم". وقوله: "الأجر والمغنم" بدل من "الخير"، أو خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم. ووقع عند مسلم من رواية جرير، عن حُصين، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "الأجر والمغنم".

والمراد بالخيل هنا ما يُتّخذ للغزو، بأن يُقاتل عليه، أو يُرتبط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآتي: "الخيل ثلاثة ... " الحديث، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله تعالى عنها -، مرفوعًا: "الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّةً في سبيل الله، وأنفق عليها احتسابًا، كان شبعها، وجوعها، وريّها، وظمؤها، وأرواثها، وأبوالها فلاحًا في موازينه يوم القيامة ... " الحديث.
(وَهُوَ يُوحَى إِلَيّ أَنِّي مَقْبُوضٌ) يحتمل أن يكون "هو" ضمير راجعًا إلى الله تعالى، و"يوحي" - بكسر الحاء المهملة مبنيًّا للفاعل-: أي يوحي الله سبحانه وتعالى إليَّ بأني سأموت قريبًا. ويحتمل أن يكون ضمير الشأن، و "يوحَى" مبنييًّا للمفعول: أي الشأن أنه يوحى إلّي كوني ميتًا عن قريب. والله تعالى أعلم (غَيْرُ مُلَبَّثٍ) أي غير مؤخّر في الدنيا، بل أنتقل للدار الآخرة

(وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي) أي تكونون بعدي، فإن التابع يكون بعد المتبوع، أو تلحقون بي بالموت (أَفْنَادًا) قال ابن الأثير: أي جماعات متفرقين، قومًا بعد قوم، واحدهم فِنْدٌ. والفِنْد: الطائفة من الليل. ويقال: هو فِنْدٌ على حدة: أي فِئَةٌ. (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (وعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ) قال ابن الأثير: بضم العين، وفتحها: أي أصلها، وموضعها، كأنه أشار إلى وقت الفتن، أي تكون الشام يومئذ أمنًا منها، وأهل الإسلام بها أسلم انتهى.

الحديث:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، إِلاَّ الشَّهِيدَ؟ ، قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ، عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ، ثقة.

٢ – (حجاج) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ثقة ثبت .

٣ – (الليث بن سعد) الإمام المصريّ الحجة المشهور .

٤ – (معاوية بن صالح) بن حُدَير الحمصيّ، صدوق له أوهام .

٥ – (صفوان بن عمرو) بن هَرِم السَّكْسكِيُّ، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة .

٦ – (راشد بن سعد) الْمَقرَئِيّ ثقة كثير الإرسال ..

٧ – (رجل من أصحاب النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم –) – رضي اللَّه عنه –. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم –) لم يسمّ، لكن جهالة الصحابي لا تضرّ، لأنهم كلهم عدولَ – رضي اللَّه عنهم – (أَنَّ رَجُلًا) لم أر من سمّاه (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ) أي يمتحنون بسؤال الملكين لهم عن ربهم –عَزَّ وَجَلَّ–، وعن نبيهم – صلى اللَّه عليه وسلم – (إِلَّا الشَّهِيدَ؟) معنى هذا أن هذا الصحابيّ سمع النبيّ –

صلى اللَّه عليه وسلم – يقول: يفتن المؤمنون إلا الشهيد، فأراد أن يعلم سبب استثناء الشهيد عن المفتونين في قبورهم (قَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ) أي بالسيوف البارقة، من البروق، وهو اللمعان (عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً") يعني أن ثباتهم عند السيوف البارقة فوق رؤوسهم، وبذلهم أرواحهم للَّه تعالى دليل على صدق إيمانهم، فلا حاجة إلى امتحانهم بالسؤال في قبورهم، إذ السؤال في القبر لاختبار صدق الإيمان، وكذبه، وهؤلاء ظهر صدقهم في الدنيا. واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ في "التذكرة" نقلاً عن الترمذيّ الحكيم –رحمهما اللَّه تعالى–: معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان، وبرقت السيوف فرّوا؛ لأن من شأن المنافق الفرارَ، والرَّوَغَان عند ذلك، ومن شأن المؤمن البذل، والتسليم للَّه تعالى نفسًا، وهَيَجَان حميّة اللَّه، والتعصّب له، لإعلاء كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره، حيث برز للحرب والقتل؛ فلماذا يُعاد عليه السؤال في القبر؟.

٦٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ[١].

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

٦٧ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ـ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ ـ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ! فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ! قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ! وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ؛ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ. فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ. ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ[٢].

---

(١) اجتباء النسائي (٣١٧٧)، ورواه أحمد (١٨١٧٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩٣): محفوظ. وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٧٥).

(٢) اجتباء النسائي (١٩٦٩)، ورواه الطبراني (٧١٠٨)، والحاكم (٣/٥٩٥)، والبيهقي (٤/١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٤٠٠). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على النسائي.

الحديث:

٦٦ـ(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ، مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، يَقْبِضُهَا رَبُّهَا، تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (عمرو بن عثمان) أبو حفص الحمصي، صدوق.

٢ – (بقية) الوليد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، ويُسَوّي.

٣ – (بحير بن سعد) أبو خالد السَّحُوليّ الحمصيّ، ثقة ثبت.

٤ – (خالد بن معدان) أبو عبد اللَّه الحمصيّ، ثقة عابد .

٥ – (جُبير بن نُفير) الحمصيّ المخضرم الثقة الجليل .

٦ – (ابن أبي عَمِيرَة) هو محمد بن أبي عَمِيرة– بفتح أوله– المزنيّ، صحابيّ سكن الشام.

شرح الحديث:

(عَنِ) محمد (بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، قَالَ: "مَا مِنَ النَّاسِ) (مِنْ نَفْسٍ) (مُسْلِمَةٍ) صفة لـ"نفس" (يَقْبِضُهَا رَبُّهَا) أي يتوفّاها، (تُحِبُّ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ) أي إلى أهل الدنيا (وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا) (غَيْرُ الشَّهِيدِ)

(قَالَ) محمد (بْنُ أَبِي عَمِيرَةَ) – رضي اللَّه تعالى عنه – (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "وَلَأَنْ أُقْتَل) أي لَقَتْلي (فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ يَكُونَ لِي) أي مملوكي (أَهْلُ الْوَبَرِ) أي أهل البوادي، فإنهم يتّخذون بيوتهم من وَبَر الإبل (وَالْمَدَرِ) جمع مَدَرَة: وهي اللبنة، أي أهل المدن والقرى، والمراد أن يكون لي هؤلاء عبيدًا، فأُعتقهم. أفاده السنديّ.

الحديث:

٦٧_أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّرَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ، غَنِمَ النَّبِيُّ – صلى اللَّهعليه وسلم – سَبْيًا (٢) ، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ، قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ، عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ» ، فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم – يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ، حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ» ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاَتِهِ، «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (سويد بن نصر) المروزيّ، ثقة .

٢ – (عبد اللَّه) بن المبارك المروزيّ الإمام الحجة الثبت .

٣ – (ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل مدلس .

٤ – (عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزوميّ المكيّ، ثقة .

٥ – (ابن أبي عمّار) عبدالرحمن بن عبد اللَّه بن أبي عمّار المكيّ، الملقّب بالقَسّ، ثقة عابد .

٦ – (شدّاد بن الهاد) الليثيّ، صحابيّ شهد الخندق.

شرح الحديث

(عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ) قيل: اسمه أُسامة، ولقبه شدّاد، (أَن رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ) لم أر من سماه (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ) من عطف اللازم على الملزوَم، لأن الإيمان يستلزم الاتباع (ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ) أي قال للنبي – صلى اللَّه عليه وسلم –: أترك بلدي، وأكون معك في المدينة، وإنما طلب ذلك منه رغبةً فيما أعدّ للمهاجرين من الثواب، وليتمكّن من الخروج للجهاد ونحوه، بسهولة (فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، بَعْضَ أَصْحَابِهِ) ثم أوصى، أي أمر النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – بعض الصحابة، ليقوم بأمره، حيث إنه غريب، يحتاج إلى من يساعده في أموره.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان، وأبو داود، والمصنّف. من حديث أبي سعيد الخدريّ – رضي اللَّه عنه – أن أعرابيا، سأل رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – عن الهجرة؟، فقال: "ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ "، قال: نعم، قال: "فهل تؤدي صدقتها"، قال: نعم، قال: "فاعمل من وراء البحار (٢)، فإن اللَّه –عَزَّ وَجَلَّ–، لن يَتِرَك من عملك شيئا".

فإنه يدلّ على أن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم –، لم يأذن لهذا الأعرابيّ في الهجرة، بخلاف الأعرابي المذكور في حديث الباب، فقد أذن له فيها، فكيف توفّق بينهما؟.

قلت: يجمع بينهما بأن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – كان يعامل كلّ أحد بما يناسب حاله، فالأعرابيّ في حديث أبي سعيد الخدريّ – رضي اللَّه عنه – كان ممن لا يتحمّل مشقة الغربة

على أهله، ووطنه، بخلاف الأعرابيّ الذي في حديث الباب، فإنه كان ممن يتحمّل المشاقّ في سبيل اللَّه، كما ظهر مصداق ذلك في إعراضه عن الغنائم، واشتياقه إلى النعيم المقيم الدائم، فمنع الأول من الهجرة، وأذن للثاني فيها، نظرًا لمصلحة كلّ منهما، واللَّه تعالى أعلم.

(فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ) لم أعرف هذه الغزوة (غَنِمَ) (النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم – سَبْيًا) أي أُسارى، (فَقَسَمَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – ذلك السبي، (وَقَسَمَ لَهُ) أي لذلك الأعرابي (فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ) أي أعطى النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – حظَّ ذلك الأعرابي من الغنية لأصحابه، والضمير في "أصحابه" يحتمل أن يعود لذلك الأعرابيّ، ومعناه: رُفقته الذين يلازمونه في حال سفره، ويحتمل أن يعود إلى النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – (وَكَانَ) ذلك الرجل (يَرْعَى ظَهْرَهُمْ) أي يحرُس ظهر النبي – صلى اللَّه عليه وسلم –، وأصحابه، لئلا يأتيهم العدوّ من جهته بغتةً (فَلَمَّا جَاءَ) من محلّ حراسته (دَفَعُوهُ إِلَيْهِ) أي أعطوه حظه الذي أعطاهم النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – ليحفظوه له (فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ) (قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَأَخَذَهُ) أي ذلك القِسم (فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ) أي لم أتبعك لأجل أن أصيب عَرَضًا دنيويا (وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ، عَلَى أَنْ أُرْمَى) (إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ) متعلّق بـ "أشار"، أو بـ "أُرْمَى" (فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ) أي إنما اتبعتك لأجل أن أدخل الجنَّة بالاستشهاد في سبيل اللَّه تعالى (فَقَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقكَ) والمعنى: إن كنتَ صادقًا ومخلصًا فيما تقول، وتُعاهد اللَّه تعالى عليه، يجازيك على صدقك بإعطاء ما رغبت فيه (فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ) أي قاموا مُسرِعين، يقال: نَهَضَ إلى العدوّ: أسرع إليه. قاله الفيّوميّ، فـ"في" بمعنى "إلى" (فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم – يُحْمَلُ) (قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ، حَيْثُ أَشَارَ) أي في المحلّ الذي أشار إليه حينما قال للنبي – صلى اللَّه عليه وسلم –: "ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا" (فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "أَهُوَ هُوَ؟) أي أهذا المحمول هو ذلك الرجل الذي قال مقالته التي سبقت؟ (قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ) أي أخلص للَّه في قوله، وعهده (فَصَدَقَهُ) أي جازاه بتحقيق رغبته (ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم

–) والظاهر أن تكفينه في جبته – صلى اللَّه عليه وسلم – لبركتها، وإلا فالسنة أن يُكفّن الشهيد في ثيابه، فقد أمر – صلى اللَّه عليه وسلم – في قتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم، رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي سنده ضعف، لكن يشهد له ما أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، عن جابر رضي اللَّه قال: "رُمي رجل بسهم في صدره، فمات، فأُدرج في ثيابه، كما هو، ونحن مع رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –) (ثُمَّ قَدَّمَهُ) أي وضعه بين يديه (فَصَلَّى عَلَيْهِ) هذا محلّ الترجمة، حيث يدلّ على أنه – صلى اللَّه عليه وسلم – صلّى على شهيد (فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ) أي تبيّن لمن صلّى معه من الدعاء لذلك الميت (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ) أي على المذكور من هجرته في سبيل اللَّه، ثم قتله شهيدًا.

بَابٌ: مَنْ قَتَلَهُ الطَّاعُونُ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٨ ـ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ: فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا! وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا! فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَىٰ جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ[1].

بَابٌ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٩ ـ عَنْ مُخَارِقٍ ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي! قَالَ: ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ. قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ[2].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٣)، والطبراني (١٨/٦٢٦)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٩٤)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٧/٤٥٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٥). وعند أحمد (١٧٩٢٦) من حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، بِلَفْظِ: فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ. فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ. قال المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤) والدمياطي في المتجر الرابح (٩٤): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٥).

(٢) اجتباه النسائي (٤١١٧)، ورواه أحمد (٢٢٠٠٦)، والبيهقي (٨/٣٣٦). وقال الدّارقطنيّ: قيل فيه: عن قابوس عن أبيه. وقيل: ـ عن قابوس ـ رفعه. ليس فيه عن أبيه. والمسند أصحّ. كما في الإصابة (٥/٤٠٨). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي =

الحديث:

٦٨ــ(أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلاَلٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا، فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»).

ورجال هذا الإسناد ستة،

وقد تقدّموا قبل خمسة أبواب، غير اثنين:

١ – (ابن أبي بلال) عبد اللَّه بن أبي بلال الخزاعيّ الشاميّ، مقبول .

٢ – (الْعِرْبَاضُ بن سارية) بكسر العين المهملة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وآخره معجمة السَّلَميّ، أبو نَجِيح الصحابيّ، كان من أهل الصفّة، ثم نزل حمص، ومات – رضي اللَّه تعالى عنه – بعد (٧٠) .

و"بقية": هو الوليد. و "بَحِير" بفتح، فكسر: هو ابن سعد. و"خالد": هو ابن معدان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ) السلميّ – رضي الله عنه – (أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "يَخْتَصِمُ) (إِلَى رَبِّنَا) أي رافعين اختصامهم إلى الله تعالى (فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) ولا شكّ أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعون معهم، ورفع درجته إلى درجاتهم، وأما الأموات على الفرُش فلعلّه ليس مقصودهم أصالةً أن لا تُرفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء، فإن ذلك حسدٌ مذموم، وهو منزوع عن القلوب في تلك الدار، وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش، فمعنى قولهم: "كما متنا" أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضًا، وعلى هذا فينبغي أن يُعتبر هذا الخصام خارج الجنّة، وإلا فقد جاء فيها: {وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ} فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنّة، والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كلّ أحدٍ في الجنّة اشتهاء درجة من فوقه، ويُرضيه بدرجته. والله تعالى أعلم. قاله السنديّ –رحمه الله تعالى–.

(مِنَ الطَّاعُونِ) قال الفيّوميّ: الطاعون الموت من الوباء،

وقال محمد مرتضى في "شرحه التّاج": قال ابن النفيس الوباء فساد يَعْرِض لجوهر الهواء لأسباب سمائيّة، أو أرضيّة، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة كما في الملاحم. ونقل شيخنا عن الحكيم داود الأنطاكيّ أن الوباء حقيقةً تغيّر الهواء بالعوارض العلويّة، كاجتماع كواكب ذات أشعّة، والسفليّة كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابُهُ مع ما ذُكِر تغيّرُ فصول الزمان، والعناصر، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات منها الْحُمّى، والجُدَريّ، والنَّزلات، والحِكَّة، والأَوْرَام، وغير ذلك، ثم قال: وعبارة "النزهة" تقتضي أن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفراده، وعليه الأطبّاء، والذي عليه المحقّقون من الفقهاء والمحدّثين أنهما متباينان، فالوباء، وخم بغير الهواء، فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو الضرب الذي يُصيب الإنس من الجنّ، وأيّدوه بما في الحديث: "إنه وخز أعدائكم من الجنّ" انتهى

(فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا) (قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْن) (عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا) (فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا) يحتمل أن يكون الخطاب للفريقين، ويحتمل أن يكون للملائكة (إِلَى جِرَاحِهِمْ) (فَإِنْ أَشبَهَ) (جِرَاحُهُم جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهَمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ) أي من جنس الشهداء، ومعهم في درجاتهم العالية.

(فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ) والمعنى: أنهم لما نظروا إلى جراح المطعونين وجدوه مشابهًا لجراح الشهداء، فأُلْحِقوا بهم

الحديث:

(أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. عَنْ سِمَاكٍ. عَنْ قَابُوسَ. عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ. عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي، فَيُرِيدُ مَالِي؟ ، قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ» ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ ، قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ ، قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ ، قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (هنّاد بن السريّ) المذكور في الباب الماضي.

٢ – (أبو الأحوص) سلام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ .

٣ – (عليّ بن محمد بن عليّ) المِضيصي القاضي، ثقة .

٤ – (خلف بن تميم) أبو عبد الرحمن الكوفيّ، نزيل المِصّيصة، صدوقٌ عابد .

٥ – (سماك بن حرب) الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فربّما تلقّن .

٦ – (قابوس بن مُخارق) لا بأس به.

٧– (أبوه) مخارق بن سُليم، أبو قابوس الشيبانيّ. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين.

شرح الحديث

(عَنْ قَابُوسَ بن مُخارق) الشيباني (عَنْ أَبِيهِ) مخارق بن سُليم الشيباني (قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ) هذا من كلام خلف بن تميم، كما نبه عليه في "تحُفة الأشراف" -٨/ ٣٦٧ - ومعنى الكلام أن خلفًا روى هذا الحديث أوّلًا، عن أبي الأحوص، ثم بيّن أنه سمعه أيضًا عن سفيان الثوريّ، وكلاهما يرويه عن سماك ابن حرب (قَالَ) مخارق (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم -، فَقَالَ) أي قال الرجل الجائي إليه - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - (الرَّجُلُ) (يَأْتِينِي) (فَيُرِيدُ مَالِي؟) أي ظلما، والمراد به السؤال عن حكم إعطائه ماله، فكأنه يقول: إذا أتاني الرجل مريدًا أخذ مالي ظلمًا، فهل أُدافع، أم ماذا؟ (قَالَ) - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - مبيّنًا الطريق الأسلم، والأسهل (ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ) فعل أمر من التذكير: أي عظه بذكر وعبد اللَّه تعالى دمن أخذ أموال الناس ظلما، فإنه إن كان له وازع ديني، سيرتدع بذلك (قال) الرجل السائل (فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟) بتشديد الذال المعجمة، أصله يتذكر، فأبدلت التاء ذالا، وأُدغمت في الذال (قَالَ) صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ) (مَنْ حَوْلَكَ) والمعنى: اطلب من الناس الذين يوجدون في الجهات المحيطة بك أن يعينوك على دفعه. وقوله (مِنْ الْمُسْلِمِينَ) (قَالَ) الرجل (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلمينَ؟) أي فماذا أفعل؟ (قال) - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ) أي استعن عليه بمن له تسلط على الناس، من وُلاة الأمور (قَالَ) الرجل (فَإِنْ نَأَى) أي بعُد (السُّلْطَانُ عَنِّي؟) أي من المحلّ الذي أنا فيه، فماذا أفعل؟ (قَالَ) - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - (قَاتِلْ) فعل أمر من المقاتلة، والمراد به المدافعة بالأسهل فالأسهل، فإن كان يردعه إغلاظ القول، والتهديد اكتفى به، وإلا انتقل إلى الضرب، وإلا قتله (دُونَ مَالِكَ) أي عنده، أو من أجله، (حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ) بأن تُقتل ظلمّا، فتنال أجر الشهداء في الآخرة، لا في الدنيا، فشهيد الآخرة هو الذي لا يكون له حكم شهداء الدنيا، من دفنه بدمه، ولباسه، وعدم غسله، إلا إذا كان جنبًا، وعدم الصلاة عليه عند من لا يقول به، كما تقدّم في بابه، وشهيد الدنيا هو الذي قُتل في المعركة، في سبيل اللَّه تعالى، وسيأتي بسط لذلك في المسألة الثانية، إن شاء اللَّه تعالى،(أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ) بأن يخشى أن تقتله، فيهرُب منك، فيسلم لك مالك.

بَابُ غَزْوَةِ الْهِنْدِ

٧٠ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[1].

بَابُ مَكَانَةِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ

٧١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ[2].

بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَىٰ ـ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ـ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ[3].

= وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(١) اجتباه النسائي (٣١٩٩)، ورواه أحمد (٢٢٨٣١)، والبيهقي (١٧٦/٩)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٥٧٩/٣): صالح. وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٦٠٥)، ورواه أحمد (٢١٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٢/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣٥/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣٥٩/١). وعند أبي داود الطيالسي (١١٥٥) بإسناد جيد عن نعيم بن أبي هند الأشجعي: أَنَّهُ رُئِيَ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٨/٧): إسناده صحيح مرسل.

(٣) اجتباه النسائي (٣٦١٩)، ورواه الطبراني (٢١٠٣٩)، والدراقطني (٤١٤٣)، =

الحديث:

٧٠_(أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي، أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ – (محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم) المصريّ الْبَرْقيّ، ثقة .

٢ – (أسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأمويّ، أسد السنّة، صدوق يُغْرب، وفيه نَصْبٌ .

قال البخاريّ: مشهور الحديث. وقال النسائيّ: ثقة، ولو لم يُصنّف كان خيرًا له. وقال ابن يونس، وابن قانع، والعجليّ، والبزّار: ثقة. زاد العجليّ: صاحب سنّة.

٣ – (بقيّة) بن الوليد الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.

٤ – (أبو بكر الزُّبيديّ) ابن الوليد بن عامر، مجهول الحال.

٥ – (محمد بن الوليد) الزُّبَيديّ، أبو الْهُذَيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت .

٦ – (لقمان بن عامر) أبو عامر الحمصيّ، صدوق .

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، قال: روايته عن أبي الدرداء مُرسلة.

٧ – (عبد الأعلى بن عديّ الْبَهْرَانِيّ) الحمصيّ، ثقة .

٨ – (ثوبان) بن بُجْدُد الصحابيّ الشهير – رضي الله عنه – صحب النبيّ – صلى الله عليه وسلم –، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤).

شرح الحديث

(عَنْ ثَوْبَانَ) (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "عِصَابَتَانِ) وهي الجماعة من الناس، جمعه عَصَائب (مِنْ أُمَّتِي، أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ) من الإحراز، أي حفظهما اللَّه، (عِصَابَةٌ) (تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ – عَلَيهِمَا السَّلَام –) أي حينما ينزل آخر الزمان، بعد خروج المهديّ المنتظر، واللعين الدجال، فيقتله عيسى – عليه السلام –.

الحديث:

٧١_(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ، عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ"، أَوْ "مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ").

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (عمرو بن عليّ) الفلاّس، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت .

٢ – (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت .

٣ – (عبد الحميد بن جعفر) صدوقٌ رمي بالقدر، وربما وَهِمَ .

٤ – (يزيد بن أبي حبيب) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه، كان يرسل.

٥ – (سويد بن قيس) التُّجيبيّ المصريّ، هو ثقة .

٦ – (معاوية بن حُديج) –بضم الحاء، وفتح الدال المهملتين، آخره جيم، مصغّرًا – الكنديّ، أبو عبد الرحمن، أو أبو نعيم صحابيّ صغير. وقد ذكره بعضهم في التابعين.

٧ – (أبو ذرّ) الغفاريّ الصحابيّ المشهور – رضي اللَّه عنه – جندب بن جُنادة على الصحيح الصحابيّ المشهور، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات سنة (٣٢) في خلافة عثمان – رضي اللَّه تعالى عنهما –.

شرح الحديث

(عن أبي ذرّ) الغفاريّ – رضي اللَّه تعالى عنه –.أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "مَا مِنْ فَرَسٍ" يقع على الذكر والأنثى، (عَرَبِيٍّ) هذا يدلّ على أن هذا الدعاء خاصّ بالفرس العربيّ، وهذا سرّ لا يعلمه إلا اللَّه تعالى، ويحتمل أن يكون المراد اختصاص هذا الدعاء باللفظ العربيّ، فلا ينافي أن يدعو العجميّ باللغة العجمية، واللَّه تعالى أعلم.

(إِلاَّ يُؤْذنُ لَهُ، عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ) الوقت الذي قُبيل الصبح، (بِدَعْوَتينِ) أي بمرّتين من الدعاء (اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي) من التخويل، وهو التمليك (مَنْ خَوَّلْتَنِي) "من" اسم موصول مفعول "خوّتني" (مِنْ بَنِي آدَمَ) أي ملّكتني من شئت أن تملّكه إياي من الناس، وقوله (وَجَعَلْتَنِي لَهُ) عطف تفسير لـ "خولتني" (فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ) هذه هي الدعوة الأولى، وأما جملة "اللَّهمّ خولتني الخ" فهي تمهيد للدعوتين (وَمَالِهِ إِلَيْهِ) وهذه هي الدعوة الثانية (أَو) للشكّ من بعض الرواة (مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ). واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

الحديث:

٧٢_قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، عَامَ خَيْبَرَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِى الْقُرْبَى، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (الحارث بن مسكين) القاضي المصريّ، ثقة فقيه .

٢ – (ابن وهب) هو عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت عابد .

٣ – (سعيد بن عبد الرحمن) صدوق، له أوهام، أفرط ابن حبّان في تضعيفه .

٤ – (هشام بن عروة) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلّس.

٥ – (يحيى بن عبّاد بن عبد اللَّه بن الزبير) بن العوّام القرشيّ الأسديّ المدنيّ، ثقة.

٦ – (جدّه) عبد اللَّه بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، الصحابيّ ابن الصحابيّ – رضي اللَّه تعالى عنهما –، ولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجة سنة (٧٣).

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جدِّهِ) عبد اللَّه بن الزبير – رضي اللَّه تعالى عنهما – (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، عَامَ خَيْبَرَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ) قيل: اللام فيه للتمليك، وفي قوله: "للفرس" للسببيّة (وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى، لِصَفِيَّةَ) (بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمِّ الزُّبَيْرِ) (وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ) فيه أن الفرس يسهم له بسهمين، وبه قال الجمهور، وخالف فيه الحنفيّة، فقالوا: لا يفضّل الفرس على صاحبه، بل يعطى سهمًا فقط.

الحديث:

٧٣_(أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ – وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ– قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ، أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهَا").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (هارون بن محمّد بن بكّار بن بلال) صدوق.

٢ – (محمّد بن عيسى بن سُميع) صدوقٌ يُخطىء، ويُدلّس، ورمي بالقدر .

٣ – (زيد بن واقد) القرشيّ الدمشقيّ، ثقة .

٤ – (كثير بن مُرّة) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة .

٥ – (أبو فاطمة) الليثيّ، ويقال: الأزديّ الدوسيّ، له صحبة، قيل: اسمه أُنيس، وقيل: عبد الله بن أُنيس، شهد فتح مصر، وسكن الشام. رَوَى عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وعنه كثير بن قليب الصدفيّ، وكثير بن مرّة، وأبو عبد الرحمن الحبلي، ومسلمة بن عبد الله الجهنيّ، مرسلاً. وَقَالَ المفضّل الغلابيّ: أبو فاطمة الأزديّ قبره بالشام إلى جنب قبر فضالة بن

---

٤٢ زوائد سنن النسائي

بَابٌ: فِي الهِجْرَةِ

٧٣ـ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا**[1].

٧٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا**[2].

٧٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ؛ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[3].

= والبيهقي (٦/٣٢٦)، واختاره الضياء (٩/٣١٣/٣١٤)، وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٥٧٢): إسناده صالح.

(١) اجتباه النسائي (٤٢٠٥)، ورواه الطبراني (٢٢/٨٠٩)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/١٣٧). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٤٢٠٣)، ورواه أحمد (٦٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٦٣)، والحاكم (١/١١)، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤٢٦٢): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٣٩٣): رواته ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٤٢٠٤)، ورواه الطبراني (١٢٨١٨)، واختاره الضياء (٩/٥٠٦). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

عُبيد. وجعله أبو أحمد الحاكم اثنين، فقال: أبو فاطمة الليثيّ مصريٌّ، ثم قَالَ: أبو فاطمة الأزديّ شاميّ، وتبعه ابن عبد البرّ وغيره.

شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ) رضي الله تعالى عنه (حَدَّثَهُ) أي حدّث كثير بن مرّة (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ، أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ) أي أثبُت عليه (وَأَعْمَلُهُ) أي أداوم عليه، ولو بقاء، إذ الهجرة لا تكرّر (قَالَ لهُ رسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ) أي فإن الأمر والشأن (لا مِثْلَ لَهَا) أي فِي ذلك الوقت، أو فِي حقّ ذلك الرجل. قاله السنديّ.

الحديث:

(هِجْرَةِ الْبَادِي)

أي المقيم بالبادية.

٧٤_(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا").

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (أحمد بن عبد الله بن الحكم) أبو الحسين البصريّ، المعروف بابن الكرديّ، ثقة .

٢ – (محمّد بن جعفر) المعروف بغندر البصريّ، ثقة.

٣ – (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت .

٤ – (عمرو بن مُرّة) بن عبد الله الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة عابد رمي بالإرجاء .

٥ – (عبد الله بن الحارث) الزبيديّ بضم الزاي –النجرانيّ بنون وجيم– الكوفيّ المعروف بالمكتّب، ثقة.

٦ – (أبو كثير) زُهير بن الأقمر، وقيل: عبد الله بن مالك، وقيل: جمهان، أو الحارث بن جمهان الزُّبيديّ بالتصغير – الكوفيّ، ثقة .

٧ – (عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟) أي أكثر ثوابًا (قَالَ: "أَنْ تَهْجُرَ): أي تترك (مَا كَرِهَ) (رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ) ومعنى الحديث أن أفضل الهجرة أن تترك ما كرهه الله تعالى، منْ الأقوال، والأفعال، والأحوال، وفيه أن ترك المعاصي خير منْ ترك الوطن، فإن المقصود الأصليّ منْ ترك الوطن هو ترك المعاصي، فإذا تركه الإنسان، وهو فِي وطنه، فهو أفضل ممن هجر منْ وطنه؛ لأنه يقتدي به أهله، وعشيرته، فيكون سببًا لهداية كثير منْ الناس (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ) أي المقيم بالبلاد والقرى (وَهِجْرَةُ الْبَادِي) أي المقيم بالبادية (فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ) منْ الإجابة (إِذَا دُعِيَ، ويُطِيعُ إِذَا أُمِرَ) والمراد أنه لا حاجة له إلى ترك وطنه، بل المطلوب منه أن يحضر عند الجهاد، إذا استنفره الإمام، ويُطيع أميره، فإن ذلك يكفيه (وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً) وذلك والله أعلم– لأنه يتحمّل كثيرًا منْ المسئولية، حيث يخرج فِي أول منْ يخرج إلى الغزو، وينزل عليه ضيوف الإسلام، ويقوم بمساعدة الفقراء، والمساكين (وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا) لأن عظم الأجر تابع لعظم النصب. والله تعالى أعلم بالصواب.

الحديث:

٧٥_(أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ، لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (الحسين منصور) أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة فقيه .

٢ – (مبشّر بن عبد الله) بن رزِين بفتح الراء، وكسر الزاي– ابن محمّد بن بُرْد السلميّ، أبو بكر النيسابوريّ، ثقة.

٣ – (سفيان بن حسين) الواسطيّ، ثقة فِي غير الزهريّ باتفاقهم.

٤ – (يعلي بن مسلم) المكيّ، بصري الأصل، ثقة .

٥ – (جابر بن زيد) أبو الشعثاء الأزديّ البصريّ، ثقة فقيه .

٦ – (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) الأزديّ، أنه (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (إِنَّ رسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وأبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، زاد فِي "الكبرى" فِي "السير": "وأصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم" (كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ) أي تركُوا مساكنتهم، ومعاملتهم (وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ) فيه أن ترك الوطن فِي الجملة، والعود إليه بإذنه صلّى الله تعالى عليه وسلم لا يضرّ بالهجرة. والله تعالى أعلم بالصواب.

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ

٧٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا[١].

بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ[٢].

---

(١) اجتباه النسائي (٥١٨٠)، ورواه أحمد (١٧٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٦)، والحاكم (٤/١٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٤٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/٣٠٦)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/١٧٤).

(٢) اجتباه النسائي (٥٢٣٤)، ورواه أحمد (١٧٢٩٥)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢٦١)، وابن حبان (٣٠٣).

الحديث:

٧٦_(أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ –هُوَ الْمَعَافِرِيُّ– حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: "إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ، وَحَرِيرَهَا، فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (وهب بن بيان) أبو عبد الله الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابد ..

٢ – (ابن وهب) عبد الله .

٣ – (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه .

٤ – (أبو عُشّانة) المصريّ، ثقة، مشهور بكنيته .

٥ – (عقبة بن عامر) الجهني الصحابيّ المشهور، ولي إمْرَة مصر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً، مات في قرب الستّين.

شرح الحَدِيث

عن أبي عُشّانة المعافريّ رحمه الله تعالى (أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ) رضي الله تعالى عنه (يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ) أي الزينة، (وَالْحَرِيرَ) قَالَ السنديّ

رحمه الله تعالى: الظاهر أنه يمنع أزواجه الحِلية مطلقاً، سواء كَانَ منْ ذهب، أو فضة، ولعلّ ذلك مخصوص بهنّ؛ ليؤثرن الآخرة عَلَى الدنيا، وكذا الحرير، ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال منْ أهل البيت، فالأمر واضحٌ. انتهى "شرح السنديّ".

قَالَ الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، كما لا يخفى، فالأشبه ما ذكره أوّلاً، فيكون هَذَا منْ خصوصيات أهل بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لكن ينبغي لغيرهنّ منْ نساء المؤمنات أن يقتدين بهنّ. والله تعالى أعلم.

(وَيَقُولُ: "إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ) (حِلْيَةَ الْجَنَّةِ، وَحَرِيرَهَا، فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا) أي لا تلبسوا حلية الدنيا، وحريرها، حَتَّى تلبسوا حلية الجنة، وحريرها.

الحديث:

٧٧_(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَبْصَرَفِي يَدِهِ خَاتَمًا، مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَلْقَاهُ، قَالَ: "مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ، وَأَغْرَمْنَاكَ".

خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، مُرْسَلاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت.

٢ – (عفّان) بن مسلم بن عبد الله الصفّار البصريّ، ثقة ثبت.

٣ – (وُهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره.

٤ – (النعمان بن راشد) الجَزريّ، أبو إسحاق الرَّقّيّ، مولى بني أُميّة، صدوقٌ، سيّء الحفظ .

٥ – (عطاء بن يزيد) الليثيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة .

٦ – (أبو ثعلبة الخُشَنيّ) صحابيّ مشهور بكنيته، قيل: اسمه جُرثوم، أو جُرثومة، أو جُرْهم، أو لاشر، وقيل: غير ذلك، مات سنة (٧٥) وقيل: قبل ذلك بكثير فِي أول خلافة

معاوية بعد الأربعين.

شرح الْحَدِيث

(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَبْصَرَ فِي يَدِهِ) أي فِي يد أبي ثعلبة –رضي الله عنه– (خَاتَمًا، مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ) بفتح أوله، منْ قرع، منْ باب نفع: إذا ضربه (بِقَضِيبٍ) الغُصن المقطوع، (مَعَهُ) أي مع النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، (فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–) أي اشتغل بشغل آخر (أَلْقَاهُ) أي رمى أبو ثعلبة –رضي الله عنه– خاتم الذهب منْ يده؛ مبادرة إلى إزالة ما أنكره النبيّ –صلى الله عليه وسلم– عليه (قَالَ) –صلى الله عليه وسلم– (مَا أُرَانَا) بضمّ الهمزة: أي أظنّنا، أو بفتح الهمزة: أي أعلمنا (إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ) أي بالقرع بالقضيب (وَأَغْرَمْنَاكَ) أي بالتسبّب لإلقاء خاتمك.

وقوله: (خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، مُرْسَلاً) يعني أن يونس ابن يزيد الأيليّ خالف النعمان بن راشد، فِي رواية هَذَا الْحَدِيث، فرواه عن الزهريّ، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، مرسلاً، كما بينه بقوله:

(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، أَنَّ رَجُلاً مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–، لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، نَحْوَهُ.قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ).

قَالَ الجامع عفا الله تعالى عنه: "أبو إدريس الْخَوْلاَنِيُّ": هو عائذ الله بن عبد الله، وُلد عام حُنين، وسمع منْ كبار الصحابة، وكان أعلم أهل الشام بعد أبي الدرداء –رضي الله عنه–.

والحديث مرسلٌ؛ لأن أبا إدريس لم يدرك القصّة، وهو منْ أفراد المصنّف رحمه الله تعالى.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ سَمْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ[1].

(١) حسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٦٠)، واجتباه النسائي (١٤٣٠)، ورواه الدارمي (٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٤٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦١٤)، واختاره الضياء ١٣: (٢٠٨).

كتاب فضائل النبيﷺ

الحديث:

٧٨_(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلاَةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلاَ يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ، فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا في الباب الماضي، إلا:

١ – (يحيى بن عُقَيل) نزيل مرو، صدوق .

٢ – (عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد، الصحابي الشهير، آخر من مات من الصحابة بالكوفة، مات سنة (٨٧) .

شرح الحديث

عن يحي بن عُقيل رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يُكْثِرُ الذِّكْرَ) أي ذكر الله سبحانه وتعالى (وَيُقِلُّ اللَّغْوَ) قال السندي رحمه الله تعالى: قوله: "ويُقلّ اللغو" أي الكلامَ القليلَ الجْدْوَى، أي غالب كلامه جامع ليطالبَ جَمَّة، وأما الكلام القاصر عن ذلك، فكان قليلاً، وقيل: القلّة بمعنى العدم، فاللغو ما لا فائدة فيه انتهى .

(وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ) من الإطالة (وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ) من الإقصار، أو التقصير.

والمعنى أن صلاته -صلى الله عليه وسلم- كانت طويلة، وخطبته بالعكس، خلافَ ما عليه كثير من الناس، فإنهم يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة.

ولكن كان كلّ من الصلاة والخطبة متوسطًا، كما يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله الآتي"وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً".

قال النووي رحمه الله تعالى: ليس هذا مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولقوله في الرواية الأخرى: "وكانت خطبته قصدًا، وصلاته قصداً"، لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشقّ على المأمومين، وهي حينئذ قصدٌ، أي معتدلةٌ، والخطبة قصدٌ بالنسبة إلى وضعها انتهى.

(وَلَا يَأْنَفُ) المعنى أن من أخلاقه -صلى الله عليه وسلم- الكريمة، وشمائله العظيمة أنه لا يتكبّر، ولا يكره (أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ) أي المرأة الفقيرة التي لا زوج لها.

قال المجد رحمه الله تعالى: رجلٌ أرملُ، وامرأة أرمَلَةٌ: محتاجة، أو مسكينة، والجمع أرامل، وأراملةٌ، والأرمَلُ الْعَزَبُ، وهي بهاء، ولا يقال للعَزَبَة الموسرة أرملة انتهى.

(وَالْمِسْكِين، فَيَقْضِيَ) (لَهُ الْحَاجَةَ) .

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابٌ: فِي بِرِّ الأُمِّ

٧٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ ﷺجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا[1].

(١) اجتباه النسائي (٣١٢٧)، ورواه أحمد (١٥٧٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٤)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٩٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٤١): رجاله ثقات. وروىٰ مسدد وإسحاق كما في المطالب (٢٥٣١) بسند صحيح عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ، وَفِيهِ: قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَرَقِي، قَالَ: أَتَخَافُ أَنْ تَدْخُلَ النَّارَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ فَقُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، مَا اجْتَنَبْتَ الْمُوجِبَاتِ. قال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٥): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٤٣)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٤٩١). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: أُمِّي. قَالَ ﷺ: فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا. جوده المنذري في الترغيب (٣/٢٩٢)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٤١): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح، ووثقه ابن حبان. وجوده البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٤)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٧٤).

كتاب البر والصلة

الحديث:

٧٩ـ(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (عبد الوهّاب بن عبد الحكم الورّاق) الغداديّ الثقة .

٢ – (حجّاج) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لما قدِم بغداد، وهو أثبت الناس في ابن جُريج .

٣ – (محمد بن طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، صدوق.

٤ – (أبوه) طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، وأمه عائشة بنت طلحة بن عُبيد اللَّه. مقبول .

٥ – (معاوية بن جاهمة) ابن العبّاس بن مِرْداس السلميّ، لأبيه وجدّه صحبة، وقيل: إن له صحبة، تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

(جاهمة) ابن العباس – رضي اللَّه تعالى عنهما –، لم أجد له ترجمة، سوى الكلام الآتي قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَق مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ) بن العباس بن مِرْداس السلميّ – رضي اللَّه تعالى عنه –. هكذا نسبه ابن ماجه في "سننه"، وقال: الذي عاتب النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – يوم حنين. وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال: أسلم، وصحب. (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ) أي أخرج لمقاتلة العدوّ (وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ) أي أطلب منك الْمَشُورَة. يقال: استشرته في كذا، وشاورته: راجعته لأَرَى رَأْيَه فيه، فأشار عليّ بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة، (فَقَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (هَلْ لَكَ مِن أُمٍّ (قَالَ) جاهمة – رضي اللَّه تعالى عنه – (نَعَمْ، قَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (فَالْزَمْهَا) أي الزم خدمتها. (فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا) أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها، بحيث صارت الجنة كشيء مملوك لها، وهي قاعدة عليه، تتصرّف فيه كيف تشاء، فإن الشيء إذا صار تحت رِجلِ أحد، فقد تمكّن منه، واستولى عليه، بحيث لا يصل إلى آخر منه شيء، إلا برضاه.

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ[1].

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ[2].

(١) اجتباه النسائي (١٢٩٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/١٧٠)، والسخاوي في القول البديع (٩٧).

(٢) اجتباه النسائي (١٣١٣)، ورواه أحمد (١٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/٥٥٠)، واختاره الضياء (١٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في المشكاة (١/٤١٥). وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير كما في جلاء الأفهام (٢٥٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: **مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. جوده المنذري في الترغيب (١/٣١٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٢٣). وروىٰ أحمد (١٦٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا. قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عز وجل شُكْرًا**. صححه الحاكم (١/٢٢٢) وقال: وَلَا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. واختاره الضياء (٨٥٧). =

كتاب الذكر

الحديث:

٨٠_(أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–؟ فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ) أبو عثمان البغداديّ، ثقة ربما أخطأ .

٢ – (يحيى بن سعيد) بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل صدوق يُغرب.

٣ – (عثمان بن حكيم) الكوفيّ، ثقة .

٤ – (خالد بن سَلَمَة) صدوق رمي بالإرجاء والنصب .

٥ – (موسى بن طلحة) بن عبيد الله المذكور في السند السابق.

٦ – (زيد بن خارجة) بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجيّ، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. وعنه موسى بن طلحة. قال ابن منده: شهد بدراً. وقال ابن عبد البرّ: وهو

الذي تكلّم بعد الموت، وكانت وفاته في خلافة عثمان –رضي الله عنهما– لا يختلفون في ذلك.

انفرد به النسائي، وليس له عنده إلا حديث الباب، فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث زيد بن خارجة –رضي الله عنه–هو من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا وفي "الكبرى" وفي "عمل اليوم والليلة" عن سعيد ابن يحيى الأمويّ، عن أبيه، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى طلحة، عنه. وفي "النعوت" من "الكبرى" عن محمد بن معمر، عن أبي هاشم المخزوميّ، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، قال: سمعت موسى بن طلحة، وسأله عبد الحميد كيف الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: سألت زيد بن خارجة الأنصاريّ، قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقلت: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: "صلّوا عليّ، ثم قولوا: اللَّهم بارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

ورواه (أحمد) في "مسنده" عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرّس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–؟، فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال زيد: إني سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نفسي كيف الصلاة عليك؟، قال: "صلوا، واجتهدوا، ثمّ قولوا: اللَّهمّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد".

[تنبيه]: اختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه مُجمِّع بن يحيى، وشريك بن عبد الله القاضي، كلاهما، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، ورواه يحيى ابن سعيد، وعبد الواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة.

الحديث:

(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إسحاق بن منصور) الْكَوْسج النيسابوري، ثقة ثبت .

٢ - (محمد بن يوسف) الفريابي، ثقة فاضل .

٣ - (يونس بن أبي إسحاق) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً.

٤ - (بُريد بن أبي مريم) مالك بن ربيعةَ السَّلُوليّ البصريّ، ثقة .

٥ - (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من صلى عليّ صلاةً واحدةً) (صلى الله عليه عشر صلوات) قال الشوكاني رحمه الله: المراد بالصلاة من الله الرحمة لعباده، وأنه يرحمهم رحمة بعد رحمة حتى تبلغ رحمته ذلك العدد. وقيل: المراد بصلاته عليهم إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور، كما قال سبحانه: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}. قال القاري: والظاهر أن هذا أقلّ المضاعفة. قال عياض: ويجوز أن تكون الصلاة على وجهها، وظاهرها كلاما يسمعه الملائكة، تشريفاً للمصلي، وتكريماً له، كما جاء: "وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم" انتهى.

وقد استشكل بأنه كيف يجوز أن تكون الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- واحدة، وعلى المصلي عشراً؟.

وأجيب بأن الواحدة صفة فعل المصلي، وجزاءها عشر صلوات من الله عليه على ما قال تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}. ولا يُفهم منه أن الصلاة على النبي -صلى الله

عليه وسلم– من الله تكون واحدة، فإن فضل الله واسع، ولو سلمنا أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– من الله تكون واحدة، فإن هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوى في الثمن مائة ألف فلس .

(وحُطّت عنه عشر خطيئات) (ورفعت له عشر درجات) في الدنيا بتوفيقه للطاعات، وفي القيامة بتثقيل الحسنات، وفي الجنة بزيادة الكرامات.

الحديث:

(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا").

زوائد سنن النسائي ٤٧

وفي حديثِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ ذاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَىٰ الْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِكَ! فَقَالَ: **إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**[1].

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّىٰ النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ؛ فَقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، حَتَّىٰ بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّىٰ ضُرِبَتْ يَدُهُ

= وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٠): رجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (١٢٨٣)، ورواه أحمد (١٦٦١٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٠٨). ولفظ أحمد: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَىٰ فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ. قَالَ: **أَجَلْ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ فَقَالَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا**. ذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٤٠٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٥٧).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (إسحاق بن منصور الكَوْسَج) أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت .

٢ – (عفّان) بن مسلم الصفّار البصري، ثقة ثبت .

٣ – (حماد) بن سلمة، أبو سَلَمَة البصري، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره.

٤ – (ثابت) بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد.

٥ – (سليمان مولى الحسن بن علي) بن أبي طالب –رضي الله عنهما– الهاشمي، مجهول.

٦ - (عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني، وُلد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووثقه ابن سعد.

٧ - (أبو طلحة) زيد بن سَهْل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجّاري، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها -رضي الله عنه-.

شرح الحديث

عن ثابت البُناني أنه (قال: قدم علينا) البصرةَ (سليمان مولى الحسن بن على) ابن أبي طالب -رضي الله عنهما- (زمن الحجاج) أي في وقت كون الحجّاج بن يوسف أميراً على أهل العراق (فحدّثنا) أي سليمان مولى الحسن (عن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاريّ المدني (عن أبيه) أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاء ذات يوم) "ذات" مقحمة، أي يوماً من الأيام، ووقتاً من الأوقات. (والبُشْرى في وجهه) أن الفَرَحَ والاستبشارَ يُرَى في وجهه.

وقال السندي رحمه الله: قوله: "والبشر" -بكسر الباء: اسم من الاستبشار، أي الطَّلَاقَةُ وآثار السرور في وجهه. انتهى.

(فقلنا: إنا لنرى البُشرى في وجهك) المراد بُشرى لم يروه قبل ذلك، ففي رواية الدارمي: "فقيل له: يا رسول الله إنّا لنرى في وجهك بشراً لم نكن نراه؟، قال: ... " الحديث (إنه) أي الشأن (أتاني الملك) أي جبريل، (فقال: يا محمد إن ربك يقول: أما يُرضيك) من الإرضاء.

(أنه لا يصلي عليك أحد). وفي رواية ابن المبارك المذكورة زيادة "من أمتك" (إلّا صليتُ عليه عشراً) أي عشر صلوات (ولا يُسلّم) من التسليم (عليك أحد إلا سلّمت عليه عشراً) فيه دليل على أن السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل الصلاة عليه، لأن الله سبحانه وتعالى يسلّم عشراً على من سلّم عليه كما يُصلّي على من صلّى عليه عشراً.

فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلاَئِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ[1].

(١) اجتباه النسائي (٣١٧٢)، وقال الذهبي في السير (١/٢٧): رواته ثقات. وجوده ابن حجر في الفتح (٧/٤١٧).

الحديث:

٨٢ــ(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوب -وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – فِي نَاحِيَةٍ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، وَقَالَ «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» ، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «كَمَا أَنْتَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ» ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» ، فَقَالَ: طَلْحَةُ أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ» ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ، حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «مَنْ لِلْقَوْمِ» ، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ حَسِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: «لَوْ قُلْتَ:

بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (عمرو بن سَوّاد) أبو محمد المصريّ، ثقة .

٢ – (ابن وهب) عبد اللَّه الثقة الحافظ العابد.

٣ – (يحيى بن أيّوب) الغافقيّ، أبو العباس المصريّ صدوقٌ، ربما أخطأ.

٤ – (عمارة بن غَزيّة) الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به .

٥ – (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس .

٦ – (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي – رضي اللَّه تعالى عنهما .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ) – رضي اللَّه تعالى عنهما –، أنه (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ) (وَوَلَّى النَّاسُ) أي ولّوا ظهورهم، كناية عن الفرار. وفي رواية البيهقيّ في "دلائل النبوّة" من طريق عبد اللَّه بن صالح، عن يحيى بن أيوب: "انهزم الناس عن رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – يوم أحد ... " (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – فِي نَاحِيَةٍ) أي في جهة من المكان. وفي رواية البيهقيّ: "وهو يصعد في الجبل ... " (فِي اثْنَيَ عَشَرَ رَجُلاً) أي معهم، فـ"في" بمعنى "مع". وفي رواية البيهقيّ المذكورة: "بقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، فيهم طلحة بن عبيد اللَّه ... " (مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، استُشهد يوم الجمل سنة (٣٦) وهو ابن (٦٣) سنة. ثم إن الظاهر أن طلحة واحد من الاثني عشر، وإنما عُدَّ الكلُّ أنصاريًّا تغليبًا، وإلا فطلحة من المهاجرين، وهذا هو الصواب، وأما احتمال أن يكون زائدًا عليهم، فيردّه قوله آخر الحديث: "فقاتل طلحة قتال الأحد عشر" (فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ) أي الاثني عشر رجلاً الذين هم مع رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، مريدين إلحاق الضرر بهم (فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، وَقَالَ: مَنْ لِلْقَوْمِ؟) أي من يقوم إليهم ليدفعهم عنّا. وفي رواية البيهقيّ: "ألا أحد لهؤلاء؟ ... " (فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا)

أي أنا أقوم إليهم، فأدفعهم عنا (قَالَ رَسُولُ اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -: كَمَا أَنْتَ) أي كن على الحال التي أنت عليها، واثْبُتْ عليها، ولا تقاتلهم.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) أي أنا أقوم إليهم (فَقَالَ: "أَنْتَ) أي فقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -: أنت أعلم بذلك، أو أنت أحسن من يفعل ذلك (فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ) أي قتله المشركون (ثُمَّ الْتَفَتَ) - صلى اللَّه عليه وسلم - (فَإِذَا الْمُشرِكُونَ) أي حاضرون (فَقَالَ) - صلى اللَّه عليه وسلم - (مَنْ لِلْقَوْم؟، فَقَالَ: طَلْحَةُ أنا، قَالَ: "كَمَا أَنْتَ"، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: "أَنْتَ"، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ) - صلى اللَّه عليه وسلم - (يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ، حَتَّى يُقْتَلَ) وفي نسخة: "قُتل" (حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -: "مَنْ لِلْقَوْمِ"، فَقَالَ: طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ) بكسر السين المشدّدة كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّهُ، وأحرقه غفلةً، كالجمرة، والضَّرْبَة، ونحوهما. قاله ابن الأثير (فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -: لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ) وفي رواية البيهقيّ المذكورة: "لو قلت: بسم اللَّه، أو ذكرت اسم اللَّه ... " (لَرَفَعَتكَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) جملة في محلّ نصب على الحال. وفي رواية البيهقيّ المذكورة: "لرفعتك الملائكة، والناس ينظرون إليك حتى تَلِجَ بك في جوّ السماء، ثم صَعِدَ رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - إلى أصحابه، وهم مجتمعون".

قال السنديّ: أُخذ منه أن من يَطعُنُه العدوّ ينبغي له أن يقول "بسم اللَّه"، أو نحو ذلك، ولا ينبغي أن يُظهر التوجّع. ولا يلزم من هذا أن كلّ من يقول: "بسم اللَّه" إذا طُعِن، أو قُطعت أصابعه ترفعه الملائكة، بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قُدِّر لطلحة بخصوصه تقديرًا مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم (ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ) أي كفى اللَّه تعالى نبيه - صلى اللَّه عليه وسلم -، فردّ كيدهم عنه، فرجعوا خائبين، والحمد للَّه رب العالمين.

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ جَارِ السُّوءِ

٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ[1].

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ حَرِّ النَّارِ

٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ[2].

(١) اجتباه النسائي (٥٥٤٦)، وصححه ابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (١/ ٥٣٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٦٨). وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٨٦٧٢) بلفظ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ. صححه الحاكم (١/ ٥٣٢).

(٢) اجتباه النسائي (٥٥٦٣)، ورواه أحمد (٢٤٩٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩٦٩): ورواه الطبراني في الأوسط عن شيخه عن علي الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٣/ ٦٢٣) من حديث أُسَامَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّىٰ قَرِيبًا مِنْهُ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه البزار (٢٣٣٦)، واختاره الضياء (١٤٢٢) وقال: لَمْ أَرَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنًا. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٣).

كتاب التعوذ

الحديث:

٨٣_(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ، فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ – (عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت .

٢ – (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة .

٣ – (محمد بن عجلان) المدنيّ، صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

٤ – (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبريّ، أبو سعد المدنيّ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

٥ – (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه .

شرح الْحَدِيث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) –رضي الله عنه–، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "تَعَوَّذُوا بِاللهِ) بصيغة الأمر، وعند الحاكم فِي "مستدركه": أنه –صلى الله عليه وسلم– كَانَ

يقول فِي دعائه: "اللَّهم إني أعوذ بك منْ جار السوء ... " الْحَدِيث (مِنْ جَارِ السَّوْءِ) (فِي دَارِ الْمُقَامِ أي دار الإقامة (فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ) أي الذي جاور فِي البادية يعني السفر (يَتَحَوَّلُ عَنْكَ) أي يفارقك بسهولة، فلا يطول ضرره معك، وفي رواية أحمد فِي "مسنده" ٢/ ٣٤٦ والحاكم فِي "المستدرك" ١/ ٥٣٢ منْ طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبريّ: "استعيذوا بالله منْشرّ جار الْمُقام، فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل".

الحديث:

(الاسْتِعَاذَةِ مِنْ حَرِّ النَّارِ)

٨٤_ (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ").

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ – (أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ) أبو عليّ النيسابوريّ، صدوقٌ.

٢ – (أبوه) حفص بن عبد الله، أبو عمرو السلميّ النيسابوريّ القاضي، صدوقٌ.

٣ – (إِبْرَاهِيمُ) بن طهمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة يُغرب، ورمي بالإرجاء، ويقال: رجع عنه .

٤ – (سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ) الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبت حجة .

٥ – (أبو حسّان) أَفْلَتُ، ويقال: فُلَيت بن خليفة العامريّ، ويقال: الذهليّ، ويقال: الهذليّ الكوفيّ، صدوقٌ .

٦ – (جسرة) بنت دجاجة العامرية الكوفيّة، مقبولة . ويقال: إن لها إدراكًا.

٧ – (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .

شرح الْحَدِيث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ) عليه السلام، وفيه لغات: كسر الجيم والراء، وبعدها ياء ساكنة،

والثانية: كذلك، إلا أن الجيم مفتوحة. والثالثة: فتح الجيم والراء، وبهمزة، بعدها ياء، يقال: هو اسم مركّب منْ "جبر"، وهو العبد، و"إيل"، وهو الله تعالى، وفيه لغات غير ذلك. قاله الفيّوميّ (وَمِيكَائِيلَ) باللام، ويقال بالنون أيضًا (وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ) بكسر الهمزة، خصّ هؤلاء الثلاثة منْ بين الملائكة عليهم السلام؛ لمزيد شرفهم؛ فإن جبريل عليه السلام أمين الوحي إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وميكائيل عليه السلام موكّل بالأرزاق، وإسرافيل عليه السلام موكّل بالصور (أَعُوذُ بكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ) أي منْ عذابها (وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) أي بالحيّات، والمقامع، وغير ذَلك مما أُعد لتعذيب العصاة فِي القبر، أعاذنا لله تعالى منه.

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ فُشُوِّ التِّجَارَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ[1].

(١) اجتباه النسائي (٤٤٩٧)، ورواه أحمد بنحوه (٢٤٤٧٦)، وصححه الحاكم (٧/٢) ووافقه الذهبي. وروىٰ أحمد (٣٩٧٢) من حديث ابن مسعود ﷺ مَرْفُوعًا: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٥/٦)، ورواه أحمد (٣٦٥٥) بإسناد آخر بلفظ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ. صححه ابن خزيمة (١٢٦٠) والحاكم (٥٢٤/٤).

كتاب الفتن

الحديث:

٨٥_(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ، وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ، فَيَقُولَ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ، فَلَا يُوجَدُ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت .

٢ – (وهب بن جرير) بن حازم الأزديّ البصريّ، ثقة .

٣ – (أبوه) جرير ، ثقة، لكن فِي حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث منْ حفظه، وَقَدْ اختلط، لكنه لم يحدّث بعد اختلاطه .

٤ – (يونس) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع .

٥ – (الحسن) بن أبي الحسن البصريّ المذكور فِي السند السابق.

٦ – (عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ) –بفتح التاء المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام، ثم موحّدة–

النمريّ –بفتح النون، والميم– منْ النمِر بن قاسط، ويقال العبديّ، منْ جُواثَا، قرية منْ قُرَى البحرين، له صحبة، روى عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، وعنه الحسن البصريّ، ولم يرو عنه غيره، قاله غير واحد، وذكر ابن عبد البرّ أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضًا، وسبقه إلى ذلك أبو محمد بن أبي حاتم فِي "كتاب الجرح والتعديل". قَالَ البخاريّ: يُعدّ فِي البصريين، ولم يذكر له راويًا غير الحسن، وأنه قد صرّح الحسن بسماعه منه، فكأنه تأخّر إلى بعد الأربعين. روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف فِي هَذَا الكتاب هَذَا الْحَدِيث فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الْحَدِيث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قالَ: قالَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ منْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي منْ علامات قرب القيامة (أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ) أي يظهر، والمراد به كثرته، فما بعده عطف تفسير له (وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ) أي البيع والشراء (وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ) هكذا فِي معظم النسخ بلفظ "العلم"، والظاهر أن المراد به علم الدنيا، ويؤيّد هَذَا ما وقع فِي "الكبرى" بلفظ: "ويظهر القلم" بالقاف، فإن ظهور القلم إنما يكون بسبب انتشار العلم الدنيويّ، كما هو المشاهد الآن، ولا تنافي بينه وبين حديث أنس –رضي الله عنه–، مرفوعًا: "إن منْ أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا"، متّفقٌ عليه، فإن المراد به العلم الديني، فالناس جهلاء فِي أمور دينهم؛ لبعدهم عنه، علماء بأمور دنياهم؛ لانهماكهم فِي حبّ الدنيا، وانشغالهم بها.

وأما ما قاله السنديّ: منْ معنى "يظهر العلم" يزول، ويرتفع: أي يذهب العلم عن وجه الأرض، فبعيد عن لفظ الْحَدِيث، ولعله إنما فسّره به لئلا يتعارض مع حديث أنس –رضي الله عنه– المذكور، ولا تنافي بينهما، كما أوضحته آنفًا، ولله الحمد. ووقع فِي بعض النسخ: "ويظهر الجهل"، وهو واضح. والله تعالى أعلم.

(وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ) أي يريد أن يبيع المبيع لمن سامه (فَيَقُولَ: لَا) أي لا أعقد البيع معك (حَتَّى أَسْتَأمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ) أي حَتَّى أشاوره، ومراده أن يسأله عن سعر المتاع؛ لأنه ربما يزيد عنده، وهذا دليل عَلَى كثرة اهتمام النَّاس، وحرصهم عَلَى إصلاح الدنيا، وَقَالَ السنديّ:

معنى "حَتَّى أستأمر تاجر بني فلان": أي أشاوره، بيان لكثرة الجهل، إذ لا يجوز التعليق فِي البيع، لكن بعض العلماء جوّزوا شرط الخيار لغيره. انتهى.

قَالَ الجامع عفا الله تعالى عنه: هَذَا التفسير بعيد منْ سياق الْحَدِيث، بل الظاهر أن المعنى عَلَى الأول، والله تعالى أعلم.

(وَيُلْتَمَسَ) بالبناء للمفعول: أي يُطلب (فِي الحَيِّ الْعَظِيم) أي القبيلة الكبيرة (الْكَاتِبُ) أي الذي يكتب بالعدل، ولا يطمع فِي المال بغير حقّ. قَاله السنديّ (فَلَا يُوجَدُ) ذلك الكاتب.

كتاب التفسير

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية

٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً! فَقَالَ: **إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلَا تُقَاتِلُوا**. فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[1].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾

٨٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) اجتباه النسائي (٣١٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٦)، ورواه البيهقي (٩/١١)، واختاره الضياء (١٢/٢٠٨).

الحديث:

٨٦_(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ، أَتَوُا النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ، وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا» ، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: {أَلَمْ تَرَإِلَى الَّذِينَ قِيلَ {كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} الآية [النساء: ٧٧].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ – (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بنِ الْحَسَنِ بنِ شَقِيق) المروزيّ ثقة.

٢ – (أبوه) عليّ بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة حافظ.

٣ – (الحسين بن واقد) أبو عبد اللَّه المروزيّ القاضي، ثقة، له أوهام .

٤ – (عمرو بن دينار) الجُمَحي مولاهم الأثرم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت.

٥ – (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد اللَّه المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير.

٦ – (ابن عباس) – رضي اللَّه تعالى عنهما – المذكور في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) – رضي اللَّه تعالى عنهما – (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ) – رضي اللَّه تعالى عنهم –، أي من السابقين إلى الإسلام من أهل مكة (أَتَوُا النَّبِيَّ – صلى اللَّه عليه وسلم – بِمَكَّةَ) أي قبل أن يهاجروا. وهذا أيضًا مما أخذه ابن عباس من عبد الرحمن بن عوف، أو غيره – رضي اللَّه عنهم –، لأنه لم يحضر الواقعة (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ) أي قوّة، ومنعة، لا يتعرض لنا أحد بالأذيّة (وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ) (فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً) أي بسبب تعرض قومهم الذين كانوا يُعَزّون بهم، فانقلبوا بالإذلال لهم، لدخولهم في الإسلام، لا سبب لهم إلا ذاك.

وغرض الصحابة بهذا الكلام التعريض في أن يسمح لهم بالقتال حتى يرتدع المشركون عن أذيّتهم (فَقَالَ) – صلى اللَّه عليه وسلم – (إِنِّي أُمِرْتُ) (بالعَفْوِ) أي في قوله تعالى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} الآية (فَلَا تُقَاتِلُوا) لعدم الأمر من اللَّه بذلك (فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى المَدِينَةِ) أي أمرنا بأن نتحوّل بالهجرة، إلى المدينة، فهاجرنا (أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ) أي أمرنا اللَّه تعالى(فَكَفُّوا) أي منعوا أنفسهم من القتال، أو امتنعوا عنه.

الحديث:

٨٧_(أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ، رَجُلٌ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم – بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَهُمْصَخْرَةٌ، حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ «(تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ، فَنَدَرَ الثُّلُثُ

فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلاَّ كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟** فَقَالَ: إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَىٰ رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَىٰ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** - قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ -، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ -، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَىٰ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**[1].

(١) اجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٣١٧٦).
وروىٰ أحمد (١٨٢١٩) من حديث البراء رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ، وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الخَنْدَقِ لاَ تَأْخُذُ فِيهَا المَعَاوِلُ ، فَشَكَوْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ ؛ ثُمَّ هَبَطَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ ، فَأَخَذَ المِعْوَلَ ، فَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ** . فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، وَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**، وَضَرَبَ أُخْرَىٰ فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ المَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٣) : فيه ميمون أبو عبد اللَّه وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٤٥٨).

الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ، مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلاَّ كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – «يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» ، فَقَالَ: إِي، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَى، رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى، وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ» ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – بِذَلِكَ، «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ، وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – بِذَلِكَ، «ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»).

انتهت زوائد الإمام النسائي
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عيسى بن يونس) صدوق، ربّما أخطأ.

٢ - (ضمرة) بن ربيعة، أبو عبد اللَّه الفلسطينيّ، دمشقيّ الأصل، صدوق يَهِم قليلاً.

٣ - (أبو زُرْعة السَّيْبَانيّ) ابن عمّ الأوزاعيّ، ثقة.

٤ - (أبو سُكَينة، رجل من المحَرَّرين) الحمصيّ، قيل: اسمه مُحَلِّم مختلف في صحبته.

٥ - (رَجُلٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم -) وهو مبهم، ولكن لا يضرّ ذلك؛ إذ الصحابة كلهم عدول.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سُكَينَةَ) بضمّ السين المهملة، مصغّرًا (رَجُلٍ (مِنَ الْمُحَرَّرِينَ) الشخص الذي زال عنه الرقّ بالعتق (عَنْ رَجُلٍ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم -) فيه أنه مبهم، لكن سبق آنفًا أن هذا لا يضرّ؛ لأنهم عدول، أنه (قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى اللَّه عليه وسلم - بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ) وإنما أمر النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم - بحفر الخندق بإشارة سلمان الفارسيّ - رضي اللَّه عنه -، فقد ذكر أصحاب المغازي، أن سلمان - رضي اللَّه عنه - قال للنبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم -: إنا كنّا بفارس إذا حوصرنا، خندقنا علينا، فأمر النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم - بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه

ترغيبًا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم.

وفي "مغازي" موسى بن عقبة: أنه لما بلغ النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – جمعهم أخذ في حفر الخندق حول المدينة، ووضع يده في العمل معهم، مستعجلين، يبادرون قدوم العدوّ. وكذا ذكر نحوه ابن إسحاق. وعند موسى بن عقبة: أنهم أقاموا في عمله قريبًا من عشرين ليلة. وعند الواقديّ: أربعًا وعشرين. وفي "الروضة" للنوويّ: خمسة عشر يومًا. وفي "الهدي" لابن القيّم أقاموا شهرًا.

وذكر موسى في "مغازيه"، قال: خرج حييّ بن أخطب بعد قتل بني النضير إلى مكة يُحرّض قريشًا على حرب رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق يسعى في بني غطفان، ويحضّهم على قتال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – على أن لهم نصف ثمر خيبر، فأجابه عُيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر الفزاريّ إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طلحة بن خُويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، فنزلوا بِمَرّ الظهران، فجاءهم مَن أجابهم من بني سُليم مددًا لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سمّاهم اللَّه تعالى الأحزاب. وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدّتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف. وقيل: كان المشركون أربعة آلاف، والمسلمون نحو الألف. وقال موسى بن عقبة: لم يكن بينهم قتالٌ، إلا مُراماة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته.

وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نُعيم بن مسعود الأشجعيّ ألقى بينهم الفتنة، فاختلفوا، وذلك بأمر النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – له بذلك، ثم أرسل اللَّه تعالى عليهم الريح، فتفرّقوا، وكفى اللَّه المؤمنين القتال.

وتسمّى هذه الغزوة غزوة الخندق؛ لما ذُكر، وغزوة الأحزاب؛ لاجتماع طوائفَ من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل اللَّه تعالى في هذه القصّة صدر "سورة الأحزاب".

وكانت غزوة الأحزاب في شوّال سنة أربع من الهجرة، على ما قاله موسى بن عقبة، وتابعه مالك، ومال إليه البخاريّ في "صحيحه" وقوّاه. وقيل: في شوّال سنة خمس،

قاله ابن إسحاق، وجزم به غيره من أهل المغازي. أفاده في "الفتح" .

(عَرَضَتْ) من باب ضرب: أي ظهرت (لَهُمْ صَخرَةٌ) وفي حديث جابر – رضي اللَّه عنه – عند البخاريّ: قال: "إنا يوم الخندق نَحفِر، فعرضت كُدْية، شديدة، فجاءوا النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فقالوا: هذه كُدية، عَرَضت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام، وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام، لا نَذُوق ذَوَاقا، فأخذ النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – الْمِعْوَل، فضرب، فعاد كثيبا أَهْيَلَ –أو أهيم– ... " الحديث.

(حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ) أي الْمِسْحَاة. (وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ) أي في جانبه؛ وذلك ليتمكّن من ضرب الصخرة (وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ) أي التي كتبها بالنصر في الدنيا والآخرة لعباده المؤمنين، (صِدْقًا وَعَدْلاً) قال قتادة: صدقًا فيما قال، وعدلاً فيما حَكَمَ، يقول صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكلّ ما أخبر به، فحقّ لا مرية، ولا شكّ، وكلّ ما أمر به فهو العدل الذي، لا عدل سواه، وكلّ ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، (فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ) أي سقط، وأخرج أحمد في "مسنده" من حديث البراء بن عازب – رضي اللَّه تعالى عنهما –، قال: أمرنا رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – بحفر الخندق، قال: وعرض لنا صخرة، في مكان من الخندق، لاتأخذ فيها المعاول، قال: فشكوها إلى رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، فجاء رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –، قال عوف : وأحسبه قال: وضع ثوبه، ثم هبط إلى الصخرة، فأخذ المعول، فقال: "بسم اللَّه"، فضرب ضربة، فكسر ثلث الحجر، وقال: "اللَّه أكبر، أُعطِيت مفاتيح الشام، واللَّه إني لأبصر قصورها الْحُمْر من مكاني هذا"، ثم قال: "بسم اللَّه"، وضرب أخرى، فكسر ثلث الحجر، فقال: "اللَّه أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، واللَّه إني لأبصر المدائن، وأبصر قصرها الأبيض، من مكاني هذا"، ثم قال: "بسم اللَّه، وضرب ضربة أخرى، فقلع بقية الحجر، فقال: "اللَّه أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن، واللَّه إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا". وفي سنده ميمون أبو عبد اللَّه البصريّ وثّقه ابن حبّان، وتكلم فيه غيره.

(وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ) – رضي اللَّه تعالى عنه – (قَائِمٌ يَنْظُرُ) متعجّبًا، ومستغربًا لصنيع رسول

اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – الغريب العجيب الذي اشتمل على عدّة من المعجزات (فَبَرَقَ) أي لَمَعَ، وظهر (مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – بَرْقَةٌ) المرّة من الْبَرَق، وهو اللَّمَعَان، أي الإضاءة (ثُمَّ ضَرَبَ الثانِيَةَ، وَقَالَ: "تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ) الفارسيّ – رضي اللَّه عنه – (ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: "تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلًا، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –) أي من حفرة الخندق (فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَجَلَسَ، قَالَ: سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ، مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –: "يَا سَلْمَانُ، رَأَيتَ ذَلِكَ؟) استفهام بتقدير همزته، أي أريت؟ (فَقَالَ: إِي) نعم، وتستعمل مع القسم، كما هنا (وَالْذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى، رُفِعَتْ) أي أُظهرت (لِي مَدَائِنُ كِسْرَى) اسم لمدينة ملك الْفُرْس.

ومدائن كسرى: دار مملكته، والمدائن: مدينة كِسرى، قرب بغداد، على سبع فراسخ منها، سميت لكبرها. وهي دار مملكة الفرس، وأول من نزلها أنو شَرْوَان، وبها إيوانه، وارتفاعه ثمانون ذراعًا، وبها كان سلمان، وحذيفة – رضي اللَّه تعالى عنهما –، وبها قراهما، افتتحها سعد بن أبي وقّاص – رضي اللَّه عنه – سنة أربع عشرة. وقيل: هي عدّة مُدُن، متقاربة الميلين والثلاث، والنسبة. إليها مدائنيّ. انتهى (وَمَا حَوْلَهَا) أي ورُفعت لي الأماكن التي حول مدائن كسرى (وَمَدَائِنُ) جمع مدينة (كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيتُهَا بعَينَيَّ"، قَالَ: لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا) من التغنيم (دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ) من التخريب، وبتخفيفها، من الإخراب؛ لأنه يتعدّى بالتضعيف، والهمزة (بِأَيْدِينا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – بذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ) لقبٌ لكلّ من ملك الروم (وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَينَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادع اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُم، وَيُخَرِّبَ بأَيْدِينا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم – بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةَ) بفتحات هذه هي اللغة الفاشية، والواحد حبشيّ، والْحَبَشُ لغة فيه، وهو جيلٌ من السودان (وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى رَأَيْتُهَا بعَينَيَّ، قَالَ

رَسُولُ اللهِ – صلى اللَّه عليه وسلم –:، عِنْدَ ذَلِكَ: "دَعُوا) أي اتركوا (الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ) أي لاَ تقاتلوهم ما لم يقاتلوكم (وَاتْرُكوا التُّرْكَ) جِيلٌ من الناس، والجمع أتراك، والواحد تركيّ، مثل روم ورُوميّ. قاله الفيّوميّ (مَا تَرَكُوكُمْ) قال السنديّ –رحمه اللَّه تعالى–: أي اتركوا الحبشة، والترك ما داموا تاركين لكم، وذلك لأن بلاد الحبشة وَعْرَةٌ، وبين المسلمين، وبينهم مفاوز، وقِفَار، وبحار، فلم يُكلّف المسلمين بدخول ديارهم؛ لكثرة التعب.

وأما الترك، فبأسهم شديد، وبلادهم باردةٌ، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارّة، فلم يُكلّفهم دخول بلادهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام –والعياذ باللَّه– فلا يُباح ترك القتال، كما يدلّ عليه "ما ودعوكم".

وأما الجمع بين الحديث، وبين قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} ، فبالتخصيص، أما عند من يجوّز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح، وأما عند غيره، فلأن الكتاب مخصوص؛ لخروج الذميّ. وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام، ثم قوّته.

قال السنديّ قلت: وعليه العمل –واللَّه تعالى أعلم–.

قال الجامع – عفا اللَّه تعالى عنه –: القول بالنسخ فيه نظر، بل الأوضح التخصيص، واللَّه تعالى أعلم.

انتهى شرح زوائد سنن النسائي على الصحيحين وأبي داود والترمذي

كتاب الشيخ/ يحيى اليحيى كاملًا والحمد لله رب العالمين